الخــوارج
في ميزان الإسلام

تأليــف

الدكتور / عمر عبد العزيز قريش

أستاذ الأديان والمذاهب

كلية الدعوة الإسلامية - جامعة الأزهر



مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد

فهذا كتاب أو باكورة كتاب حول مادة الفرق الإسلامية على العموم، أو عن الخوارج ، والشيعة بصفة الخصوص ، وسيكون الجزء الأول منه عن الخوارج ، حتى ييسر الله الجزء الثانى عن الشيعة .

والفرق الإسلامية واقع قد فرض نفسه على التاريخ الإسلامى ، وأثر بدوره على المسلمين وهو أمر فرض نفسه علينا نحن من أجل تدريسه ، وإن كان المسلم الصادق بمجرد أن يسمع مصطلح الفرقة يصيبه الحزن وتغمره الكآبة لما يدرك من أمر معناها ومظاهرها ، وخطورة نتائجها فى أى أمة كانت، والفرقة فتنة عمل المغرضون على إثارتها، وهى مادبت فى أمة إلا غدت تفقدها كل شىء بعد أن جمعت ما يؤهلها إلى قيادة البشرية، والقائمون على تغذيتها قوم خبثت نفوسهم لدرجة الحكم عليهم بالعذاب فى الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون** ﴾[1].

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٥ ، ١٠٦ .

لقد كره الإسـلام الفرقة باعتباره دينا يدعـو إلى الوحدة والائتلاف، والتصافى والترابط .

ولكنها وقعت لأسباب وأهداف سنذكرها من خلال ذلك الكتاب.

إن الفرقة داء قتَّال وطاعون خـبيث لا ثمرة لها إلا تحطيم الحضارات واتلاف الجهود وتبـديدها وتهيئتـها للزوال والاندثار ، أين الأندلـس ؟ أين فلسطين ؟ أين أفغـانستان ؟ أين ، أين ؟ بسـبب الفرقة ضـاعوا ، وبسـبب الفرقـة تحل الهزائم ، وبسـبب الفرقـة تنتكس الأمم ، وتذل لعدوها .

وكتـابنا دعوة لـلوحدة ، ومعـرفة بمن كـانوا وراء الفرقـة ، ونظرة تصحـيح لبعض المواقف التـاريخية المزيفـة ، وعلى قدر ما هو كـتاب للدراسة على قدر ما هو صرخـة من الأعماق صادقة من أجل أن نعود إلى الوحدة والائتلاف ، ونقول :

من أراد نصرا فعليه بالوحدة ، ومن أراد عزا فعليه بالاعتصام ،
ومن أراد هزيمة فعليه بالفرقة ، ومن أراد ذلا فعليه بالانقسام ،
ومن أراد ايمانا كاملا فعليه بالاخوة ، ومن أراد دولة قائمة فعليه بالوئام ،
ومن أراد نقصانا فى الدين فليعش وحده ، ومن أراد شتاتا وبعثرة فعليه بالانفصام ،
ومن أراد شفـاءًا لأمراض أمتـه فعليه بالائتـلاف ، ومن دعا إلى زيادة مرضها عمل على إيجاد الفرقة والاختلاف .

المؤلف

عمر بن عبد العزيز

التمهيد

معنى « الفرقة » لغة لها عدة معانى ، تكون من الفصل ، كما قال تعالى : ﴿ **فيها يفرق كل أمر حكيم** ﴾(١) وتكون من الفلق ، كقوله تعالى : ﴿ **وإذ فرقنا بكم البحر** ﴾(٢) وتكون من الفرق كقوله تعالى : ﴿ **فالفارقات فرقا** ﴾(٣) وتكون من الفرقة والافتراق الذى هو ضد الوحدة والتجمع ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين** ﴾(٤) فالفرقة ضد الوحدة ، وتفرق ضده تجمع وتوحد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا** ﴾(٥) وهذا الأخير هو مجال بحثنا هذا ، وهو ما جاءت جل آيات القرآن الكريم محذرة منه، وناهية عنه ، ومنبهة على خطورته ، ومحذرة من مغبته وعاقبته، ومثاله قول الله تعالى : ﴿ **إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء** ﴾(٦) وقوله جل وعلا : ﴿ **وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة** ﴾(٧) وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم** ﴾(٨).

وقوله عز من قائل : ﴿ **وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم ...** ﴾(٩).

وقوله عز وجل : ﴿ **ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ...** ﴾(١٠).

ففى هذه الآيات ذكرت كلمة الفرقة ، وكلمة المنازعة ، لأنها مؤدية

---

(١) سورة الدخان آية : ٤ .
(٢) سورة البقرة آية : ٥٠ .
(٣) سورة المرسلات آية : ٤ .
(٤) سورة المائدة آية : ٢٥ .
(٥) سورة آل عمران آية : ١٠٥ .
(٦) سورة الأنعام آية : ١٥٩ .
(٧) سورة البينة آية : ٤ .
(٨) سورة الأنفال آية : ٤٦ .
(٩) سورة البقرة آية : ٢١٣ .
(١٠) سورة هود آية : ١١٨ ، ١١٩ .

إليها ، وكلمة الاختلاف ، لأنه قريب منها ، أو بينهما عموم وخصوص ، فالعموم يكون الاختلاف بمعناها ، ومرادف لها ، وقد استعمل القرآن الكريم كلمة « الاختلاف » بهذا المعنى ، لأنه لما كان الاختلاف بين الناس فى القول قد يفضى إلى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة . فى مثل قوله تعالى : ﴿ **فاختلف الأحزاب من بينهم** ﴾[1] وكذلك ﴿ **ولا يزالون مختلفين** ﴾[2] وقوله سبحانه : ﴿ **إنكم لفى قول مختلف** ﴾[3] وقوله جل وعلا : ﴿ **إن ربك هو يفصل بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون** ﴾[4].

وأما الخصوص الذى بينهما أن الفرقة لا تكون بمعنى الخلاف ، ولا الخلاف يكون بمعنى الفرقة ، بل تكون الفرقة مذمومة على كل حال ، ويكون الاختلاف منه ما هو محمود ومذموم .

والفرقة اصطلاحا : هى تباعد الأمة وتناحرها ولا يتعلق بوجهات النظر ، بل يكون من الغرور واتباع الهوى ، وذلك يؤدى إلى شتات الأمة وضعفها وسقوطها أمام أعدائها .

وهى مذمومة فى جميع أنواعها، لأنها تجلب إلى تفرق الأراء وتفرق الوحدة ، وتؤدى إلى التعصب من غير دليل ولا برهان[5] .

---

(١) سورة مريم آية : ٣٧ .
(٢) سورة هود آية : ١١٨ .
(٣) سورة الذاريات آية : ٨ .
(٤) سورة السجدة آية : ٢٥ .
(٥) أنظر كتابنا : « طاعون العصر : الفرقة بين المسلمين ، وعلاجها فى الكتاب المبين» المقدمة .

بذور الفرقة

هناك بذور للفـرقة بصفـة عامة قـبل تاريخ الإسلام ، وبعـثة النبى محمد ﷺ ، وهذا قديم بقدم البشر ، وصورته يوم وقع الخلاف بين ابنى آدم حتـى قتل أحدهمـا الآخر ، والفـرقة سلاح فى يد الـشيطان يستـغله لاغواء بنى آدم واضلالهم وذلـك بالتحريش بينهم ، ومـا كان يقع من فرقة بين الأنبياء وقومهم ، فمنهم من آمن ، ومنهم من كفر ، فيصيرون إلى فريقين ، فريق هدى ، وفريق ضلال ، ﴿ **فريق فى الجنة وفريق فى السعير** ﴾[1] .

ولكن بدت الفرقة واضحة يوم أن استخدمت كسلاح فى تفريق كلمة الأعداء والمناوئين لقوم آخرين ، وقد ظهر ذلك واضحا جليا فى تاريخ اليهود ، وحربهم ضد أتباع المسيح عليه السلام ، فقد استخدموا معهم أسلوب الاضطهاد والعنف والتـعذيب ، فلم يُجْدِ شيئـا ، فلجئوا إلى ذلك الأسلوب - وهو الفـرقـة - فـاسـتطاعـوا عن طريق « شـاول » اليـهودى - المدعـو « بولس الرسول » بـعد ذلك - أن يفـرقوا كلمـة الحواريين وأتباع المسيح ، بل ويغيروا معالم رسالة المسيح عليه السلام، حتى أصبـحت بعيدة الصلة تماما ، لما جـاء به المسيح ، وصارت دينا آخر من تأليف بولس، وليس من تعاليم المسيح عليه السلام.

ولما نجح هذا الأسلوب استخـدمه اليهـود بعد ذلك كـثيـرا ، وقد جعلوه فى صورة قاعدة أو مبدأ « **فرق تسد** » .

ولذلك لما نزحوا إلى يثرب بعد سـيل العرم بسبأ ، وتمسكنوا للأوس والخزرج حتى يقبلوهم جيرانا لهـم فى يثرب ، بشرط أن يكونوا عبيدا عندهم ، وقد وافـق الأوس والخزرج على ذلك، لأنها صـفقـة رابحة

---

(١) سورة الشورى آية : ٧ .

بالنسبة لهم ، وهم فى ذلك الوقت فى أطيب حال وأرغد عيش ، يمثلون كتلة واحدة ، لأنهم أبناء عمومة ، وفى الأصل أبناء أم واحدة، تدعى « قيلة » ينسبون إليها ، فيقال لهم « بنو قيلة » ولكن لما تمكن اليهود بعد ذلك ، عملا بمبدأ « تمسكن حتى تتمكن » أو « انحن حتى تصل » استطاع اليهود أن يفرقوا كلمتهم ، وبحيلة يهودية أشعلوا نار الحرب بينهم حتى أكلت أخضرهم ويابسهم ، وضعفوا أمام اليهود ، واقترضوا منهم ، وأخذوا السلاح بربا ، ثم استعبدهم اليهود ، وتحول السادة إلى عبيد ، والعبيد إلى سادة ، والسر فى ذلك هو « الفرقة » فقد نجح مبدأ « فرق تسد » مرة أخرى لدى اليهود .

فهاتان صورتان لاستخدام الفرقة كسلاح قبل بعثة النبى ﷺ ، ذكرناهما باختصار شديد ، متوخين فى ذلك حصول الفائدة وتحقيق المقصود .

وأما بذور الفرقة بصفة خاصة ، أى بالنسبة للمسلمين ، فهى ليست وليدة اليوم أو الأمس القريب ، بل لها بذورها وجذورها وأصولها البعيدة التى تمتد بها إلى القرن الأول الهجرى ، وحتى حاضرنا هذا المؤلم ، فقد بدت الفرقة تطل برأسها منذ هجرة النبى ﷺ وصحبه الكرام إلى المدينة المنورة، وقد أسست دولة الإسلام الفتية، وقد حرص النبى ﷺ على أن يقيمها على أسس قوية ودعائم متينة، وصلات صحيحة، ولكن ذلك أحزن اليهود وأفزعهم، وخافوا على دنياهم وسيادتهم ، سيما من كان سيتوج ملكا عليهم « عبد الله بن أبى ابن سلول » فكشروا عن أنيابهم، وأعلنوا عن عدائهم ، وأظهروا كراهيتهم للإسلام ، ولنبيه ولدعوته ، ثم عادوا فجبنوا ، فتظاهروا بالإسلام وأبطنوا الكفر ، فظهر النفاق ، والمنافقون ، وحرص المنافقون

أشد الحرص على تفريق كلمة المسلمين ، يعاونهم اليهود فى ذلك ، وقد استخدموا فى ذلك أساليب شتى ، منها ما حكاه القرآن الكريم :

﴿ وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ﴾(١).

ثم بنوا مسجدا لأنفسهم ، له مهام معينة ، حددها القرآن ، أهمها تفريق كلمة المسلمين ، قال تعالى : **﴿ والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصاد لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون . لا تقم فيه أبدا ﴾**(٢).

ثم كان حرصهم الأكبر على نقض دعامة الأخوة التى أرساها النبى ﷺ بين المسلمين، سواء أكان فيما بين الأوس والخزرج، أو فيما بين المهاجرين والأنصار .

فالبنسبة للأوس والخزرج بعد أن ألف الله بين قلوبهم ، وآخى النبى ﷺ ، واجتمعت كلمتهم: مر « شاس بن قيس » - اليهودى ، وقد أسن فى يهوديته ، وامتلأ حقدا على الإسلام والمسلمين - على نفر من الأوس والخزرج ، وهم يتحدثون ، ويتمازحون ، فأحزنه ذلك، وغاظه ما رأى من جماعتهم وألفتهم وصلاح ذات بينهم ، فقال: لا مكان لليهود إذا اجتمعت كلمة هؤلاء، أو -كلمة المسلمين-

ثم استدعى شابا يهوديا ، وأمره أن يجلس معهم ، ويحرش بينهم، ويذكرهم بما كان بينهم من حروب وضغائن ، وينشدهم من أشعارهم يوم « بعاث »، ففعل الشاب اليهودى الذى استطاع أن يحرك الحمية الجاهلية والضغائن القديمة فى نفوسهم، فتنازعوا وتفاخروا حتى تساب رجلان من الحيين ، ثم وثبا على الخيل ، ثم قال أحدهما لصاحبه :

---

(١) سورة آل عمران آية : ٧٢ .   (٢) سورة التوبة آية : ١٠٧ ، ١٠٨ .

إن شئتم والله رددناها الآن جذعة فتية - أى شابة قوية ، وهو يريد عودة الحرب - فقالوا : قد فعلنا ، ثم تنادوا : السلاح ، السلاح ، وتواعدا على الحرة ، وانتظمت صفوفهم للقتال ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم ، فقال : يا معشر المسلمين الله الله أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ، بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام وأكرمكم به ، وقطع به عنكم أمر الجاهلية ، واستنقذكم به من الكفر وألف به بينكم ، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارا ؟!!

فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان ، وكيد من عدوهم ، فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا ، وعانق الرجال من الأوس والخزرج بعضهم بعضا ، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ ، سامعين مطيعين ، فقد أطفأ الله كيد عدو الله « شاس بن قيس » وما صنع ، وأنزل الله فيه **﴿ قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعملون . قل يا أيها الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وأنتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون ﴾** وأنزل الله عز وجل فى « أوس بن قيظى الأوسى ، وجبار بن صخر الخزرجى » ومن كان معهما من قومهما ، الذين صنعوا ما صنعوا مما أدخل عليهم « شاس بن قيس » من أمر الجاهلية **﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين آوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين - إلى قوله تعالى : وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾**[1] فكانت هذه وقيعتهم وفتنتهم بين الأوس والخزرج ، وحرصهم على تفريق كلمتهم .

---

(١) تفسير ابن جرير الطبرى جـ٤ ص٢٣ ، ٢٤ بتصرف ، والآيات من سورة آل عمران : ٩٨ - ١٠٥ .

وأما حرصهم على تفريق كلمة المهاجرين والأنصار، فقد تولى كبر ذلك « عبد الله بن أبّى بن سلول » والذى استغل خلاف مولى من موالى المهاجرين ، يقال له « جهجاه » مع مولى من موالى الأنصار يقال له « سنان » بعد عودة المسلمين من غزوة « بنى المصطلق » واختلفا على الماء حتى نادى الأول قائلا : يا للمهاجرين ، ونادى الثانى : يا للأنصار ، واجتمعوا عند الماء . وأوشك أن ينشب قتال ، حتى قال ﷺ : « دعوها فإنها منتنة » يريد النبى ﷺ أن دعوا هذه الكلمة التى تفرق جمعكم ، لأنها من العصبية البغيضة ، والحمية الجاهلية المنتنة ، حتى حسم الخلاف بينهم ، ولكن ذلك أغضب « ابن سلول » الذى أراد أن يشعلها نارا ، ثم قال قولته المنكرة لأهل المدينة : نحن الذين آويناهم وأطعمناهم ، فلو منعتموهم النفقة ما كان هذا حالهم، حتى صار ينطبق علينا المثل القائل : جَوِّعْ كلبك يتبْعك ، سَمِّنْ كلبك يأكُلك ، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فأبى عليه ابنه أن يدخل المدينة إلا أن يأذن له النبى ﷺ ، ويشهد على نفسه أنه الذليل ، وأن رسول الله ﷺ هو العزيز ، فأذن له النبى ﷺ ، وفى هذا نزلت سورة « المنافقون» .

وكم أثار « ابن سلول » الشائعات ، وبذر الخلافات ، وفرق المسلمين يوم أن رجع بثلث الجيش فى غزوة أحد، ودعا يهود « بنى النضير » إلى المكث فى المدينة ، وأنه سيمنعهم وينصرهم ، كما أنه هو الذى اختلق حديث الإفك ، اتهم فيه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مع صفوان بن المعطل رضي الله عنه ، وهكذا ظل دور المنافقين ينشط فى تفريق كلمة المسلمين ، وزرع بذور الضغائن والعناد ، وغرس وسائل الفتنة والفساد ، ولكن الله تعالى لهم بالمرصاد ، كشف مؤامراتهم ، وفضح

أسرارهم ، وأظهر مكنوناتهم ، فلم تفلح لهم خطة ، ولم تنجح لهم مؤامرة ، وباءت كل الجهود بالفشل ، ولم تلق هذه البذور ما يرويها، ولم تجد من السماد ما ينميها ، وذلك بفضل الله عز وجل ، مع نزول الوحى من السماء ، حتى أيقنوا بالفشل والهزيمة ، وانتظروا انقطاع وحى السماء بموت النبى ﷺ أو قتله ، ولذلك حاولوا قتل النبى ﷺ عشرات المرات ، ولكن الله تعالى عصمه من الناس ، فهدأوا بعض الوقت ، واختباؤا يدبرون ويخططون ، فلما انقطع الوحى من السماء بموت النبى ﷺ خرجت الأفاعى من جحورها ، لتزاول دورها وهى بمأمن من فضيحة وحى السماء .

فأدوا دورا لا بأس به فى خلافة أبى بكر الصديق ، فيما عرف بالردة، فكانوا اليد الخفية التى تساعد المرتدين ، وتؤيد المتنبئين، وتعين مانعى الزكاة ، تؤجج نار الفتنة ، وتشعل نيران الحرب .

حتى لو لم يكن هذا الدين هو دين الله تعالى لكان فى هذه الفتنة نهايته ، وقضى عليه ، ولكن كيف ذلك وهو دين الله تعالى ﴿ **يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون**﴾(١) فقيض الله لهذه الفتنة أبا بكر الصديق، الذى قضى عليها فى مهدها ، وتتبع فلولها، وأعاد الأمر إلى نصابه ، كما جيش الجيوش ، وأتم بعث رسول الله ﷺ ، جيش أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وانتشرت الفتوحات ليعم الإسلام ربوع الأرض ، وبعد أن قضى أبو بكر نحبه، ولقى ربه، فرضى الله عنه وأرضاه ، جاء بعده صاحبه « عمر بن الخطاب رضي الله عنه » - فاروق الأمة - ليتم المسيرة من بعده .

وفى عهد عمر بن الخطاب هدأت الفتنة بعض الوقت ، لأسباب

---

(١) سورة التوبة آية : ٣٢ .

منها : خوف المنافقين من بطش عمر ، واجـلاء عمر لليهود من جزيرة العرب ، وقد ذهبوا ينظمـون صفوفهم ويعيدون حساباتهم بـعد قاصمة الظهـر التى نالتـهم على يد أبى بكر الصـديق ، وفـشل جهـودهم ، فخططوا هذه المرة ، لقتل فاروق الأمة « عـمر بن الخطاب » واجتمعت قوى الشـر ، وتآمرت على ذلك بالتـعاون بين الصـهيونيـة والصليبـية والمجوسيـة ، وقام بتنفيذ المؤامرة « أبو لؤلؤة المجوسى » ، وقـتل عمر ابن الخطاب ، شهيـدا فى المحراب ، فانكسر باب الفتنة بمقـتل عمر . وأطلت الفتنة برأسـها من جديد ، لتعمل بكـل قواها ، ولتؤدى دورها فى كل اتجاه علمى أو عملى ، دينى أو سياسى .

ولئن كانت الفتنة من قبل ذلك لم تنجح ، للأسباب التى ذكرناها ، ولذلك عبـرنا عنها ببـذور الفتنة ، فإن الفـتنة من بعد مـقتل عمـر قد نجحت ، ولقـيت البذور ما يـرويها حتى صـارت لها جذوعـا وأصولا وفروعا[1] .

(١) أنظر كتابنا : تعصب اليهود .
و : طاعون العصر : الفرقة بين المسلمين .

جـذور الفتنة « الفرقة »

بعد أن مضت خـلافة أمير المؤمنين : « عـمر بن الخطاب » رضي الله عنه ، وكانت كلهـا خيرا وبركة ، ونصـرا وفتوحات ، حـتى لقى الله تعالى شهيـدا فى المحراب ، وفى لحظات حياته الأخـيرة جعل عمـر الخلافة شورى بين الستـة الذيـن توفـى رسـول الله ﷺ وهـو عنهـم راض « عثمـان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وطلحة بن عـبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحـمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص » أى بقية العـشرة المبشريـن بالجـنة ، باستثـنـاء « سعيـد بـن زيـد » لأنه ابن عمه ، فـتـورع عمر فلم يذكره ، كما حـذر أن يسند إلى عبد الله ابن عمر من الأمر شىء ، ولكن يحضر الشورى ويشير بالنصح ، كما أوصى أن يصلى بالناس « صـهيب بن سنان الرومى » ثلاثة أيـام حتى تنقضى الشورى ، وأن يجتمع أهل الشورى ويوكل بهم أناس حتى يبرم الأمر ، ووكل بهم خمسين رجلا من المسلمين وجـعل عليهم مستحثا : أبا طلحة الأنصـارى، والمقداد بن الأسود الكندى، وقـد قـال عمـر ابن الخطاب : ما أظن الناس يعـدلون بعثمان وعلى أحدا ، إنهـما كانا يكتبان الوحى بين يدى رسول الله ﷺ بما ينزل به جبريل عليه .

هذا وقد أخـرج عبد الرحمن بن عـوف نفسه من الأمـر حتى ينظر ويتحرى فيما يقدم ، وقد تنازل طـلحة والزبير ، فقدم عثمان رضي الله عنه ، فكان عند الظن به ، ما خالف له عهدا ، ولا نكث عقدا ، ولا اقتحم مكروها ، ولا خالف سنة ، وقـد قال الإمام أحمـد : لم يتفق الناس على بيعة كمـا اتفقوا على بيعة عثمـان ، ولاه المسلمون بعد تشاورهم ثلاثة أيام ، وهم مؤتلفون متفقون متحابون متوادون ، معتصمون بحبل الله جميعا[1] .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج٧ ص١٥١ ، ١٥٨ - ١٦١ بتصرف .

ومضت سيرة عثمان فى خلافته على النحو الذى يرضى عنه الله تعالى ورسوله ﷺ ، وكيف لا ؟ وقد شهد له بطهارة السيرة وحسن الخاتمة رسول الله ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى .

وقد قال الحافظ ابن حجر فى ترجمة « عثمان » فى « الاصابة » : جاء من أوجه متواترة أن رسول الله ﷺ بشر عثمان بالجنة ، وعده من أهل الجنة ، وشهد له بالشهادة ، والحديث الذى يتواتر بذلك عن رسول الله ﷺ لا يرتاب فيه ولا يجمح إلى غير مدلوله إلا الذى رضى لنفسه بأن يقتحم أبواب الجحيم » .

ومع ذلك أطلت الفتنة برأسها من جديد ، لتعمل بكل قواها . وفى كل اتجاه علمى أو عملى ، دينى أو سياسى ، والذى تولى كبرها - فى هذه المرة - هو « عبد الله بن سبأ » المعروف بابن السوداء - سَوَّدَ الله وجهه ، الذى تظاهر بالإسلام ، وبحبه لآل بيت النبى ﷺ ، فراح يقول بوصاية « على بن أبى طالب » رضي الله عنه ،أى أنه وصى رسول الله ﷺ ، وأولى الناس بعده بالخلافة ، ثم أخذ يذم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، يتهمهما بأنهما قد انتزعا الخلافة من على رضي الله عنه ، والأدهى من ذلك ما افتراه على سيدنا عثمان رضي الله عنه من افتراءات ما أنزل الله بها من سلطان، واتهامات ليس لها من الحقيقة نصيب، ولا من الواقع رصيد، ولكنه أشاع ذلك فى الناس ، وانتقل فى الأقطار والأمصار ، وكتب به الكتب ، وأرسل به رسائل ورسل ، يؤلب الناس على عثمان رضي الله عنه ، فلقى آذانا استمعت له ، ورعاعا صاروا جندا له ، وجاء الثوار من الأمصار ، وخرج الخوارج على عثمان رضي الله عنه ، وثاروا عليه ، واجتمعوا حول بيته ، وما انفضوا حتى قتلوه رضي الله عنه . وهؤلاء الخوارج، أصحاب الفتنة ، هم أصحاب عبد الله بن سبأ وتلاميذه ومؤيدوه ،

وبينهم وبين خيرة الصحابة أبعد مما بين الحضيض والقمة، بل أبعد مما بين الشر والخير .

وإن الشر الذى أقحموه على تاريخ الإسلام بحماقاتهم وقصر أنظارهم لو لم يكن من نتائجه إلا وقوف حركة الجهاد الإسلامى فيما وراء حدود الإسلام سنين طويلة لكفى إثما وجناية .

والمظنون بالصحابة خلاف ما يتوهم كثير من الرافضة وأغبياء القُصّاص الذين لا تمييز عندهم بين صحيح الأخبار وضعيفها ، ومستقيمها وسقيمها ، وميادها وقويمها .

وهذا « عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ يقول : لقد عتبوا على عثمان أشياء لو فعلها عمر ما عتبوا عليه » وعبد الله بن عمر كان شاهد عيان لخلافة عثمان من أولها إلى آخرها ، وكان أشد الناس فى التزام السنة المحمدية ، ومع ذلك فإنه يشهد لعثمان بأن كل ما عتبوا به عليه كان يحتمل أن يكون من عمر - وهو أبوه - ولو كان ذلك من عمر لما عتب عليه أحد[١] .

قال القاضى أبو بكر بن العربى : إن عثمان ﷺ لم يأت منكرا ، لا فى أول الأمر ولا فى آخره ، ولا جاء الصحابة بمنكره ، وكل ما سمعت من خبر باطل إياك أن تلتفت إليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى منهاج السنة : إن خيار المسلمين لم يدخل واحد منهم فى دم عثمان ، لا قتل ولا أمر بقتله ، وإنما قتله طائفة من المفسدين فى الأرض من أوباش القبائل وأهل الفتن ، وكان على ﷺ يقول : « اللهم العن قتلة عثمان فى البر والبحر والسهل والجبل » .

---

(١) العواصم من القواصم : للقاضى أبى بكر بن العربى ص٧٠ .
(٢) العواصم من القواصم : للقاضى أبى بكر بن العربى ص٦٦ .
(٣) منهاج السنة لابن تيمية ج٢ ص١٨٦ .

وهؤلاء الذين شاركوا فى الجناية على الإسلام بمقتل أمير المؤمنين عثمان ﷺ طوائف على مراتب : فيهم الذين غلب عليهم الغلو فى الدين فأكبروا الهنات ، وارتكبوا فى انكارها الموبقات .

ومنهم الذين ينزعون إلى عصبية جاهلية ، يبغضون شيوخ الصحابة من قريش ، ولم تكن لهم فى الإسلام سابقة ، فحسدوا أهل السابقة من قريش على ما أصابوا من مغانم شرعية جزاء جهادهم وفتوحهم ، فأرادوا أن يكون لهم مثلها بلا سابقة ولاجهاد. وفيهم الموتورون من حدود شرعية أقيمت على بعض ذويهم ، فاضطغنوا فى قلوبهم الإحنة والغل لأجلها . وفيهم الحمقى الذين استغل السبأيون ضعف عقولهم فدفعوهم إلى الفتنة والفساد والعقائد الضالة . وفيهم من أثقل كاهله خير عثمان ومعروفه نحوه ، فكفر معروف عثمان عندما طمع منه بما لا يستحقه من الرئاسة والتقدم بسبب نشأته فى أحضانه.

وفيهم من أصابهم من عثمان من التعزير لبوادر بدرت منهم تخالف أدب الإسلام فأغضبهم التعزير الشرعى من عثمان . وفيهم المتعجلون بالرياسة قبل أن يتأهلوا لها اغترارا بمالهم من ذكاء خلاب أو فصاحة لا تغذيها الحكمة ، فثاروا متعجلين بالأمر قبل ابانه .

وفيهم أهل الفتنة ، وعلى رأسهم السبأيون ، والمنافقون . وفيهم ، وفيهم .

وعلى الاجمال فإن الرحمة التى جبل عليها عثمان ، وامتلأ به قلبه أطمعت الكثيرين فيه ، وأرادوا أن يتخذوا من رحمته مطية لأهوائهم .

ولو صدق التاريخ لأوقفنا على نفسيات هؤلاء الخوارج على عثمان وعلى أغراضهم ونوعياتهم ، ليكون من ذلك درس وعبرة لطلاب التاريخ الإسلامى[١] .

---

(١) العواصم من القواصم : هامش (تحقيق وتعليق) ص٧٣ .

ونقول بهذه المناسبة أيضا : إن عهد الخليفة عثمان ﷺ ينبغى أن يسمى العصر الذهبى للإسلام على الرغم من تشويهه من قبل الحساد والمفترين والمضلين ، رحمه الله تعالى وأجزل ثوابه ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين بما هو أهله ، أجر ما جاهد وأنفق من قبل الفتح ، ومن بعد الفتح ، وحتى فى زمن خلافته ، وحين مماته .

لقد تمت فى عهد هذا الخليفة العظيم أمور تنظيمية ، وكان من أجلها جمعه الناس على مصحف واحد .

كما زاد فى عطاء الناس مائة فى المائة ، وقد روى ما يدل على ما كان من كثرة الخير فى زمنه والتوسع فى العطاء وتنويعه ، كما استمرت حركة الفتح فى مختلف الميادين فى زمنه ، فتم فى عهده فتح شمال أفريقية ، وفتح الاسكندرية مرة ثانية ، بعدما كر الروم عليها ، وغزا بلاد النوبة ، وأخذ الجزية من أهلها على يد قائده عبد الله بن سرح .

وفى خلافة عثمان أنشىء أول أسطول إسلامى ، وأول من فكر فى ذلك معاوية بن أبى سفيان ﷺ ، وكان واليا على الشام ، استعان بهذا الأسطول على غزو قبرص وأخذ الجزية من أهلها .

وفى عهده تم فتح أرمينية وأذربيجان ، كما تم فتح بقية بلاد فارس ، وقد عم الرخاء فى عهد عثمان بسبب هذه الفتوحات وكثر المال والرقيق بصورة لم يعرف لها مثيل من قبل[1] .

رضى الله عن أمير المؤمنين عثمان ، لو كان من حوارى المسيح عليه السلام ، وكانت له من سيدنا عيسى ابن مريم منقبة مثل هذه المناقب التى أكرمه الله بها من نبى الرحمة سيدنا محمد ﷺ ، لعبدته النصارى لأجلها .

فالعجب لأمة يكون فيها جهلة يعيبون على عثمان - فى زمانه وإلى

(١) العواصم من القواصم (هامش) ص١١٦ ، ١١٧ بتصرف .

يوم الناس هذا - ما يستحق عليه المدح والتكريم ، ونرى فى الأولين من يستشعر الشجاعة فى نفسه عند الاقدام على سفك دم هذا الخليفة الرحيم لشبهات واهية ، ثم يحمل مثل هذا الجهل أناس فى الآخرين ، يتهمون أمير المؤمنين عثمان ، ويسبونه ، بل ويلعنونه ويكفرونه ، ثم يشعر أمثالنا فى عصرنا بأن عثمان لايزال من بعض أمته فى موقف يحتاج فيه إلى انصافه ، ودفع قالة السوء عنه ، « مع أنه لما وقع هذا الأمر وهو مقتل عثمان ﷺ - وهو أمر عظيم ، وشىء فظيع شنيع - أسقط فى أيدى الناس ، فأعظموه جدا ، وندم أكثر هؤلاء الجهلة الخوارج بما صنعوا ، وأشبهوا من تقدمهم ممن قصَّ الله علينا خبرهم فى كتابه العزيز، - من الذين عبدوا العجل - فى قوله تعالى: **﴿ ولما سقط فى أيديهم ورأوا أنهم قد ضلوا قالوا لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين ﴾**[1] .

ولما بلغ الزبير مقتل عثمان - وكان قد خرج من المدينة - قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ثم ترحم على عثمان ، وبلغه أن الذين قتلوه ندموا ، فقال : تبا لهم ، ثم تلا قوله تعالى : **﴿ ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون . فلا يستطيعون توصية ولا إلى أهلهم يرجعون ﴾**[2].

وبلغ عليا قتله فترحم عليه ، وسمع بندم الذين قتلوه ، فتلا قوله تعالى : **﴿ كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إنى برىء منك إنى أخاف الله رب العالمين ﴾**[3].

ولما بلغ « سعد بن أبى وقاص » قتل عثمان استغفر له وترحم عليه، وتلا فى حق الذين قتلوه: **﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا .**

---

(١) سورة الأعراف آية : ١٤٩ .　　(٢) سورة يس آية : ٤٩ ، ٥٠ .

(٣) سورة الحشر آية : ١٦ .

الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾[١].

ثم قال سعد : اللهم أندمهم ثم خذهم ، وقد أقسم بعض السلف بالله إنه ما مات أحد من قتلة عثمان إلا مقتولا . رواه ابن جرير[٢].

ثم ماذا ؟ « لما قضى الله تعالى أمره ، وأمضى قدره ، وذلك بمقتل ذى النورين عثمان رضي الله عنه .

علم أن الحق ألا يترك الناس سدى ، وأن المسلمين بعده مفتقرون إلى خليفة ، مفروض عليهم النظر فيه ، ولم يكن بعد الخلفاء الثلاثة كالرابع قدرا وعلما ، وتقى ودينا ، فانعقدت له البيعة .

ولولا الاسراع بعقد البيعة لعلى لتدافع إليها الأوباش، فيقع ما لا يرقع خرقه .

ولكن عليا رضي الله عنه أبى البيعة ، وتبرأ من الأمر ، وابتعد عنه ، ولكن عزم عليه المهاجرون والأنصار ، وقالوا له : ننشدك الله ، ألا ترى الفتنة ، ألا تخاف الله ؟ فلما رأى أن الأمر فرض عليه ، انقاد إليه ، حتى أتى الناس عليا وهو فى سوق المدينة، وقالوا له أبسط يدك نبايعك، فقال: لا تعجلوا، حتى يجتمع الناس ويتشاورون، وتمت البيعة له.

وهذه الوقائع على بساطتها تدل على أن بيعة علىّ رضي الله عنه كبيعة اخوانه من قبل ، جاءت على قدرها ، وفى ابانها ، وأنها مستمدة من رضا الأمة فى حينها ، لا من وصية سابقة مزعومة ، أو رموز خيالية موهومة»[٣]. ولما استقر أمر بيعة على ، دخل عليه طلحة والزبير

---

(١) سورة الكهف آية : ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٢) البداية والنهاية ج٧ ص٢٠٧ ، ٢٠٨ بتصرف .

(٣) العواصم من القواصم ص١٤٦ ، ١٤٧ بتصرف .

ورؤوس الصحابة ﷺ - وطلبوا منه إقامة الحدود والأخذ بدم عثمان ، فاعتذر إليهم بأن هؤلاء لهم مدد وأعوان ، وأنه لا يمكنه ذلك يومه هذا ، فطلب منه الزبير أن يوليه إمرة الكوفة ليأتيه بالجنود . وطلب منه طلحة أن يوليه إمرة البصرة ليأتيه منها بالجنود ، ليقوى بهم على شوكة هؤلاء الخوارج ، وجهلة الأعراب الذين كانوا معهم فى مقتل عثمان رضي الله عنه . فقال لهما : مهلا عليّ ، حتى أنظر فى هذا الأمر .

وفى نفس الوقت لم يكن قد بايع أهل الشام ، وعلى رأسهم معاوية، وقد تأثر الناس بمقتل عثمان تأثرا عظيما ، وعلقوا قميص عثمان وأخذوا يبكون حوله ، وندب معاوية الناس إلى الأخذ بثأر عثمان ، أو يطالبون بدم عثمان ، ممن قتله من أولئك الخوارج .

وأما حقيقة موقف على من قتله عثمان أنهم عند البيعة له كانوا هم المستولين على زمام الأمر فى المدينة ، وفى حالة الارهاب التى كانت سائدة يومئذ لم يكن فى استطاعة على ولا غيره أن يقف منهم موقفا يستطيع فيه القصاص .

ولكن تعجل طلحة والزبير وعائشة ﷺ الأمر ، وخرجوا على رأس جيش يطالب عليا بالقصاص من قتلة عثمان ، كما أرادوا أن يتفقوا مع عليّ رضي الله عنه على الطريقة التى يتوصلون بها إلى ذلك .

وهذا الذى سعى إليه الصحابى المجاهد « القعقاع بن عمرو » رضي الله عنه للنظر فى جمع طوائف المسلمين ، وضم شاردهم ، ومنع تشردهم ، إذ أرسله على رضي الله عنه رسولا إلى طلحة والزبير بالبصرة يدعوهما إلى الألفة والجماعة ، ويعظم عليهما الفرقة والاختلاف ، فذهب القعقاع إلى البصرة ، فبدأ بعائشة رضي الله عنها فقال : أى أماه ، ما أقدمك هذا البلد ؟ فقالت : أى بنى ، الاصلاح بين الناس ، فسألها أن تبعث إلى طلحة

والزبير ليحضرا عندها ، فحضرا ، فقال القعقاع : إنى سألت أم المؤمنين ما أقدمها ؟ فقالت : إنما جئت للاصلاح بين الناس ، فقالا: ونحن كذلك ، قال : فأخبرانى ما وجه هذا الاصلاح ؟ وعلى أى شىء يكون ؟ فوالله لئن عرفناه لنصطلحن، ولئن أنكرناه نصطلحن، قالا : قتلة عثمان ، فإن هذا إن ترك كان تركا للقرآن .

فقال : قتلتما قتلته من أهل البصرة ، وأنتم قبل قتلهم أقرب منكم إلى الاستقامة منكم اليوم ، قتلتم ستمائة رجل ، فغضب لهم ستة الآلف فاعتزلوكم وخرجوا من بين أظهركم . وطلبتم «حرقوص بن زهير » فمنعه ستة الآف، فإن تركتموهم وقعتم فيما تقولون ، وإن قاتلتموهم فأديلوا عليكم كان الذى حذرتم وفرقتم من هذا الأمر أعظم مما أراكم تدفعون وتجمعون منه - يعنى أن الذى تريدونه من قتل قتلة عثمان مصلحة ولكنه يترتب عليه مفسدة هى أربى منها- وكما أنكم عجزتم عن الأخذ بثأر عثمان من حرقوص بن زهير، لقيام ستة آلاف فى منعه ممن يريد قتله، فعلى أعذر فى تركه الآن قتل قتلة عثمان، وإنما أخر قتل قتلة عثمان إلى أن يتمكن منهم ، فإن الكلمة فى جميع الأمصار مختلفة ، ثم أعلمهم أن خلقا من ربيعة ومضر قد اجتمعوا لحربهم بسبب هذا الأمر الذى وقع . فقالت له عائشة أم المؤمنين : فماذا تقول أنت ؟ قال : أقول إن هذا الأمر الذى وقع دواؤه التسكين ، فإذا سكن اختلجوا ، فإن أنتم بايعتمونا فعلامة خير وتباشير رحمة ، وادراك الثأر ، وإن أبيتم إلا مكابرة هذا الأمر واستئنافه كانت علامة شر وذهاب هذا الملك ، فأثروا العافية ترزقوها، وكونوا مفاتيح خير كما كنتم أولا، ولا تعرضونا للبلاء فتتعرضوا له ، فيصرعنا الله وإياكم ، وأيم الله إنى لأقول قولى

هذا وأدعوكم إليه ، وإنى لخائف أن لا يتم حتى يأخذ الله حاجته من هذه الأمة ، التى قل متاعها ، ونزل بها ما نزل ، فإن هذا الأمر الذى قد حدث أمر عظيم ، وليس كقتل الرجل الرجل ، ولا النفر الرجل ، ولا القبيلة القبيلة ، فقالوا : قد أصبت وأحسنت فارجع ، فإن قدم على وهو على مثل رأيك صلح الأمر ، قال : فرجع إلى على فأخبره فأعجبه ذلك، وأشرف القوم على الصلح، كره ذلك من كرهه، ورضيه من رضيه، وأرسلت عائشة إلى على تعلمه أنها إنما جاءت للصلح ، ففرح هؤلاء وهؤلاء ، وقام على فى الناس خطيبا فذكر الجاهلية وشقاءها وأعمالها ، وذكر الإسلام وسعادة أهله بالألفة والجماعة ، وأن الله جمعهم بعد نبيه ﷺ على الخليفة أبى بكر الصديق ، ثم بعده على عمر بن الخطاب، ثم على عثمان ، ثم حدث هذا الحدث الذى جرى على الأمة ، أقوام طلبوا الدنيا وحسدوا من أنعم الله عليه بها ، وعلى الفضيلة التى منَّ الله بها ، وأرادوا رد أمة الإسلام على أدبارها ، والله بالغ أمره »[1].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج٧ ص٢٤٨ - ٢٦٠ بتصرف ، وتاريخ الطبرى ج٥ ص١٩١ ، ١٩٢ ، والمقدمة لابن خلدون ج٦ ص١٦٢ .

ثمـــرات الفـــرقـــة

١ - موقعة الجمل :

هذا والسبئية وعلى رأسهم عبد الله بن سبأ وقتلة عثمان مترقبون كل صغيرة وكبيرة بكل دقة ، وما يجرى بين الفريقين من السعى إلى الصلح والإصلاح والوفاق والاتحاد ، وهم يحذرون أن تفشل خطتهم ومؤامرتهم للفتنة والفساد وإقامة الحروب بين المسلمين ، إلى أن وصل الأمر حدا لم يكن فى تصورهم أن يصل إليه ، وخاصة عندما قام أمير المؤمنين على ﷺ خطيبا فى معسكره وقال : ألا إنى مرتحل غدا فارتحلوا، ولا يرتحلن أحد معى أعان على قتل عثمان ، بشىء من أمر الناس ، فما أن سمعت السبئية بهذا القول إلا وعرفوا مصيرهم ، وهنا اجتمع رؤوسهم - أى قتلة عثمان - كالأشتر النخعى،وشريح بن أبى أوفى،وعبد الله بن سبأ المعروف بابن السوداء، وسالم بن ثعلبة ، وغلاب بن الهيثم ، وغيرهم فى ألفين وخمسمائة ، وليس فيهم صحابى ، ولله الحمد .

فقالوا : ما هذا الرأى ؟ وعلى - والله أعلم بكتاب الله ممن يطلب قتلة عثمان، وأقرب إلى العمل بذلك - وقد قال ما سمعتم ، غدا يجمع عليكم الناس ، وإنما يريد القوم كلهم أنتم، فيكف بكم وعددكم قليل فى كثرتهم ، فقال الأشتر : قد عرفنا رأى طلحة والزبير فينا ، وأما رأى على فلم نعرفه إلى اليوم، فإن كان قد اصطلح معهم فإنما اصطلحا على دمائنا ، فإن كان الأمر هكذا ألحقنا عليا بعثمان ، فرضى القوم منا بالسكوت .

فقال ابن السوداء : بئس ما رأيت ، لو قتلناه قتلنا ، فإنا يا معشر قتلة عثمان فى ألفين وخمسمائة ، وطلحة والزبير وأصحابهما فى

خمسة آلاف ، لا طاقة لكم بهم ، وهم إنما يريدونكم .

فقال غلاب بن الهيثم : دعوهم وارجعوا بنا حتى نتعلق ببعض البلاد فنمتنع بها .

فقال ابن السوداء : بئس ما قلت : إذا والله يتخطفكم الناس .

ثم قال ابن السوداء قبحه الله : يا قوم إن عزكم فى خلطة الناس، فإذا التقى الناس فانشبوا الحرب والقتال بين الناس ولا تدعوهم يجتمعون ، فمن أنتم معه لا يجد بُدا من أن يمتنع ، ويشغل الله طلحة والزبير ومن معهما عما يحبون ، ويأتيهم ما يكرهون ، فابصروا الرأى وتفرقوا عليه[1] .

ثم أوقعوا بعض المناوشات فى صفوف أصحاب الجمل ، وأسرف حكيم بن جبلة فى انشاب القتال ، وكان يطيل لسانه بسب أم المؤمنين عائشة ، ويقتل من يلومه على ذلك من نساء ورجال ، ومنادى عائشة يدعو الناس إلى الكف فيأبون ، حتى إذا مسهم الشر وعضهم نادوا أصحاب عائشة إلى الصلح . ولذلك أرسل «على» إلى طلحة والزبير يقول لهم : إن كنتم على ما فارقتم عليه القعقاع بن عمرو ، فكفوا حتى ننزل فننظر فى هذا الأمر ، فأرسلا إليه : « إنا على ما فارقنا عليه القعقاع بن عمرو من الصلح بين الناس ».

قال الحافظ ابن كثير - فى البداية والنهاية : فاطمأنت النفوس وسكنت واجتمع كل فريق بأصحابه من الجيشين ، فلما أمسوا بعث على « عبد الله بن عباس إليهم » وبعثوا « محمد بن طلحة السجاد » إلى على ، وعولوا جميعا على الصلح، وباتوا بخير ليلة لم يبيتوا بمثلها للعافية ، وبات الذين أثاروا أمر عثمان بشر ليلة باتوها قط ، قد

---

(١) البداية والنهاية ج٧ ص٢٦٠ .

أشرفوا على الهلكة ، وجعلوا يتشاورون ليلتهم كلها ، حتى اجتمعوا على انشاب الحرب فى السر ، واستسروا بذلك خشية أن يفطن أحد بما حاولوا من الشر ، فغدوا مع الغلس وما يشعر بهم جيرانهم ، انسلوا إلى ذلك الأمر انسلالا ، وأيقظوا القوم على صليل السيوف ، وقاموا من منامهم إلى السلاح ، وهكذا انشبوا الحرب بين على واخوته زبير وطلحة ، فظن أصحاب الجمل أن عليا غدر بهم ، وظن على أن اخوانه غدروا به ، وكل منهم أتقى لله من أن يفعل ذلك فى الجاهلية ، فكيف بعد أن بلغوا أعلى المنازل من أخلاق القرآن »[١].

وهكذا نشبت الحرب عن طريق أصحاب الأهواء ، الذين بادروا باراقة الدماء ، وكثرت الغوغاء على البوغاء كل ذلك حتى لا يقع برهان ، ولا تقف الحرب على بيان ، ويخفى قتلة عثمان ، ويباد جند الإيمان ، وإن واحدا فى الجيش يفسد تدبيره ، فيكف بألف ؟

وقتلة عثمان كانوا يزيدون على ألفين وخمسمائة !! هذا فضلا عن عدم علم المؤمنين المخلصين بما يجرى وراء الأستار ، وقد أحبك المتآمرون خطتهم ، وقد جعلوا كلا من الفريقين يظن أن الآخر قد غدر به ، وظنوا أن هذا عن ملأ من أصحاب على ، فبلغ الأمر عليا ، فقال : ما للناس ؟ فقالوا : بيتنا أهل البصرة ، فثار كل فريق إلى سلاحه ، ولبسوا لامة الحرب ، وركبوا الخيول ، وقامت الحرب على قدم وساق ، وتبارز الفرسان وجالت الشجعان ، وتواقف الفريقان ، والسبئية أصحاب ابن السوداء - قبحهم الله - لا يفترون عن القتل ، ومنادى على ينادى : ألا كفوا ، ألا كفوا ، فلا يسمع أحد .

---

(١) تاريخ الطبرى ج٥ ص٢٠٢ ، ٢٠٣ ، والبداية والنهاية لابن كثير ج٧ ص٢٦١ ، ٢٦٢ بتصرف ، ومنهاج السنة لابن تيمية ج٢ ص١٨٥ ، ج٣ ص٢٢٥ ، ٢٤١ . والعواصم من القواصم ص١٩٥ ، ١٦٠ .

ومن ناحية عائشة رضي الله عنها ، وقد قال لها كعب بن سور الأزدى - أول قضـاة المسلمين على البصـرة - : يا أم المؤمنين أدركى الناس لعل الله يصلح بك بين الناس ، فـقالت له - وقـد أمسك بخطام الجـمل - : خل يا كعب عن البعير ، وتقدم بكتاب الله فادعهم إليه ، ودفعت إليه مصحـفا ، وأقبل القوم وأمامـهم السبئية يخـافون أن يجرى الصلح ، فاستـقبلـهـم كعـب بالمصحـف ، وعلىّ مـن خلفـهـم يزعهـم ويأبـون إلا اقداما .

فلما دعـاهم كعب رشقـوه رشقا واحـدا فقتـلوه ، وتعقبـوا طلحة والزبير فقتلوهما .

ثم راموا أم المؤمنين ، وقد حـاولوا قتلها ، ولكن أصحابهـا ستروا الهودج بالدروع ، ثم أخذت رضي الله عنها - حـين أبو الصلح - فى الدعاء ، وقالت : أيها الناس : العنوا قتلة عثمـان وأشياعهم ، وأقبلت تدعو ، وضج أهل البـصرة بالدعـاء ، وسمع على الدعـاء ، فقـال : ما هذه الضجة ؟ فـقالوا : عائشة تدعو ويدعـو الناس معها على قتلة عـثمان وأشيـاعهم ، فأقـبل على يدعو وهو يقول : الـلهم العن قتلة عثـمان وأشياعهم » .

وهكذا اشترك صـالحوا الفريقين فى لعـن قتلة أمير المؤمنين الشـهيد المظلوم عثمان ، فى الساعة التى كان فيها قتلة عثمان ينشبون القتال بين صالحى المسلمين[١] .

ومـعلوم أنه عند الفـتنة وفى ملحـمـة القتـال يتـمكن أولوا الإحن والحقود، من حل العرى ونقض العهود . وكانت آجالا قد حضرت ، ومواعد انتجزت .

وهكذا وقعت تلك الكارثة الـتى ذهب ضحيتـها آلاف من الناس ،

---

(١) العواصم من القواصم ص١٦٠ ، ١٦١ بتصرف .

حتى جعل على ﷺ يقول لابنه الحسن : « يا بنى ، ليت أباك مات قبل هذا اليوم بعشرين عاما ، فقال له : يا أبت قد كنت أنهاك عن هذا، قال : يا بنى لم أر أن الأمر يبلغ هذا ».

وانتهت الحرب بسقوط الجمل الذى كان عليه هودج أم المؤمنين عائشة ، بعد ما قتل ممن أخذ بخطامه سبعون رجلا ، ولما سقط الجمل أقبل محمد بن أبى بكر إليه ومعه عمار فاحتملا الهودج فنحياه ، وسلم محمد بن أبى بكر على أخته أم المؤمنين « عائشة » وأتاها على، فقال : كيف أنت يا أمه ، فقالت: بخير ، قال : يغفر الله لك، قالت : ولك .

ثم جهز « على » « عائشة » بكل شىء مما ينبغى لها من مركب أو زاد أو متاع ، وأخرج معها كل من نجا ممن خرج معها إلا من أحب المقام ، واختار لها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة المعروفات ، وقال: تجهز يا محمد فبلغها ، فلما كان اليوم الذى ترتحل فيه جاءها حتى وقف لها ، وحضر الناس فخرجت على الناس وودعوها وودعتهم ، وقالت : يا بنى لا يعتب بعضنا على بعض استبطاء واستزاده ، فلا يُعتدَّنَ أحد منكم على أحد بشىء بلغه من ذلك ، إنه والله ما كان بينى وبين على فى القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها ، وإنه عندى على معتبتى من الأخيار ، وقال على : يا أيها الناس صدقت والله وبرت ، ما كان بينى وبينها إلا ذلك ، وإنها لزوجة نبيكم ﷺ فى الدنيا والآخرة .

وخرجت يوم السبت لغرة رجب سنة ٣٦هـ ، وشيعها علىّ أميالا ، وسرح بنيه معها يوما[١] .

وبهذا ندرك جانبا من مؤامرات السبئية ومخططاتها ، والتى لأجلها

---

(١) البداية والنهاية ج٧ ص٢٦١ - ٢٦٩ بتصرف .

دخل اليهودى الملعون « ابن سبأ » فى الإسلام ، وتستر بالكفر ، وتظاهر بالحب لعلى وآل بيته ، وفعل هو وجماعته السبئيون هذه الشناعات ، المنكرة التى جرت ، إلى أن تتمنى أم المؤمنين ، عائشة ، وأمير المؤمنين « على » أن كانا أمواتا قبل وقوع هذا .

٢ - « معركة صفين » :

ولم يكتف السبئيون بما وقع فى الجمل ، بل بدأوا يتقوون ويجمعون حولهم الموالى والأعراب إلى أن فحل أمرهم ، وازداد طغيانهم ، كما ازداد نفوذهم وقوتهم . وجمعوا حولهم أوباشا من الناس والفسقة الفجرة ، كما أنهم بدأوا يبثون العقائد الفاسدة بينهم ، وحرصوا على اثارة الفتن والقلاقل ، واثارة الأحقاد والضغائن ، وأخذوا ينفخون فى الرماد، ويحاولون اسعار الحرب بين المسلمين مرة أخرى ، ويحرضون شيعة على ضد كل من يطالب بثأر عثمان وقصاصه ، وخاصة معاوية - ﷺ - الذى عزله على عن الشام ، وامتنع من الخضوع لخلافة على ﷺ، والتسليم بامارته، بدعوى أن بيعة على لم تنعقد، لأنه لم يحصل الشورى ، ولم يبايعه أهل الحل والعقد ، ولم ينتخبه إلا رجال معدودون من المهاجرين والأنصار ومن أهل المدينة ، وفوق ذلك كله قتلة عثمان والسبئية التجئوا فى معسكره واكتنفوا بكنفه .

ومن طرف آخر بدأت الرسائل تتبادل بين على ومعاوية ﷺ ، على أن يبايع معاوية عليا أولا ، ثم بعد أن تهدأ الأمور يكون هناك موقف مع قتلة عثمان الذين استفحل أمرهم ، ولا قدرة لعلى عليهم ، بل صاروا يملكوننا ولا نملكهم ، أو نحو هذا .

ولكن معاوية ﷺ - بعد أن وصله رسالة على - جمع رؤساء الصحابة الذين عنده مع قادة الجيوش وأعيان الشام واستشارهم فيما يطلب على ، فقالوا: لا نبايعه حتى يقتل قتلة عثمان، أو يسلمهم

إلينا ، فأرسل معاوية مع من بعث بهم علي ﷺ يدعونه إلى الجماعة والطاعة ، يقول : أما بعد ، فإنكم دعوتموني إلى الجماعة والطاعة ، فأما الجماعة فمعنا هي ، وأما الطاعة فكيف أطيع رجلا أعان على قتل عثمان ، وهو يزعم أنه لم يقتله ، ونحن لا نرد ذلك عليه ولا نتهمه به ، ولكنه آوى قتلة عثمان فيدفعهم إلينا حتى نقتلهم ، ثم نحن نجيبكم إلى الطاعة والجماعة » .

فلما رجع أبو الدرداء وأبو أمامة إلى علي، وقالا له ذلك ، فقال: هؤلاء الذين تريان ، فخرج خلق كثير ، فقالوا : كلنا قتلة عثمان ، فمن شاء فليرمنا »[١].

هذا ولا يجوز أن نغفل السبب الرئيسي لمن تأثروا بالدسائس اليهودية، والأفكار المدسوسة ، وخرجوا عن الجادة المستقيمة ، وأعطوا هذا الخلاف صبغة دينية أمثال السبئيين وغيرهم ممن وقعوا في حبائل اليهودية المبغضة للإسلام ، وهم الذين كانوا يؤججون نار الحرب كلما خبت نيرانها ، ويفسدون وسائل الصلح كلما أوشكت أن تؤتي ثمارها، ويزورون الرسائل بين الفريقين لإثارة الحقد والبغضاء في النفوس . ولا شك أن كثيرًا من أتباع « عبد الله بن سبأ » - وهم من المجوس واليهود والمنافقين - دخلوا في معسكر علي ﷺ تحت ستار شيعة علي ، كما دخل بعض منهم في معسكر معاوية ﷺ ، ولكنهم لم يكونوا لا من شيعة علي ولا من شيعة معاوية بل هم كانوا كتلة مستقلة ، وفئة باغية ، لها أفكارها وعقائدها ، ولها أغراضها وأهدافها، وهم الذين كانوا يسعون بالفساد ، ويضرمون نار الحرب كلما أراد الطرفان الصلح والاتحاد بينهما .

ومنهم نشأت فتنة الخوارج الذين كفروا عليا وعثمان ومعاوية معا ،

---

(١) البداية والنهاية جـ٧ ص ٢٧٦ - ٢٨٣ بتصرف .

لأنه لم يكن همهم اسقاط خلافة عثمان ولا تحريض الناس عليه ، بل كان كل ما يقصدون هو القضاء على دولة الإسلام . وسد باب فتوحاتهم وغزواتهم .

ولذلك عندما نجحوا فى إيقاع الفتنة بين المسلمين وتأليبهم على خليفة رسول الله الراشد الثالث ، وتفريق كلمة المؤمنين وتشتيتهم ، تألبوا على «عليّ ﷺ» كما تألبوا على « عثمان ﷺ » .

وهذا مما لا ينكره إلا مكابر أو مجادل بلا حق وعلم وبصيرة .

ثم ماذا ؟ ثبت عليّ على موقفه ، وثبت معاوية على موقفه ، بعد أن دارت بينهما رسائل كثيرة ، واقترعوا كذلك ، وباءت كل المحاولات بالفشل ، لأن عليا لا يرى جواز وجود خليفتين فى وقت واحد ، وأن معاوية شق جماعة المسلمين ، وفرق كلمتهم، وأبى السمع والطاعة .

ومعاوية يقول : والله إنى لأعلم أنه خير منى ، وأفضل ، وأحق بالأمر منى ، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوما ، وأنا ابن عمه أطلب بدمه . وأمره إليّ ، فقولوا له : فليسلم إلى قتلة عثمان ، وأنا أسلم له أمره .

ومع عدم اقتناع الفريقين بوجهة نظر الآخر ، فضلا عن تدخل قتلة عثمان فى الأمر ، واثارتهم القلاقل ، بهذا دارت الحرب بين على ﷺ ومعاوية ﷺ مع فئتين عظيمتين من المسلمين ، دعواهما واحدة، كما قال رسول الله ﷺ - وهو يمدح الحسن بن على ﷺ : « إن ابنى هذا سيد ، ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من أمتى دعواهما واحدة»[1]، وهذه الدعوة الواحدة تمثلت فى وحدة الدين والإيمان وطلب الحق ، فلم يكن بين القوم خلاف دينى يرجع إلى الكفر والإسلام ، أو الاتهام بالنفاق أو نحوه.

---

(١) رواه البخارى .

ولكن الخلاف بينهما فى جانب سياسى محض ، طائفة ترى أن عليا خليفة صاحب حق شرعى، حيث انعقدت الخلافة له بمشورة أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار . وعلى معاوية أن يبايعه ولا ينازعه الخلافة ، وإلا جاز له قتاله .

وطائفة رأوا أن أحق الناس بها معاوية بن أبي سفيان ﷺ ، حيث إنه يريد القصاص لدم الإمام المظلوم ، صهر رسول الله ﷺ وخليفته للمسلمين ، والذى أخذ رسول الله ﷺ البيعة المشهورة للأخذ بثأره يوم الحديبية وسميت فيما بعد - أى هذه البيعة - ببيعة الرضوان ، حيث أنزل الله رضاه لكل من بايع لأجله .

فالخلاف مبنى على الاجتهاد ولكل واحد منهما وجهة نظره التى يرى صوابها وأحقيتها مع اعتراف كل منهما بالفضل للآخر . والشهادة له بالإسلام . . .

فهذا على ﷺ قال مخاطبا جنده عن معاوية ومن معه : « أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، فإنها خير ما تواصى به العباد ، وخير عواقب الأمور عند الله ، وقد فتح باب الحرب بينكم وبين أهل القبلة ».

هذا وقد زاد على ﷺ المسألة وضوحا وبيانا فى كتاب له كتبه لأهل الأمصار يوضح فيه ما جرى بينه وبين أهل صفين ، ويبين فيه حكم من ناضلوه وقاتلوه وموقفه منهم ، فقال :

« وكان بدأ أمرنا أنا التقينا والقوم من أهل الشام ، والظاهر أن ربنا واحد، ونبينا واحد، ودعوتنا فى الإسلام واحدة، ولا نستزيدهم فى الإيمان بالله والتصديق برسوله ، ولا يستزيدوننا، الأمر واحد إلا ما اختلفنا فيه من دم عثمان ، ونحن منه براء »[1].

ولأجل ذلك منع أصحابه من سب أهل الشام وأنصار معاوية

---

(١) نهج البلاغة ص٣٦٧ ط بيروت .

وشتمهم إياهم أيام حربهم بصفين ، فقال : إنى أكره لكم أن تكونوا سبابين ، ولكنكم لو وصفتم أعمالهم وذكرتم حالهم ، كان أصوب فى القول، وأبلغ فى العذر ، وقلتم مكان سبكم إياهم : اللهم احقن دماءنا ودماءهم ، وأصلح ذات بيننا وبينهم »[١].

وبهذا ندرك - أو نذكر - أن عليا رضي الله عنه لم يكن يعد محاربيه كفارا ، ولقد أقر بذلك الشيعة أنفسهم حيث أوردوا نفس الرواية التى أوردها أهل السنة فى كتبهم .

عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول لأهل حربه : إنا لم نقاتلهم على التكفير لهم ، ولم يقاتلونا على التكفير لنا ، ولكنا رأينا أنا على حق ، ورأوا أنهم على حق .

وفى رواية عن جعفر أن أبيه محمد الباقر : أن عليا لم يكن ينسب أحدا من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق ، ولكن يقول : هم اخواننا بغوا علينا » .

ومن طريف ما ذكر أن أبا العالية - وهو تابعى مشهور - أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وهو شاب ولكنه لم يسلم إلا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فى عهد أبى بكر رضي الله عنه ، فإنه روى عنه أبو خلدة أنه قال : قال أبو العالية : لما كان زمان على ومعاوية وإنى لشاب ، القتال أحب إلىَّ من الطعام الطيب ، فجهزت بجهاز حسن حتى أتيتهم ، فإذا صفان ما يرى طرفاهما ، إذا كبر هؤلاء كبر هؤلاء، وإذا هلل هؤلاء هلل هؤلاء ، فراجعت نفسى ، فقلت : أى الفريقين أنزله كافرا ؟ ومن أكرهنى على هذا ؟ قال : فما أمسيت حتى رجعت وتركتهم »[٢].

---

(١) نهج البلاغة : ص٤٤٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ج٤ ص

فالخلاف الذى وقع بين على ومعاوية ﷺ لم يؤد إلى التكفير والتفسيق فيما بينهم ، ولا إلى المقاطعة الدائمة ، والمباغضة الأبدية والهجران والقطيعة - كما تصوره القوم فى العصور المتأخرة ، وكما وضعت الأساطير والقصص - بل كل واحد من الحزبين كان يعتقد بإيمان الآخر واسلامه - كما أشرنا - ويحب الاصلاح بينهما ويسعى إلى التوافق والتصالح ، وعلى ذلك صالح الحسن بن على معاوية ﷺ أجمعين ، وبايعه .

ولو كان يظنه كافرا خارجا عن الإسلام أو فاسقا ، لما اتفق معه ولم يصالحه ولم يبايعه ، ولم يأمر أخاه الحسين ، ولا قائد جيشه « قيس بن سعد » أن يبايعاه ، كما ثبت ذلك حتى فى كتب الشيعة أنفسهم . وجعل الحسن بن على أحد شروط الصلح مع معاوية أن يكون متبعا لسيرة الخلفاء الراشدين ولم يكن هؤلاء إلا أبا بكر وعمر وعثمان وعليا ﷺ أجمعين ، وقبول معاوية هذا الشرط وهو العمل بسيره هؤلاء لا يكون إلا لحسن الظن فيهم ، واعتقاده الخير منهم ، والإيمان بتقواهم وطهارتهم، زيادة على إيمانهم وإسلامهم الصحيح الخالص .

ولذلك فكل الذين كانوا على رأى على ﷺ ، أصبحوا بعد استشهاد على وتنازل الحسن على الخلافة مطاوعين لمعاوية أيضا ، ومبايعين له ، كما حصل مع إمامهم الحسن وأخيه الحسين ، وقائد عسكره قيس بن سعد ، ولم يكن بينهم خلاف دينى ولا نزاع قبلى ، ولا عصبية الحسب والنسب .

وكانوا يفدون على الحكام ويصلون خلفهم، كما كان الحسن والحسين وهما ابنا على وفاطمة وسبطا رسول الله ﷺ يفدان على معاوية .

ولما استقرت الخلافة لمعاوية كان الحسين يتردد إليه مع اخيه الحسن فيكرمهما معاوية اكراما زائدا ، ويقول لهما : مرحبا وأهلا ، ويعطيهما عطاءً جزيلا ، وقد أطلق لهما فى يوم واحد مائتى ألف ، وقال خذاها وأنا ابن هند ، والله لا يعطيكماهما أحد قبلى ولا بعدى ، فقال الحسين : والله لن تُعطى أنت ولا أحد قبلك ولا بعدك رجلا أفضل منا، ولما توفى الحسن كان الحسين يفد إلى معاوية فى كل عام فيعطيه ويكرمه(١).

خلاصة الحكم على نحوما نعتقده « نحن أهل السنة والجماعة ».

نقول : - وبالله التوفيق - : لقد كان من مصلحة الإسلام أن لا تنشب حرب صفين بين الفريقين ، مع علمنا أن حرب البصرة - موقعة الجمل - ناشئة عن انشاب قتلة عثمان الحرب بين الفريقين ، وكانت يدهم فى ذلك ظاهرة ، وأما فى صفين فهى لا تخفى أيضا مهما كانت خفية ، ونعلم أن النبى ﷺ قد ذكر الفتن ، وأشار إلى أنه تدور رحى الإسلام بعد خمس وثلاثين عاما ، ونعذر أصحاب رسول الله ﷺ ، فالمطالبون بإقامة حد الله على قتلة عثمان معذورون، لأنهم يطالبون بحق، سواء كانوا من أصحاب الجمل أو من أهل الشام .

وتقصير على فى إقامة حد الله عليهم ، كان عن ضرورة قائمة ومعلومة .

ولكن عليا رضي الله عنه أولى بالحق من معاوية ، وإن كان كلاهما على حق، وذلك لقوله ﷺ - وقد أنذر الخوارج - « تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج٨ ص١٤٨ ، ١٤٩ بتصرف .
وأنظر أيضا : العواصم من القواصم ص١٦٨ - ١٧٣ .

وفى صحيح مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى قال: قال ﷺ: « تمرق مارقة عند فُرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق » .

فبين أن كل طائفة منها تتعلق بالحق ، ولكن طائفة على أدنى إليه ، ووجه ذلك ، أن معاوية وهو يطالب بدم عثمان لا يصح أن يحكم ، إذ تهمة الطالب للقاضى لا توجب عليه أن يخرج عليه ، بل يطلب الحق عنده ، فإن ظهر له قضاء وإلا سكت وصبر .

فكم من حق يحكم الله فيه ، وإن لم يكن له دين فحينئذ يخرج عليه ، فيقوم له عذر فى الدنيا .

كما قال تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾[1] فلم يخرجهم عن الإيمان بالبغى بالتأويل ، ولا سلبهم اسم الاخوة ، بقوله بعدها ﴿ **إنما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون** ﴾[2].

فنحن - أهل السنة والجماعة - ندين لله عز وجل بأن عليا ومعاوية ومن معهما من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا جميعا من أهل الحق، وكانوا مخلصين فى ذلك ، والذى اختلفوا فيه إنما اختلفوا عن اجتهاد، كما يختلف المجتهدون فى كل ما يختلفون فيه ، وهم لاخلاصهم فى اجتهادهم مثابون عليه فى حالتى الاصابة والخطأ ، وثواب المصيب ضعف ثواب المخطىء ، وليس بعد رسول الله ﷺ بشر معصوم عن أن يخطىء ، وقد يخطىء بعضهم فى أمور ويصيب فى أخرى ، وكذلك الآخرون . ومن مرق عن الحق فى اثارة الفتنة الأولى على

---

(١) سورة الحجرات آية : ٩ .   (٢) سورة الحجرات آية : ١٠ .

عثمــان لا يعد من إحدى الطائفتـين اللتين على الحق وإن قاتل معــهما والتحق بهما ، لأن الذين تلوثت أيديهم ونياتهم وقلوبهم بالبغى الظالم على أميـر المؤمنيـن عثـمـان - كائنـا مـن كـانـوا - استحــقـوا اقامـة الحـد الشرعى عليهم سواء استطـاع ولى الأمر أن يقيم عليهم هذا الحد أو لم يستطع ، وفى حالة عدم اسـتطاعته فإن مواصلتهم تسعـير القتال بين صالحى المسلمين كلما أحسـوا منهم بالعزم على الاصلاح والتآخى - كمـا فعلوا فى وقـعة الجـمل وما بعـدها - يعد اصـرارا منهم على استمرارهم فى الاجرام ما داموا على ذلك .

فإن قلنا : إن الطائـفتين كانـتا من أهل الحق ، فإنما نريد أصـحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا من الطائفتيــن ومن سار معهم على سنته ﷺ من التابعين .

ونرى أن عليــا المبشر بالجنة أعلـى مقامـا عند الله من معـاوية خال المؤمنين ، وصاحب رســول رب العالمين ، وكلاهما من أهــل الخير ، وإذا اندس فيهم طوائف من أهل الشـر فإن من يعمل مثقــال ذرة خيرًا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » .

وأما قوله ﷺ فى عمار « تقتـله الفئة الباغية »[1] فقد كان معاوية يعرف من نفسه أن لم يكن منه البغى فى حرب صفين ، لأنه لم يردها ولم يبتدئها ، ولم يأت لها إلا بعد أن خرج على من الكوفة ، وضرب معسكره فى النخيلة ليسير إلى الشام .

ولذلك لما قتل عمـار ، قال معاوية : « إنما قـتله من أخرجه » وإن لم يكن الأمر كـذلك، فإنا نعتـقد أن كل من قتل من المـسلمين بأيدى المسلمين منذ قـتل عثمان فـإنما إثمه على قتلة عـثمان ، فهم البـغاة ،

---

(١) رواه البخارى.

لأنهم فتحوا باب الفتنة ، ولأنهم واصلوا تسعير نارها ، ولأنهم الذين أوغروا صدور المسلمين بعضهم على بعض ، فكما كانوا قتلة عثمان ، فإنهم كانوا القاتلين لكل من قتل بعده ، ومنهم « عمار » ومن هم أفضل من عمار كطلحة والزبير ، إلى أن انتهت فتنتهم بقتلهم عليا نفسه ، وقد كانوا من جنده وفي الطائفة التي كان قائما عليها ، فالحديث من أعلام النبوة ، والطائفتان المتقاتلتان في صفين كانتا طائفتين من المؤمنين[1] .

وكما ذكر ابن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني قاضي أفريقية - المتوفى سنة ١٥٦ ، وكان رجلا صالحا من الآمرين بالمعروف - وذكر أهل صفين - فقال : « كانوا عربا يعرف بعضهم بعضا في الجاهلية ، فالتقوا في الإسلام معهم على الحمية وسنة الإسلام فتصابروا ، واستحيوا من الفرار ، وكانوا إذا تحاجزوا دخل هؤلاء في عسكر هؤلاء ، وهؤلاء في عسكر هؤلاء ، فيستخرجون قتلاهم فيدفنونهم .

وقال الشعبي : هم أهل الجنة ، لقي بعضهم بعضا ، فلم يفر أحد من أحد[2] .

ولذلك فإن هذه الحرب - على الرغم من كونها من الفتن - كانت حربا مثالية ، وكانت الحرب الإنسانية الأولى في التاريخ التي جرى فيها المتحاربان على مبادئ الفضائل ، التي يتمنى حكماء الغرب لو يعمل بها في حروبهم ولو في القرن الحادي والعشرين .

وإن كثيراً من قواعد فقه الحرب في الإسلام لم تكن لتعلم وتدون لولا وقوع هذه الحرب ، ولله في كل أمر حكمة[3] . وكل ما وقع من

---

(١) العواصم من القواصم (هامش) ص١٧٢ ، ١٧٣ بتصرف .

(٢) العواصم من القواصم (هامش) ص١٧٣ بتصرف .

(٣) العواصم من القواصم (هامش) ص١٦٨ ، ١٦٩ .

الفتن فإثمه على الذين أثاروا الفتنة وأشعلوا نار الحرب ، لأنهم السبب الأول فيها ، فهم الفئة الباغية التى قتل بسببها كل مقتول فى وقعتى الجمل وصفين وما تفرع عنهما .

وعلى الجملة ؛ نقول : لقد كان الصواب أن لا يكون قتال ، وكان ترك القتال خيرا للطائفتين ، فليس فى الاقتتال صواب ، ولكن عليا كان أقرب إلى الحق من معاوية وأفضل منه ، وكلاهما صحابى جليل ، والقتال قتال فتنة ، ليس بواجب ولا مستحب ، وهذا قول أحمد وأكثر أهل الحديث وأكثر أئمة الفقهاء ، وهو قول أكابر الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وهو قول عمران بن حصين رضي الله عنه الذى كان ينهى عن بيع السلاح فى ذلك القتال ، ويقول : هو بيع السلاح فى الفتنة ، وهو قول أسامة بن زيد ، ومحمد بن مسلمة ، وعبد الله بن عمر ، وسعد بن أبى وقاص ، وأكثر من بقى من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ، ولهذا كان من مذهب أهل السنة : الامساك عما شجر بين الصحابة فإنه قد ثبتت فضائلهم ، ووجبت موالاتهم ومحبتهم ، وعدم إيذائهم أو سبهم[1] .

ونقول كما قال عمر بن عبد العزيز : قد برأ الله أيدينا من دمائهم ، فلنبرئ ألسنتنا من الخوض فى أعراضهم » . أو قال : تلك فتنة طهر الله منها يدى فلا أخوض فيها بلسانى ، قال تعالى : ﴿ **تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون** ﴾[2] .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك » .

---

(١) العواصم من القواصم ص١٧٤ بتصرف . (٢) سورة البقرة : ١٤١ .

٣ - « فتنة التحكيم » :

وفى البداية نقول : إن جل ما ذكر فى مسألة التحكيم، وكل ما شاع فى أوساط النـاس مما لا يـرضـى الله تعالـى ، ولا يتـفـق مـع مـروءة ولا دين، وإنما هى سـخافـات حمل على تـسطيرها فى الكتب عـدم الدين ، مع الجهل البين ، وكذا التعصب والكذب الصراح ، وما جرى منه حرف قط ، وإنما هو شيء اختـرعته المبتدعة ، ووضـعه المؤرخون تملقا للملوك فتوارثته أهل المجانة والجهارة بمعاصى الله والبدع[1] .

ويجب أن يعلم أن مـا ورد بخصـوص قضـية التـحكيم من روايات وردت ، جلها غيـر صحيحة ، لأنها من رواية أبى مـخنف الشيعى ، الذى قال عنه الحافظ الذهبى: أبو مخنف : اخبارى تالف لا يوثق به، تركه أبو حاتم وغيـره ، وقال فيه ابن عدى : شيعى مـحترق صاحب أخبارهم .

وليس بين أيدينا رواية واحدة نطمئن إليـها يكون كل رواتها ثقات ، ويجب أن ندع روايات أبى مخنف جانبا ، فـهى تحمل فى ثناياها أقبح الصور عن الخلاف والتحكيم .

ومن ذلك الصورة الثابتـة فى أذهان الناس ، والتى تدرس فى كتب التاريخ .

إذ الشائع لدى الأكثرين أن « عمرًا بن العاص » غدر « بأبى موسى الأشعرى » ﷺ ، وقدمه للكلام بعد أن اتفقا على خلع معاوية وعلى ﷺ ، وقام أبو موسى فـخلع معاوية وعليا ، بينما تقـدم « عمرو » بعده ، فخلع عليا وثبت معاوية .

وأصل المغالطة من تجاهل المغالطين أن معاوية لم يكن يومئذ خليفة ،

---

(١) العواصم من القواصم ص١٧٩ بتصرف .

ولا هو ادعى الخلافة حتى يحتاج عمرو إلى خلعها عنه، بل إن أبا موسى وعمرا اتفقا على أن يعهدا بأمر الخلافة على المسلمين إلى الموجودين على قيد الحياة من أعيان الصحابة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، واتفاق الحكمين على ذلك لا يتناول معاوية لأنه لم يكن خليفة ، ولم يقاتل على الخلافة ، وإنما كان يطالب بإقامة الحد الشرعى على الذين اشتركوا فى قتل عثمان ، فلما وقع التحكيم على إمامة المسلمين ، واتفق الحكمان على ترك النظر فيها إلى كبار الصحابة وأعيانهم تناول التحكيم شيئا واحدا هو الإمامة .

أما التصرف العملى فى ادارة البلاد التى تحت معاوية ، وهو ولى عليها فهو متصرف فيها ، ولم يشر إليها ، فالتحكيم لم يقع فيه خداع ولا مكر - كما زعموا - ولم تتخلله بلاهة ولا غفلة - كما سطروا.

وكان من الممكن أن يكون هناك محل للمكر أو الغفلة لو أن عمرا أعلن فى نتيجة التحكيم أنه ولى معاوية امارة المؤمنين وخلافة المسلمين، وهذا ما لم يعلنه عمرو ، ولا ادعاه معاوية ، ولم يقل به أحد فى الأربعة عشر قرنا الماضية ، لأن خلافة معاوية لم تبدأ إلا بعد الصلح مع الحسن بن على ، وتنازله له عن الخلافة ، حقنا لدماء المسلمين ، وقد تمت بمبايعة الحسن لمعاوية ، ومن ذلك اليوم فقط سمى معاوية أمير المؤمنين .

فعمرو لم يغالط أبا موسى ولم يخدعه ، لأنه لم يعط معاوية شيئا جديدا ، ولم يقرر فى التحكيم غير الذى قرره أبو موسى ، ولم يخرج عما اتفقا عليه معا[1] .

هذا والذى صح فى قصة التحكيم ما ذكره الدار قطنى بسنده إلى

---

(١) العواصم من القواصم ص١٧٧ ، ١٧٨ بتصرف .

حصين بن المنذر قال : لما عزل عمرو معاوية ، جاء حصين بن المنذر فضرب فُسطاطه قريبا من فُسطاط معاوية ، فبلغ معاوية ، فأرسل إليَّ فقال : إنه بلغني عن هذا ، أي عن عمرو ، كذا وكذا ، أي عزلا عليا ومعاوية ، فاذهب فانظر ما هذا الذي بلغني عنه ، فأتيته فقلت : أخبرني عن الأمر الذي وليت أنت وأبو موسى كيف صنعتما فيه ؟ قال: قد قال الناس في ذلك ما قالوا، والله ما كان الأمر على ما قالوا، ولكن قلت لأبي موسى : ما ترى في هذا الأمر ؟ قال : أرى أنه في النفر الذي توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، قلت : فأين تجعلني أنا ومعاوية ؟ فقال : إن يستعن بكما ففيكما معونة ، وإن يستغن عنكما فطالما استغنى أمر الله عنكما . . »[1] .

فرضي الله عن أبي موسى كان رجلا تقية ثقة عالما فقيها ، أرسله النبي ﷺ إلى اليمن مع معاذ ، وقدمه عمر وأثنى عليه بالفهم ، وكان آخر العهد بأبي موسى عندما كان واليا على الكوفة ، وجاء دعاة علي يحرضون الكوفيين على لبس السلاح والالتحاق بجيش علي استعدادا لما ينتظرونه من قتال مع أصحاب الجمل في البصرة ، ثم مع أنصار معاوية في الشام ، فكان أبو موسى يشفق على دماء المسلمين أن تسفك بتحريض الغلاة ، ويذكر أمة محمد ﷺ بقول نبيهم في الفتنة « القاعد فيها خير من القائم » فتركه الأشتر يحدث الناس في المسجد بالحديث النبوي ، وأسرع إلى دار الامارة فاحتلها ، فلما عاد إليها أبو موسى منعه الأشتر من الدخول ، وقال له : اعتزل امارتنا ، فاعتزلهم أبو موسى واختار الاقامة في قرية يقال لها « عرض » بعيدا عن الفتن وسفك الدماء ، فلما شبع الناس من سفك الدماء ، واقتنعوا بأن أبا موسى كان ناصحا للمسلمين في نهيهم عن القتال طلبوا من

---

(١) العواصم من القواصم ص ١٨٠ بتصرف .

على أن يكون هو ممثل العـراق فى أمر التحكيم ، لأن الحـالة التى كان يدعو إليها هى التى فيهـا الصلاح ، فأرسلوا إلى أبى موسى وجاءوا به من عزلته[١].

فلما قـيل له : إن الناس قد اصطلحـوا ، قال : الحمـد لله ، قيل له: وقد جُـعِلْتَ حَكَماً ، فـقال : ﴿ **إنا لله وإنا إليـه راجعـون** ﴾ ثم أحـضـروه إلى على رضي الله عنه ، وكـتـبـوا بينـهـم كـتـابا هذه صـورته : بســـم الله الرحمن الرحيم ، هـذا مـا قـاضـى عليـه علـى بـن أبى طالـب أمير المؤمنين ، فـقال عمرو بن العاص : اكتب اسـمه واسم أبيه ، هو أميركم وليس بـأميرنا ، فقال الأحنف : لا تكتب إلا أمـير المؤمنين ، فقـال على : امح أمير المؤمنين ، واكـتب : هــذا مـا قـاضى عليـه على بن أبى طالب ، ثم استشـهد على بقصة الحديبيـة حين امتنع أهل مكة ، هذا ما قـاضى عليه محمـد رسول الله ، فامتنع المشـركون من ذلك، وقـالوا : اكتب هذا مـا قاضى عليـه محـمد بـن عـبـد الله ، فكتـــب الكاتب: هذا مـــا تقاضــى عليه علـــى بـن أبـى طـــالـب ومعاوية بن أبى سفيـان ، قاضى علىّ على أهل العراق ومن معهم من شيعتـهم والمسلمين ، وقاضى معاوية على أهل الشـام ومن كان معهم من المؤمنين والمسلمين، إنا ننزل عند حكم الله وكتابه، ونحيى ما أحيى الله ، ونميت ما أمات الله ، فـما وجد الحكمان فى كـتاب الله - وهما أبو موسى الأشعـرى ، وعمرو بن العاص - عمـلا به ، وما لم يجدا فى كتاب الله ، فالسنة العادلة الجامعة غير المتفرقة .

ثم أخذ الحكمان من على ومعاوية ومن الجندين - العهود والمواثيق، أنهمـا آمنان على أنفسـهما وأهلهمـا ، والأمة لهمـا أنصار على الذى

---

(١) العواصم من القواصم ص١٧٦ بتصرف .

يتقاضيــان عليه ، وعلى المؤمنين والمسلمين من الطائفتيــن - كليهما - عهد الله وميثاقه ، أنهما على ما فى هذه الصحيفة .

وأجلا القضــاء إلى رمضان ، وإن أحبــا أن يؤخرا ذلك على تراض منهما .

وكــتب فى يوم الأربعاء لثــلاث عشــرة خلت من صــفر سنة ســبع وثلاثين ، على أن يوافى على ومــعاوية موضع الحكمــين بدومة الجندل فى رمضان ، ومع كل واحد من الحكمين أربعــمائة من أصحابه ، فإن لم يجتمعا لذلك اجتمعا من العام المقبل بأذرح - بلد بالشام[1] .

هذا وقــد ذكــر أن « عــمرا بن الــعاص » هو الــذى دعــا إلــى رفــع المصاحــف ، وأصح ما ورد فى ذلك ما رواه الإمام أحمد بن حنبل عن حبيب بن أبى ثابت قال : أتيت أبا وائل فى مــسجد أهله ، أسأله عن هؤلاء القــوم الذين قتلهم علىّ بالنهــروان ، فيــمــا استــجــابــوا لــه ؟ وفيما فارقوه؟ وفــيما استحل قتالهم؟ فقال: كنا بصفــين، فلما استحر القتــال بأهل الشام اعتــصموا بتل ، فقــال عمرو بن العــاص لمعاوية : أرسل إلى علىّ بمصحف فادعه إلى كتاب الله ، فإنه لن يأبى عليك ، فجاء به رجل فقــال : بيننا وبينكم كتاب الله ﴿ **ألم تر إلى الــذين أوتوا نصيــبا من الكتــاب يدعون إلى كتــاب الله ليحكم بينهم ثم يتــولى فريق منهم وهم معرضون** ﴾[2] فقال : على : نعم ، أنا أولى بذلك ، بيننا وبينكم كتاب الله . . .

قال : فجاءته الخوارج - ونحن ندعوهم يومئذ القراء وسيوفهم على عواتقــهم فقالوا : يا أمــير المؤمنين ما ينتظر هؤلاء الــقوم الذيــن علــى

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج٧ ص٣٠٢ ، ٣٠٣ بتصرف .

(٢) سورة آل عمران آية : ٢٣ .

التل ؟ ألا نمشى إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فتكلم سهل بن حنيف فقال : يا أيها الناس : اتهموا أنفسكم فلقد رأيتنا يوم الحديبية - يعنى الصلح الذى كان بين رسول الله وبين المشركين - ولو نرى قتالا لقاتلنا ، فجاء عمر إلى رسول الله فقال : يا رسول الله ، ألسنا على حق وهم على باطل ؟ وذكر تمام الحديث ، كما هو فى صلح الحديبية[1] .

(**بداية الشرارة**) : أنه لما كتب كتاب الصلح بين على ومعاوية وفيه تحكيم أبى موسى الأشعرى وعمرو بن العاص ، ثم قرأ الكتاب على القوم ، فقال رجل يدعى عروة بن أذينة - وهى أمه - وهو عروة بن جرير من بنى ربيعة » . وقيل : عبد الله بن وهب الراسبى ، والصحيح الأول : فقال : أتحكمون فى دين الله الرجال ؟!

فأخذ هذه الكلمة من الرجل طوائف من أصحاب علىّ من القراء ، وقالوا : لا حَكَم إلا الله ، فسموا المحُكميَّة ، وتفرق الناس إلى بلادهم من صفين ، وخرج معاوية إلى دمشق بأصحابه ، ورجع على إلى الكوفة .

فلما دخل انعزل عنه طائفة من جيشه ، قيل كانوا ستة عشر ألفا ، وقيل اثنى عشر ألفا ، وقيل أقل من ذلك ، فباينوه وخرجوا عليه وأنكروا أشياء ، فبعث إليهم « عبد الله بن عباس » فناظرهم فيها ورد عليهم ما توهموه شبهة ، ولم يكن له حقيقة فى نفس الأمر ، فرجع بعضهم واستمر بعضهم على ضلاله حتى كان من أمرهم ما كان مما سنفصل القول فيه بعد ذلك إن شاء الله تعالى[2] .

---

(١) البداية والنهاية ج٧ ص٢٩٨ .

(٢) البداية والنهاية ج٧ ص٣٠٤ بتصرف .

٤ - خروج الخوارج

« لما دعا أهل الشام إلى تحكيم كتاب الله ، أو رفعوا المصاحف - على نحو ما تذكر كتب التاريخ والمؤرخين ، أو على حد تعبيرهم - وعليّ يطالب الناس بالمضى فى القتال ، لإحقاق الحق ، وإبطال الباطل ، فأبى عليه الخوارج ، وقالوا : نجيب إلى كتاب الله ، وننيب إليه ، فطالبهم بالقتال فقالوا له : ما يسعنا أن نُدعى إلى كتاب الله فنأبى أن نقبله ، فقال لهم : إنما أقاتلهم ليدينوا بحكم الكتاب ، فإنهم قد عصوا الله فيما أمرهم به ، وتركوا عهده ، ونبذوا كتابه ، فقال له مسعر بن فَدَكيّ التميمى ، وزيد بن حصين الطائى ثم السِّنْبسيّ - فى عصابة معهما من القراء الذين صاروا بعد ذلك خوارج : يا على ، أجب إلى كتاب الله إذ دعيت إليه وإلا دفعناك برمّتك إلى القوم ، أو نفعل بك ما فعلنا بابن عفان ، إنه علينا أن نعمل بكتاب الله فقبلناه ، والله لتفعلنها أو لنفعلنها بك ، قال : فاحفظوا عنى نهيى إياكم ، واحفظوا مقالتكم لى ، أما أنا فإن تطيعونى فقاتلوا ، وإن تعصونى فاصنعوا ما بدا لكم ، قالوا : فابعث إلى الأشتر فليأتك ويكف عن القتال ، فبعث إليه ليكف عن القتال .

وقد ذكر الهيثم بن عدى بسنده عن ابن عباس أن عمار بن ياسر كره ذلك وأبى ، وقال فى على بعض ما أكره ذكره ، ثم قال : من رائح إلى الله قبل أن يبتغى غير الله حكما ؟ فحمل فقاتل حتى قتل - رحمة الله عليه .

وكان ممن دعا إلى ذلك سادات الشاميين ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، قام فى أهل العراق فدعاهم إلى الموادعة والكف وترك القتال والائتمار بما فى القرآن ، وذلك عن أمر معاوية له بذلك ﷺ .

وكان ممن أشار على عليّ بالقبول والدخول فى ذلك - الأشعث بن قيس الكندى ﷺ ، وروى أبو مخنف من وجه آخر . أن عليا

لما بعث إلى الأشتر ، قال : قل له : ليست هذه الساعة التى ينبغى أن تزيلنى عن موقفى فيها ، إنى قد رجوت أن يفتح الله علىّ ، فلا تعجلنى ، فرجع الرسول - وهو يزيد بن هانئ - إلى على فأخبره عن الأشتر بما قال ، وصمم الأشتر على القتال لينتهز الفرصة ، فارتفع الهرج ، وعلت الأصوات ، فقال أولئك القوم لعلى : والله ما نراك إلا أمرته أن يقاتل ، فقال : أرأيتمونى ساررته ؟ ألم أبعث إليه جهرة وأنتم تسمعون ؟ فقالوا : فابعث إليه فليأتك وإلا - والله - اعتزلناك ، فقال علىّ ليزيد بن هانئ : ويحك ! قل له : أقبل إلىّ ، فإن الفتنة قد وقعت ، فلما رجع إليه يزيد بن هانئ فأبلغه عن أمير المؤمنين أنه ينصرف عن القتال ويقبل إليه ، جعل يتململ ويقول ، ويحك ! ألا ترى إلى ما نحن فيه من النصر ولم يبق إلا القليل ؟ فقلت : أيهما أحب إليك ، أن تقبل ؟ أو يقتل أمير المؤمنين كما قتل عثمان ؟ ثم ماذا يغنى عنك نصرتك ها هنا ؟!

قال : فأقبل الأشتر إلى على وترك القتال ، فقال : يا أهل العراق ! يا أهل الذل والوهن ! أحين علوتم القوم وظنوا أنكم لهم قاهرون ، رفعوا المصاحف يدعونكم إلى ما فيها ؟ وقد - والله - تركوا ما أمر الله به فيها ، وسنة من أنزلت عليه ، فلا تجيبوهم ، أمهلونى ، فإنى قد أحسست بالفتح ، قالوا : لا ، قال : أمهلونى عدو الفرس فإنى قد طمعت فى النصر ، قالوا : إذا ندخل معك فى خطيئتك .

ثم أخذ الأشتر يناظر أولئك القراء الداعين إلى إجابة أهل الشام بما حاصله : إن كان أول قتالكم هؤلاء حقا فاستمروا عليه ، وإن كان باطلا فاشهدوا لقتلاكم بالنار ، فقالوا : دعنا منك فإنا لا نطيعك ولا صاحبك أبدا ، ونحن قاتلنا هؤلاء فى الله ، وتركنا قتالهم لله .

فقال لهم الأشتر : خُدعتم والله فانخدعتم ، ودعيتم إلى وضع الحرب فأجبتم ، يا أصحاب السوء - أو الجباه السود - كنا نظن

صلاتكم زهادة فى الدنيا وشوقا إلى لقاء الله ، فلا أرى فراركم إلا إلى الدنيا من الموت ، يا أشباه النِّيب الجلالة ، ما أنتم بربانيين بعدها ، فابعدوا كما بعد القوم الظالمون .

فسبوه وسبهم ، فضربوا وجه دابته بسياطهم ، وجرت بينهم أمور طويلة .

ورغب أكثر الناس من العراقيين وأهل الشام بكمالهم إلى المصالحة والمسالمة مدة ، لعله يتفق أمر يكون فيه حقن لدماء المسلمين ، فإن الناس تفانوا فى هذه المدة ، ولاسيما فى هذه الثلاثة الأيام المتأخرة التى آخر أمرها ليلة الجمعة - وهى ليلة الهرير ،

كل من الجيشين فيه الشجاعة والصبر ما ليس يوجد فى الدنيا مثله ، ولهذا لم يفر أحد عن أحد ، بل صبروا حتى قتل من الفريقين سبعون ألفا ، خمسة وأربعون ألفا من أهل الشام ، وخمسة وعشرون ألفا من أهل العراق ، قاله غير واحد »[1] .

وبهذا ندرك أن أمر الخوارج قد ظهر مع بداية التحكيم ، وأنهم ضلوا كذلك بسببه ، حيث راحوا بعد ذلك ينكرون على الأميرين التحكيم ويكفروهما ، ثم خرجوا بعد ذلك على جماعة المسلمين ، معتقدين كفرهم ، لأنهم وافقوا على التحكيم كذلك ، بل ذهبت الخوارج بعد ذلك فى تكفير أنفسهم ، حتى أصبحوا فرقا شتى تصل إلى عشرين .

وبذلك ندرك الأصول التاريخية لبدعة التكفير التى وقعت قديما مع هذه الخلافات وتلك الفتن ، واستمرت إلى يوم الناس هذا ، تغذيها ظروف كالظروف الراهنة التى يتقلب فيها مجتمع اليوم من فجور ومنكرات ، ولعل آخر الخوارج - بدلا من أن يخرج مع المهدى أو عيسى ابن مريم - يخرج مع المسيح الدجال ، وكذا يفعل الضلال بأهله ، والغلو بأصحابه .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ ٧ ص ٢٩٨ - ٣٠٠ بتصرف .

« مناظرة الخوارج » :

قال الإمام أحمد .. عن عبد الله بن عياض بن عمرو القارئ قال : جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة ونحن عندها - مرجعه من العراق ليالى قبل علىّ - فقالت له : يا عبد الله بن شداد ، هل أنت صادقى عما أسألك عنه ؟ فحدثنى عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على ، فقال : وما لى لا أصدقك ؟ قالت : فحدثنى عن قصتهم ، قال : فإن عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين ، خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس ، فنزلوا بأرض يقال لها : حروراء - من جانب الكوفة ، وأنهم عتبوا عليه فقالوا : انسلخت من قميص ألبسكه الله ، واسم سماك به الله ، ثم انطلقت فحكمت فى دين الله ، ولا حكَم إلا الله ، فلما أن بلغ عليا ما عتبوا عليه وفارقوه عليه ، أمر فأذن مؤذن أن لا يدخل على أمير المؤمنين رجل إلا رجل قد حمل القرآن ، فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس دعا بمصحف إمام عظيم ، فوضعه بين يديه فجعل يصكه بيده ، ويقول : أيها المصحف ، حَدِّثْ الناس ، فناداه الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين : ما تسأل عنه إنما هو مداد فى ورق ، ونحن نتكلم بما روينا منه ، فماذا تريد ؟

قال : أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا ، بينى وبينكم كتاب الله ، يقول الله تعالى فى كتابه - فى امرأة ورجل - : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾[1] فأمة محمد ﷺ أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل .

ونقموا علىّ أن كاتبت معاوية - كتب « على بن أبى طالب »، وقد جاءنا «سهيل بن عمرو» ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية حين صالح

---

(١) سورة النساء آية : ٣٥ .

قومه قريشا ، فكتب رسول الله ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل : لا أكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال : كيف تكتب ؟ قال : أكتب : باسمك اللهم ، فقال رسول الله ﷺ : أكتب ، نكتب ، فقال : أكتب ، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ، فقال : لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك ، فكتبت هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشا ، يقول الله تعالى فى كتابه : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر** ﴾[1].

فبعث إليهم « عبد الله بن عباس » فخرجت معه حتى إذا توسطت عسكرهم قام « ابن الكواء » فخطب الناس ، فقال : يا حملة القرآن ، هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه ، ممن يخاصم فى كتاب الله بما لا يعرفه ، هذا ممن نزل فيه وفى قومه : ﴿ **بل هم قوم خصمون** ﴾[2].

فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه[3] كتاب الله ، فقال بعضهم : والله لنواضعنه ، فإن جاء بحق نعرفه لنتبعنه ، وإن جاء بباطل لنكبتنه بباطله، فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب ، فيهم ابن الكواء ، حتى أدخلهم على عليّ الكوفة ، فبعث عليّ إلى بقيتهم ، فقال : قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم ، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ .

بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ، أو تقطعوا سبيلا ، أو تظلموا ذمة ، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم. الحرب على سواء : ﴿ **إن الله لا يحب الخائنين** ﴾[4].

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٢١ . (٢) سورة الزخرف آية : ٤٨ .

(٣) واضعه الرأى: أطلعه على رأيه وطلب منه الاطلاع على رأيه، والمراد: لا تناقشوه.

(٤) سور الأنفال آية : ٥٨ .

فقالت له عائشة : يا ابن شداد ، فقتلهم فقال : والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبل وسفكوا الدماء ، واستحلوا أهل الذمة ، فقالت : آلله ، قال : آلله لا إله إلا هو ، قد كان ذلك .

قالت : فما شيء بلغنى عن أهل العراق ، يقولون : ذو الثدى وذو الثُّدية ؟ قال : قد رأيته - وكنت مع على - فى القتلى فدعا الناس ، فقال: أتعرفون هذا ؟ فما أكثر من جاء يقول : قد رأيته فى مسجد بنى فلان، ورأيته فى مسجد بنى فلان يصلى، ولم يأتوا فيه بثبت يعرف إلا ذلك.

قالت : فما قول علىّ حيث قام عليه كما يزعم أهل العراق ؟ قال سمعته يقول : صدق الله ورسوله ، قالت : هل سمعت منه أنه قال غير ذلك ؟ قال : اللهم لا ، قالت : أجل ، صدق الله ورسوله ، يرحم الله عليا ، إنه كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال : صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق يكذبون عليه ويزيدون عليه فى الحديث » تفرد به أحمد واسناده صحيح .

ففى هذا السياق ما يقتضى أن عدتهم كانوا ثمانية آلاف ، لكن من القراء ، وقد يكون واطأهم على مذهبهم آخرون من غيرهم ، حتى بلغوا اثنى عشر ألفا ، أو ستة عشر ألفا .

ولما ناظرهم ابن عباس رجع منهم أربعة آلاف ، وبقى بقيتهم على ما هم عليه .

وقد رواه يعقوب بن سفيان بسنده عن ابن عباس ، فذكر القصة ، وزاد فيها أنهم عتبوا عليه أيضا : أنه غزا يوم الجمل فقتل الأنفس الحرام ولم يقسم الأموال والسبى ، فأجابهم بقوله : قد كان فى السبى أم المؤمنين ، فإن قلتم ليست لكم بأم ، فقد كفرتم ، وإن استحللتم

سبى أمهاتكم فقد كفرتم ، قال : فرجع منهم ألفان ، وخرج سائرهم فتقاتلوا .

وذكر غيره : أن ابن عباس لبس حلة لما دخل عليهم ، فناظروه فى لبسه إياها ، فاحتج بقوله تعالى : ﴿ **قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾[1].

وذكر ابن جرير أن عليا خرج بنفسه إلى بقيتهم ، فلم يزل يناظرهم حتى رجعوا معه إلى الكوفة ، وذلك يوم عيد الفطر أو الأضحى - شك الراوى فى ذلك - ثم جعلوا يعرضون له فى الكلام ويسمعونه شتما ، ويتأولون بتأويل فى قوله .

قال الشافعى رحمه الله : قال رجل من الخوارج لعلى وهو فى الصلاة : ﴿ **لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين** ﴾[2] فقرأ على : ﴿ **فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون** ﴾[3].

وقد ذكر ابن جرير أن هذا كان وعلى فى الخطبة ، وذكر ابن جرير أيضا : أن عليا بينما هو يخطب يوما إذ قام إليه رجل من الخوارج ، فقال : يا على : أشركت فى دين الله الرجال ولا حكم إلا لله ، فتنادوا من كل جانب : لا حكم إلا لله ، لا حكم إلا لله ، فجعل علىّ يقول : هذه كلمة حق يراد بها باطل ، ثم قال : إن لكم علينا أن لا نمنعكم فيئا ما دامت أيديكم معنا ، وأن لا نمنعكم مساجد الله ، وأن لا نبدأكم بالقتال حتى تبدءونا .

ثم إنهم خرجوا بالكلية عن الكوفة ، وتحيزوا إلى النهران »[4] .

---

(١) سورة الأعراف آية : ٣٢ . (٢) سورة الزمر آية : ٦٥ .

(٣) سورة الروم : ٦٠ .

(٤) البداية والنهاية لابن كثر جـ ٧ ص ٣٠٥ - ٣٠٨ بتصرف .

« ثم اشتد أمر الخوارج ، وبالغوا فى النكير على علىّ وصرحوا بكفره، فجاء إليه رجلان منهم ، وهما زرعة بن البرج الطائى ، وحرقوص بن زهير السعدى ، فقالا : لا حكم إلا لله ، فقال على : لا حكم إلا لله ، فقال له حرقوص : تب من خطيئتك ، واذهب بنا إلى عدونا حتى نقاتلهم حتى نلقى ربنا ، فقال على : قد أردتكم على ذلك فأبيتم ، وقد كتبنا بيننا وبين القوم عهودا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ﴾[1] .

فقال له حرقوص : ذلك ذنب ينبغى أن تتوب منه ، فقال على : ما هو بذنب ولكنه عجز من الرأى ، وقد تقدمت إليكم فيما كان منه ، ونهيتكم عنه ، فقال له زرعة بن البرج : أما والله يا على لئن لم تدع تحكيم الرجال فى كتاب الله لأقاتلنك ، أطلب بذلك رحمة الله ورضوانه ، فقال على : تبالك ما أشقاك ، كأنى بك قتيلا تَسْفى عليك الريح ، فقال : وددت أن قد كان ذلك ، فقال له على : إنك لو كنت محقا كان فى الموت تعزية عن الدنيا ، ولكن الشيطان قد استهواكم . فخرجا من عنده يحكمان ،وفشى فيهم ذلك، وجاهروا به الناس . . .

ثم اجتمع الخوارج فى منزل عبد الله بن وهب الراسبى ، فخطبهم خطبة بليغة زهدهم فى الدنيا ورغبهم فى الآخرة والجنة ، وحثهم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ثم قال : فاخرجوا بنا إخواننا من هذه القرية الظالم أهلها ، إلى جانب هذا السواد ، إلى بعض كـ ر الجبال ، أو بعض هذه المدائن منكرين لهذه الأحكام الجائرة . ثم قام حرقوص بن زهير فقال - بعد حمد الله والثناء عليه - : إن المتاع بهذه الدنيا قليل وإن الفراق لها وشيك ، فلا تدعونكم زينتها أو بهجتها إلى

---

(١) سورة النحل آية : ٩١ .

المقام بهـا ، ولا تلفت بكم عن طلب الحق وانكار الظلم ﴿ **إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون** ﴾[١].

فقـال سنان بـن حمـزة الأسـدى : يـا قـوم إن الـرأى ما رأيتـم ، إن الحق ما ذكـرتم ، فولوا أمـركم رجلا منكم ، فـإنه لابد لكم من عماد وسنـاد ، ومـن راية تحفـون بهـا وترجعـون إليهـا ، فبعثـوا إلـى « زيد بن حصن الطائى » – وكان من رؤوسهم – فعرضوا عليه الامارة فأبى ، ثم عـرضوها على حرقـوص بن زهير فأبى ، وعـرضوها على حمـزة بن سنان فأبى ، وعرضـوها على شريح بن أبى أوفى العـبسى فأبى ، وعرضـوها على عبد الله بن وهب الـراسبـى فـقبلهـا وقـال : أما والله لا أقبلها رغبة فى الدنيا ، ولا أدعها فرقا من الموت .

واجتمعوا أيضا فى بيـت زيد بن حصن الطائى السنبسى ، فخطبهم وحثهم على الأمر بالمـعروف والنهى عن المنكر ، وتلا عليهم آيات من القرآن ، منها قـوله تعالى : ﴿ **يا داود إنا جـعلناك خليفـة فى الأرض فـاحكم بيـــن الناس بالحق ولا تتبـع الهـوى فيـضلك عن ســبيـل الله...** ﴾[٢].

وقـوله تعـالى : ﴿ **ومن لـم يحـكم بمـا أنزل الله فــــأولـئك هـم الكافرون** ﴾[٣] وكذا التى بعدها ، وبعدها : « **الظالمون ، الفاسقون** » ثم قال : فأشهد على أهل دعوتنا من أهل قبلتنا أنهم قد اتبعوا الهوى، ونبذوا حكم الكتاب ، وجاروا فى القول والأعمال ، وأن جهادهم حق على المؤمنين ، فـبكى رجـــل منـهم يقـال له : عـبد الله بن شـجـرة السلمى ، ثم حرض أولئك على الخروج على الناس .

---

(١) سورة النحل : ١٢٨ .　　(٢) سورة ص : ٢٦ .

(٣) سورة المائدة آية : ٤٤ ، والآية : ٤٥ ، ٤٧ .

وقال فى كلامه اضربوا وجوههم وجباههم بالسيوف حتى يطاع الرحمن الرحيم ، فإن أنتم ظفرتم ، وأطيع الله كما أردتم ، أثابكم ثواب المطيعين له العاملين بأمره ، وإن فشلتم فأى شىء أفضل من المصير إلى رضوان الله وجنته ؟!!![١] .

ثم ماذا ؟ فى الوقت الذى كان يتجهز فيه على رضي الله عنه إلى الشام مرة أخرى ، بعدما كان أمر الحكمين ، بلغه أن الخوارج قد عاثوا فى الأرض فسادا ، وسفكوا الدماء ، وقطعوا السبل واستحلوا المحارم ، وكان من جملة من قتلوه « عبد الله بن خَبَّاب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، أسروه وامرأته معه وهى حامل ، فقالوا : من أنت ؟ قال : أنا « عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنكم قد روعتمونى ، فقالوا : لا بأس عليك ، حدثنا ما سمعت من أبيك ، فقال : سمعت أبى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشى ، والماشى خير من الساعى » .

فاقتادوه بيده ، فبينما هو يسير معهم إذ لقى بعضهم خنزيرا لبعض أهل الذمة ، فضربه بعضهم فشق جلده ، فقال له آخر : لم فعلت هذا وهو لذمى ؟ فذهب إلى ذلك الذمى فاستحله وأرضاه ، وبينا هو معهم إذ سقطت تمرة من نخلة فأخذها أحدهم فألقاها فى فمه ، فقال له آخر ، بغير إذن ولا ثمن ؟ فألقاها ذاك من فمه ، حتى قال عبد الله لنفسه : ما دام الأمر كذلك فما علىَّ منكم بأس، إنى مسلم ما أحدثت فى الإسلام حدثا ، ولقد أمنتمونى ، قلتم : لا روع عليك إذن فلا ضير علىّ ! . ومع هذا قدموا عبد الله بن خباب فذبحوه ، وجاءوا إلى امرأته فقالوا : إنك امرأة حبلى ، فقالت : ألا تتقون الله،

---

(١) البداية والنهاية جـ٧ص ٣١١ ـ ٣١٢ بتصرف .

فذبحوها وبقروا بطنها عن ولدها .

فلما بلغ الناس هذا من صنيعهم ، خافوا إن هم ذهبوا إلى الشام واشتغلوا بقتال أهله – أن يخلفهم هؤلاء فى ذراريهم وديارهم بهذا الصنع ، فخافوا غائلتهم .

وأشاروا على علىّ بأن يبدأ بهؤلاء ، ثم إذا فرغ منهم ذهب إلى أهل الشام بعد ذلك ، والناس آمنون من شر هؤلاء ، فاجتمع الرأى على هذا ، وفيه خيرة عظيمة لهم ولأهل الشام أيضا .

فأرسل على إلى الخوارج رسولا من جهته وهو « الحارث بن مرة العبدى » ، فقال : اخبر لى خبرهم ، واعلم لى أمرهم واكتب إلىَّ به على الجلية ، فلما قدم عليهم قتلوه ، ولم يُنظروه ، فلما بلغ ذلك عليا عزم على الذهاب إليهم أولا قبل أهل الشام ، والبدء بهم .

ثم نادى مناديه فى الناس بالرحيل ، فعبر الجسر فصلى ركعتين عنده، ثم مضى فى طريقه ، وقد اجتمع الناس حوله ، ثم بعث إلى الخوارج : أن ادفعوا إلينا قتلة إخواننا منكم ، حتى أقتلهم ، ثم أنا تارككم وذاهب إلى العرب – يعنى أهل الشام – ثم لعل الله أن يقبل بقلوبكم ، ويردكم إلى خير ما أنتم عليه ، فبعثوا إلى على يقولون : كلنا قتل إخوانكم، ونحن مستحلون دماءهم ودماءكم .

فتقدم إليهم قيس بن سعد بن عبادة فوعظهم فيما ارتكبوه من الأمر العظيم ، والخطب الجسيم فلم ينفع ، وكذلك أبو أيوب الأنصارى ، أنبهم ووبخهم فلم ينجع ، وتقدم أمير المؤمنين على بن أبى طالب إليهم، فوعظهم وخوفهم وأنذرهم وحذرهم وتوعدهم ، وقال : إنكم أنكرتم أمرا أنتم دعوتمونى إليه ، فنهيتكم عنه فلم تقبلوا ، وها أنا وأنتم فارجعوا إلى ما خرجتم منه ، ولا ترتكبوا محارم الله ، فإنكم قد

سولت لكم أنفسكم أمرا تقتلون عليه المسلمين ، والله لو قتلتم عليه دجاجة لكان عظيما عند الله ، فكيف بدماء المسلمين ؟

فلم يكن لهم جواب إلا أن تنادوا فيما بينهم : أن لا تخاطبوهم ولا تكلموهم ، وتهيئوا للقاء الرب عز وجل ، الرَّواح الرَّوَاح إلى الجنة .

وتقدموا فاصطفوا للقتال وتأهبوا للنزال ، فجعلوا على ميمنتهم زيد بن حُصين الطائى ، وعلى الميسرة شُرَيح بن أوفى ، وعلى خيالتهم حمزة بن سنان ، وعلى الرجالة حُرقوص بن زهير السعدى ، ووقفوا مقاتلين لعلى وأصحابه ، وجعل علىّ على ميمنته حُجر بن عدى ، وعلى الميسرة شبث بن ربعى - أو معقل بن قيس الرياحى - وجعل على الخيل أبا أيوب الأنصارى ، وعلى الرجالة أبا قتادة الأنصارى ، وعلى أهل المدينة - وكانوا فى سبعمائة - قيس بن سعد بن عبادة .

وأمر علىٌّ أبا أيوب الأنصارى أن يرفع راية أمان للخوارج ويقول لهم : من جاء إلى هذه الراية فهو آمن ، ومن انصرف إلى الكوفة والمدائن فهو آمن ، إنه لا حاجة لنا فيكم إلا فيمن قتل إخواننا ، فانصرف منهم طوائف كثيرون - وكانوا فى أربعة آلاف - فلم يبق منهم إلا ألف أو أقل مع « عبد الله بن وهب الراسبى » ، فزحفوا الى على ، فقدم «على» بين يديه الخيل ، وقدم منهم الرماة وصف الرجالة وراء الخيالة ، وقال لأصحابه : كفوا عنهم حتى يبدءوكم .

وأقبلت الخوارج يقولون : لا حكم إلا لله ، الرواح الرواح إلى الجنة ، فحملوا على الخيالة الذين قدمهم على ، ففرقوهم حتى أخذت طائفة من الخيالة إلى الميمنة ، وأخرى إلى الميسرة ، فاستقبلتهم الرماة بالنبل ، فرموا وجوههم ، وعطفت عليهم الخيالة من الميمنة والميسرة ،

ونهض إليهم الرجال بالرماح والسيوف ، فأناموا الخوارج فصاروا صرعى تحت سنابك الخيول ، وقتل أمراؤهم : عبد الله بن وهب، وحرقوص بن زهير ، وشريح ابن أوفى ، وعبد الله بن شجرة السلمى، قبحهم الله . قال أبو أيوب : وطعنت رجلا من الخوارج بالرمح فأنفذته من ظهره ، وقلت له : أبشر يا عدو الله بالنار ، فقال: ستعلم أينا أولى بها صليا .

قالوا : ولم يقتل من أصحاب على إلا سبعة نفر ، وجعل على يمشى بين القتلى منهم ويقول : بؤسا لكم ، لقد ضركم من غركم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ومن غرهم ؟ قال : الشيطان وأنفس بالسوء أمارة ، غرتهم بالأمانى وزينت لهم المعاصى ، ونبأتهم أنهم ظاهرون . ثم أمر بالجرحى من بينهم فإذا هم أربعمائة ، فسلمهم إلى قبائلهم ليداووهم ، وقسم ما وجد من سلاح ومتاع لهم .

وذكر الهيثم بن عدى فى كتاب الخوراج بسنده عن النزال بن سبرة، أن عليا لم يخمس ما أصاب من الخوارج يوم النهروان ، ولكن رده إلى أهله كله ، حتى كان آخر ذلك مرجل أُتِىَ به فرده .

هذا ولما قتل علىّ ﷺ أهل النهروان « الخوارج » جعل الناس يقولون : الحمد لله يا أمير المؤمنين الذى قطع دابرهم ، فقال على : كلا والله ، إنهم لفى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فإذا خرجوا من بين الشرايين ، فقلّ ما يلقون أحدا إلا ألبوا أن يظهروا عليه ، قال : وكان عبد الله بن وهب الراسبى قد قحلت مواضع السجود من شدة اجتهاده وكثرة السجود ، وكان يقال له : ذو الثفنات[1] .

---

(١) الثفنات : جمع ثفنة ، وهى ركبة الإبل .. والمعنى : أن أيديهم غلظت من طول السجود .

وروى الهيثم عن بعض الخوارج أنه قال : ما كان عبد الله بن وهب من بغضه عليا يسميه إلا الجاحد .

وقال الهيثم بن عدى بسنده عن علقمة بن عامر قال : سئل علىّ عن أهل النهروان ، أمشركون هم ؟ فقال : من الشرك فروا ، قيل : أفمنافقون ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا ، فقيل : فما هم يا أمير المؤمنين ؟ قال : إخواننا بغوا علينا ، فقاتلناهم ببغيهم علينا .

فهذا ما أورده ابن جرير وغيره فى هذا المقام ، ونقله عنه ابن كثير فى البداية والنهاية[1] .

---

(١) البداية والنهاية جـ ٧ ص ٣١٤ - ٣١٧ بتصرف .

الخوارج فى القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف

١ - الخوارج فى القرآن الكريم :

نقول : وهل للخوارج ذكر فى القرآن الكريم ؟

والاجابة : نعم لقد أشار القرآن العظيم إلى هذا الضرب من الناس الذين هم أغرب أشكال بنى آدم، فلا هم بمؤمنين، ولا هم بالكافرين، كما لا نصفهم بالمنافقين ، وإنما نوع غريب من البشر ، ولون عجيب من الفكر ، فسبحان من نوع خلقه كما أراد، وسبق فى قدره العظيم

وما أحسن ما قال بعض السلف فى الخوارج ، إنهم المذكورون فى قوله تعالى : ﴿ **قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا . الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا** ﴾[1].

والمقصود أن هؤلاء الجهلة الضلال، والأشقياء فى الأقوال والأفعال، ضيقوا على أنفسهم ، وحرموا ما أحل الله لهم ، وفرقوا كلمة أمتهم ، وأمروا بالمنكر ونهوا عن المعروف ، وهم يرون أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويجاهدون فى سبيل الله، يقولون الحق لا يخشون فى الله لومة لائم ، وأدخلوا الأهواء فى الدين ، وتحاكموا إليها ، وفهموا أمور الدين على غير وجهها، يظنون بذلك أنهم أرادوا نصرة الدين، وتطبيق حكم رب العالمين ، وأحسنوا صنعا بالمسلمين .

فلقد اجتمع رأيهم على الخروج من بين أظهر المسلمين ، وتواطئوا على المسير إلى المدائن ليملكوها على الناس ، ويتحصنوا بها ، ويبعثوا إلى إخوانهم وأضرابهم - ممن هم على رأيهم ومذهبهم - من أهل البصرة وغيرها- فيوافوهم إليها، ويكون اجتماعهم عليها، فقال

---

(١) سورة الكهف . ١٠٣ ـ ١٠٥ .

لهم زيد بن حصن الطائى : إن المدائن لا تقدرون عليها ، فإن بها جيشا لا تطيقونه وسيمنعونها منكم ، ولكن واعدوا إخوانكم إلى جسر نهر جَوْخَى ، ولا تخرجوا من الكوفة جماعات ولكن اخرجوا وحدانا لئلا يفطن بكم ، فكتبوا كتابا عاما إلى من هو على مذهبهم ومسلكهم من أهل البصرة وغيرها ، وبعثوا به إليهم ليوافوهم إلى النهر ليكونوا يدا واحدة على الناس ، ثم خرجوا يتسللون وحدانا لئلا يعلم بهم أحد ، فيمنعوهم من الخروج ، فخرجوا من بين الآباء والأمهات والأخوال والخالات ، وفارقوا سائر القرابات ، يعتقدون بجهلهم وقلة علمهم وعقلهم ، أن هذا الأمر يرضى رب الأرض والسموات ، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر الموبقات ، والعظائم والخطيئات ، وأنه مما زينه لهم إبليس الشيطان الرجيم ، المطرود عن السموات ، الذى نصب العداوة لأبينا آدم ، ثم لذريته ما دامت أرواحهم فى أجسادهم مترددات ، والله المسئول أن يعصمنا منه بحوله وقوته إنه مجيب الدعوات .

وقد تدارك جماعة من الناس بعض أولادهم وإخوانهم ، فردوهم وأنبوهم ووبخوهم ، فمنهم من استمر على الاستقامة ، ومنهم من فر بعد ذلك فلحق بالخوارج فخسر إلى يوم القيامة ، وذهب الباقون فى ذلك الموضع ، ووافى إليهم من كانوا كتبوا إليه من أهل البصرة وغيرها ، واجتمع الجميع بالنهروان ، وصارت لهم شوكة ومنعة ، وهم جند مستقلون ، وفيهم شجاعة وعندهم أنهم متقربون بذلك ، فهم لا يصطلى لهم بنار ، ولا يطمع فى أن يؤخذ منهم بثأر ، والله المستعان[١] .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ ٧ ص ٣١٢ ، ٣١٣ بتصرف .

كما قال تعالى : ﴿ **قل هو القـادر على أن يبعث عليكم عـذابا من فـوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيـعـا ويذيق بعـضكم بأس بعض** ﴾[١].

قـال ابن عبـاس فى تفسيرهـا : أن لبسكم شـيعـا ، هو الأهواء المختلفة، ويكون على هذا قوله تعالى: ﴿ **ويذيق بعضكم بأس بعض** ﴾ تكفير البعض للبعض حتى يتقاتلوا ، كما جرى للخوارج حين خرجوا على أهل السنة والجمـاعة ، وقيل مـعنى « أويلبسكم شيـعا » ما فـيه الناس من الاختلاف .

وعن أبى هريرة فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **ولا تكونوا من المشركين. من الذين فرقـوا دينهم وكانوا شيـعا كل حزب بما لديهم فـرحون** ﴾[٢] أنهم الخوارج .

عن الحسن قال : خرج علينا عثمان بن عفان يوما يخطبنا ، فقطعوا عليه كلامه ، فتراموا بالبطحـاء ، حتى جعلت ما أبصر أديم السماء ، قال : وسمـعنا صوتا من بعض حجر أزواج النبـى ﷺ ، فقيل هذا صوت أم المؤمنين ، قال : فسمعـتها وهى تقول : ألا إن نبيكم قد برأ ممن فرق دينه واحتـزب ، وتلت قوله تعالى : ﴿ **إن الذين فرقـوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء ...** ﴾[٣].

وعن أبى أمامة : أن هذه الآية نزلت فى الخوارج .

جاء عن أبى غـالب - واسمـه حرور - قـال : كنت بالشام فـبعث المهلب سبعـين رأسا من الخوارج ، فنصبـوا على درج دمشق ، فكنت على ظهر بيت لى ، فمر أبو أمامة فنزلت فـاتبعته ، فلما وقف عليهم دمعت عـيناه ، وقال : سبحـان الله ! ما يصنع السلطان ببنى آدم ! - قالها ثلاثا - كلاب جهنم ، كلاب جهنم ، شر قتلى تحت ظل السماء

---

(١) سورة الأنعام آية : ٦٥ .
(٢) سورة الروم آية : ٣٢ ، ٣٣ .
(٣) سورة الأنعام آية : ١٥٩ .

- ثلاث مرات - خير قتلى من قتلوه ، فطوبى لمن قتلهم أو قتلوه ، ثم التفت إلىَّ فقال : « يا أبا غالب : إنك بأرض هم بها كثير ، فأعاذك الله منهم » قلت : رأيتك بكيت حين رأيتهم ، قال : بكيت رحمة حين رأيتهم ، كانوا من أهل الإسلام، هل تقرأ سورة آل عمران ؟ قلت: نعم ، فقال : ﴿ **هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب**. .حتى بلغ ﴿ **وما يعلم تأويله إلا الله** ﴾[1] وإن هؤلاء كان فى قلوبهم زيغ بهم ، ثم قرأ ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات** ﴾[2] إلى قوله : ﴿ **ففى رحمة الله هم فيها خالدون** ﴾ قلت : هم هؤلاء يا أبا أمامة ؟ قال : نعم .

قلت : من قِبَلِكَ تقول أو شىء سمعت من النبى ﷺ ؟ قال : « إنى إذا لجرىء، بل سمعت من رسول الله ﷺ ، لا مرة ولا مرتين - حتى عد سبعا - ثم قال : « إن بنى إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة ، وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقة ، كلها فى النار إلا السواد الأعظم » .

قلت : يا أبا أمامة ألا ترى ما فعلوا ؟ قال : « عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » .

وحكى ابن بطال فى شرح البخارى عن أبى حنيفة أنه قال : لقيت عطاء بن رباح فسألته عن شىء فقال : من أين أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة، قال: أنت من أهل القرية ﴿ **الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا** ﴾؟ قلت : نعم ، قال : من أى الأصناف أنت ؟ قلت : ممن لا يسب السلف ، ويؤمن بالقدر ، ولا يكفر أحدا بذنب » فقال عطاء : عرفت فالزم[3] .

---

(١) سورة آل عمران آية : ٧ .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٠٥ وما بعدها .

(٣) الخوارج : الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم ،د/ مصطفى حلمى ص ٥٧ - ٦٠ بتصرف والاعتصام للإمام الشاطبى جـ ١ ص ٥٣ ، ٦١ بتصرف ط دار عمر بن الخطاب .

٢ - الخوارج فى الحديث الشريف :

لقد وردت أحاديث كثيرة مرفوعة إلى رسول الله ﷺ ، من اثنتى عشرة طريق ، بلغت حد التواتر ، منها ما رواه مسلم بسنده عن زيد بن وهب الجهنى أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع الذين ساروا إلى الخوارج فقال على : يا أيها الناس : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج قوم من أمتى يقرءون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشىء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشىء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشىء ، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتكلوا على العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع ، على رأس عضده مثل حلمة الثدى ، عليه شعرات بيض » .

فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم فى ذراريكم وأموالكم ، والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا فى سَرْح الناس - أى الماشية والمال السائم - فسيروا على اسم الله .

قال سلمه · فذكر زيد بن وهب منزلا منزلا حتى مررنا على قنطرة، فلما التقينا - وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبى - قال لهم : القوا الرماح وسلوا سيوفكم وكسروا جفونها ، فإنى أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء ، فرجعوا فوحَشّوا برماحهم

أى رموا بها عن بعد مخافة أن يلحقوا - وسلوا سيوفهم ، فشجرهم الناس برماحهم - أى داخلوهم بها وطاعنوهم -

قال : وقُتِلَ بعضهم على بعض ، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان ، قال على : التمسوا فيهم المخْدَج - أى ناقص اليد أو الخلق ، من الخداج وهو النقصان - فالتمسوه فلم يجدوه ، فقام علىّ بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم إلى بعض ، فقال: أخروهم فوجدوه مما يلى الأرض ، فكبر ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله ، قال: فقام إليه عبيدة السلمانى فقال : يا أمير المؤمنين: والله الذى لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ ؟ فقال : إى والله الذى لا إله إلا هو ، حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له أنه سمعه من رسول الله ﷺ ».

وهذا لفظ مسلم ، وقد رواه أبو داود عن الحسن بن على الخلال عن عبد الرزاق بنحوه .

ومن طريق أخرى عن على فيما رواه الإمام أحمد بسنده قال على : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخر من السماء أحب إلى من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فإن الحرب خدعة .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج قوم من أمتى فى آخر الزمان ، أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم - قال عبد الرحمن : لا يجاوز إيمانهم حناجرهم - يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجرا لمن قاتلهم عند الله يوم القيامة » وأخرجاه فى الصحيحين من طرق عن الأعمش بنحوه.

ورواه الإمام أحمد عن ابن مسعود بنحوه ، وأخرج أحمد بسنده عن

أنس قال: ذكر لى أن نبى الله ﷺ قال - ولم أسمعه منه - : « إن فيكم فرقة يتعبدون ويدينون ، حتى يعجبوا الناس وتعجبهم أنفسهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » .

أول أمر الخوارج - كما هو فى السنة :

قال الإمام أحمد . . عن جابر بن عبد الله قال : كنت مع رسول الله ﷺ عام الجعرانة - موضع قريب من مكة - وهو يقسم فضة فى ثوب « بلال » للناس ، فقال رجل : يا رسول الله ، إعدل ، فقال :« ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت إن لم أكن أعدل ، فقال عمر : يا رسول الله دعنى أقتل هذا المنافق ، فقال : « معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى ، إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم - أو تراقيهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية » .

وفى رواية أنه قال ﷺ عن الرجل لما ولى : إن من ضئضىء - أى من أصله ومعدنه وجنسه ، وعلى شكله وصفته - هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ، ويَدَعُون أهل الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » - أى قتلا عاما يستأصل شأفتهم فلا ترى لهم من باقية » .

وقد رواه البخارى من حديث عبد الرزاق به ، ثم رواه أحمد عن أبى سعيد ، وهو فى الصحيحين من حديث عمارة بن القعقاع .

وهذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمى ، وسماه بعضهم حرقوصا ، فأولهم ذو الخويصرة ، وآخرهم ذو الثدية ، وقد صرح باسميهما فى الأحاديث ، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد عن أبى سعيد قال : بينا

رسول الله ﷺ يَقْسِم قَسْمًا إذ جاءه ذو الخويصرة التميمى فقال : إعدل يا رسول الله ، فقال : « ويلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله : أتأذن لى فيه فأضرب عنقه ؟ فقال : دعه ، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فينظر فى قُذَذَة[١] فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر فى نَضيه[٢] ، فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر رِصَافه[٣] فلا يوجد فيه شىء ، ثم ينظر فى نَصله فلا يوجد فيه شىء ، قد سبق الفرث والدم ، آيتهم : رجل أسود ، إحدى يديه مثل ثدى المرأة ، أو مثل البضعة تَدَرْدر[٤] ويخرجون على حين فترة من الناس ، فنزلت فيه : ﴿ **ومنهم من يلمزك فى الصدقات** .. ﴾[٥] الآية .

قال أبو سعيد : فأشهد أنى سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن عليا حين قتلهم وأنا معه - جىء بالرجل على النعت الذى نعت رسول الله ﷺ ، ورواه البخارى عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن هشام بن يوسف عن معمر ، ورواه البخارى من حديث شعبة ، ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهرى به ، ثم رواه أحمد بنحوه .

---

(١) قذذه : ريش السهم ، واحدتها قذة، وقوله : فلا يوجد فيه شىء : أى من دم الصيد أو فرثه .

(٢) نضيه : النضى تعنى : السهم بلا نصل ولا ريش ، وقيل : هو القدح الذى كانوا يستقسمون به .

(٣) الرصاف : مدخل النصل من السهم ، والنصل حديدة السهم .

(٤) البضعة : القطعة من اللحم ، ومعنى تدودر : تضرب وتذهب وتجىء ، وأصله : تتدردر .

(٥) سورة التوبة آية : ٥٨ .

وروى الإمام أحمد عن أبى سعـيد « أن رسول الله ﷺ ذكر قوما يكونون فى أمـته يخـرجون فى فرقـة - افتـراق الناس - من الناس ، سيماهم التـحليق - أى حلق رؤسهـم - ثم هم شر الخلق ، أو من شر الخلق ، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق ، قال : فضرب النبى ﷺ لهم مثلا ، أو قـال قولا ، الرجل يرمى الرمية ، أو قـال الغرض ، فينظر فى النصل فلا يرى بصيرة - أى حجة - يـعنى شيئا من الدم يستدل به على إصـابة الرميـة - وينظر فى النضى فـلا يرى بصيـرة ، وينظر فى الفوق فـلا يرى بصيـرة » فقال أبو سـعيـد : وأنتم قتلتـموهم يا أهل العراق .

وروي الإمام أحمد بسنده عن أبى سعيد يقول : « كنا جلوسا ننتظر رسول الله ﷺ : فخرج علينا من بيوت بـعض نسائه ، قال : فقمنا معه ، فـانقطعت نعله ، فتخلف عليهـا « علىّ » يخصفهـا ، فمضي رسول الله ﷺ ، ومضينا معه ، ثم قـام ينتظره وقمنا معه ، فقال : « إن منكم من يقـاتل علي تأويل القـرآن كمـا قـاتلت علي تنزيله » ، فاستشرف لها قوم وفيهم أبو بكر وعمر ، فقال : لا ، ولكنه خاصف النعل ، قال : فجئنا نبشره ، قال : فكأنه قد سمعه »[1] .

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ ٧ ص ٣١٧ ـ ٣٣٣ بتصرف .

من هم الخوارج ؟ وما هى أفكارهم ؟

(أ) الخوارج : هم كل من خرج على الإمام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه - يسمى خارجيا ، سواء كان الخروج فى أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان ، والأئمة فى كل زمان .

(ب) تتلخص آراؤهم - على الجملة - فيما يلى :

أولا : فيما أجمعوا عليه :

١ - تكفير على وعثمان ، وأصحاب الجمل ، والحكمين ، ومن صوبهما أو صوب أحدهما ، أو رضى بالتحكيم ، والتبرى منهم ، لأنه لا تحكيم فى دين الله لأحد من الناس (لا حكم إلا لله) . فهذا أول شأنهم ، وكما يقولون : أول القصيدة كفر .

٢ - ليست الخلافة ركنا من أركان الدين ، ويمكن للمسلمين أن يعيشوا بدون خليفة ، وحسبهم كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ليفصل بينهم ، وإذا دعت الضرورة لاقامة خليفة ، فليس ضروريا أن يكون من بيت على ، أو من قريش ، بل يمكن أن يكون أى فرد من المسلمين ، ولو كان عبدا ، إذا كانت متوفرة فيه الصلاحية لتولى الخلافة ، وليس من حق من يختار للخلافة أن يتنازل عنها أو يقبل التحكيم بعد ذلك ، وإذا جار الحاكم فعزله واجب ، ومحاربته فرض على كل مسلم .

ثانيًا : ما اختلفوا فيه : وهو كثير جدا، وأصدق ما يقال فيه ، قول الله تعالى : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾[1].

---

(١) سورة النساء آية : ٨٢ .

ومن ذلك :

١ - الإيمان رأس الأعمال ، والأعمال جزء من الإيمان ، ومن ترك ما أمره الله به فقد حبط عمله وإيمانه ، فهو كافر .

٢ - كفر مرتكب الكبيرة ، أو كفر المصر على المعصية ، ومنهم من لم يفرق بين الكبائر والصغائر .

٣ - التوسع فى دائرة الكفر الذى شمل السلف والخلف ، ثم عم جميع الأمة ، فاستحلوا أموالها وفروج نسائها .

* هذا وسنعرض لآرائهم وأفكارهم بشىء من التفصيل عند ذكر فرقهم ، كل على حده .

ثم نقوم بالرد على أهم تلك الآراء ، بعد ذلك إن شاء الله تعالى - وبيان زيفها ، مع ذكر معتقد أهل السنة والجماعة فى ذلك .

فرق الخوارج

إن الخوارج لما اختلفت صارت عشرين فرقة ، وهذه أسماؤها :
المحكّمة الأولى، والأزارقة،ثم النجدات، ثم الصّفرية ثم العجاردة، وقد افترقت العجارة فيما بينها فرقا كثيرة منها الخازمية ، والشعبية، والمعلومية والمجهولية والمعبدية والرشيدية والمكرمية والحمزية، والإبراهمية والواقفة ، (والصلتيه ، والأخنسية ، والشيبية والشيبانية ، والشمراخية) وافترقت الإباضية منها فرقا : حفصية وحارثية ويزيدية ، وأصحاب طاعة لايراد الله بها .

واليزيدية منهم أتباع ابن يزيد بن أُنَيْس ، ليست من فرق الإسلام لقولها بأن شريعة الإسلام تنسخ فى آخر الزمان بنبى يبعث من العجم.
وكذلك فى جملة العجارة فرقة يقال لها الميمونية ، ليست من فرق الإسلام ، لأنها أباحت نكاح بنات البنات ، وبنات البنين ، كما أباحته المجوس[1].

وقد اختلفوا فيما يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها ، فذكر الكعبى فى مقالاته أن الذى يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها : إكفار على وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل، وكل من رضى بتحكيم الحكمين، والإكفار بارتكاب الذنوب ، ووجوب الخروج على الإمام الجائر ، وقال شيخنا أبو الحسن الذى يجمعها إكفار على وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضى بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما ، ووجوب الخروج على السلطان الجائر .
ولم يرض ما حكاه الكعبى من إجماعهم على تكفير مرتكبى الذنوب .

---

(١) الفَرقُ بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية منهم ، عبد القاهر البغدادى ص١٧ ، ١٨ ط دار الآفاق الجديدة - بيروت .

والصواب ما حكاه شيخنا أبو الحسن عنهم ، وقد أخطأ الكعبى فى دعواه إجماع الخوارج على تكفير مرتكبى الذنوب منهم ، وذلك أن النجدات من الخوارج لا يكفرون أصحاب الحدود من موافقتهم ، وقد قال قوم من الخوارج إن التكفير إنما يكون بالذنوب التى ليس فيها وعيد مخصوص ، فأما الذى فيه حد أو وعيد فى القرآن فلا يزاد صاحبه على الاسم الذى ورد فيه مثل تسميته زاينا وسارقا ونحو ذلك .

وقد قالت النجدات إن صاحب الكبيرة من موافقيهم كافر نعمة وليس فيه كفر دين .

وفى هذا بيان خطأ الكعبى فى حكايته عن جميع الخوارج تكفير أصحاب الذنوب كلهم منهم ومن غيرهم .

وإنما الصواب فيما يجمع الخوارج كلها ما حكاه شيخنا الحسن رحمه الله من تكفيرهم عليا وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن صوبهما أو صوب أحدهما أو رضى بالتحكيم . وكذا وجوب الخروج على السلطان الجائر[1].

ويقول الشهرستانى فى كتابه الملل والنحل :

وكبار الفرق منهم : المحكمة ، والأزارقة ، والنجدات ، والبيهسية، والعجاردة ، والثعالبة ، والإباضية، والصفرية . . . والباقون فروعهم.

ويجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلى ﵄ ، ويقدمون ذلك على كل طاعة ، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ، ويكفرون أصحاب الكبائر ، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة : حقا واجبا .

---

(١) الفَرقُ بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية منهم، عبد القاهر البغدادى ص٥٥ ,٥٦ بتصرف.

وهم كالآتى :

أولا : **المحكمة الأولى** : هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين على ؓ حين جرى أمر الحكمين ، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة ، ورأسهم « عبد الله بن الكواء ، وعتاب بن الأعور، وعبد الله بن وهب الراسبى، وعروة بن جرير، ويزيد بن أبى عاصم المحاربى، وحرقوص بن زهير البجلى المعروف بذى الثدية ، وكانوا يومئذ فى اثنى عشر ألف رجل ، أهل صلاة وصيام ، أعنى يوم النهروان وهم المارقة المشار إليهم فى حديث النبى ﷺ : « سيخرج من ضئضىء هذا الرجل قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » .

وهم الذين أولهم ذو الخويصرة ، وآخرهم ذو الثدية .

وإنما خروجهم فى الزمن الأول على أمرين : أحدهما : بدعتهم فى الإمامة ، إذ جوزوا أن تكون الإمامة فى غير قريش ، وكل من نصبوه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان إماما ، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه ، وإن غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله، وهم أشد الناس قولا بالقياس ، وجوزوا أن لا يكون فى العالم إمام أصلا ، وإن احتيج إليه فيجوز أن يكون عبدا أو حرا ، أو نبطيا ، أو قرشيا .

والبدعة الثانية : أنهم قالوا : أخطأ على فى التحكيم ، إذ حكم الرجال ، ولا حكم إلا الله ، وقد كذبوا على علىّ ؓ من وجهين :

أحدهما : فى التحكيم ، أنه حكم الرجال ، وليس ذلك صدقا ، لأنهم هم الذين حملوه على التحكيم .

والثانى : أن تحكيم الرجال جائز ، فإن القوم هم الحاكمون فى هذه المسألة ، وهم رجال ، ولهذا قال على ؓ : « كلمة حق أريد بها

باطل » وتخطوا عن هذه التخطئة إلى التكفير ،ولعنوا عليا ﷺ فيما قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين .

فقاتل الناكثين واغتنم أموالهم ، وماسبى ذراريهم ونساءهم ، وقتل مقاتلة من القاسطين ، وما اغتنم ولا سبى ، ثم رضى بالتحكيم ، وقاتل مقاتلة المارقين واغتنم أموالهم وسبى ذراريهم .

وطعنوا فى عثمان ﷺ للأحداث التى عدوها عليه ، وطعنوا فى أصحاب الجمل وأصحاب صفين[1] . وقالوا بكفر كل ذى ذنب ومعصية .

---

(١) الملل والنحل للشهر ستانى : ج١ ص١١٥ - ١١٧ .

ثانيا : **الأزارقة** : أصحاب أبى راشد نافع بن الأزرق ، الذين خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز ، فغلبوا عليها وعلى كورها ، وما وراءها من بلدان فارس وكرمان فى أيام عبد الله بن الزبير ، وقتلوا عماله بهذه النواحى، وكان مع نافع من أمراء الخوارج: عطية بن الأسود الحنفى ، وعبد الله بن الماحور وأخواه عثمان والزبير، وعمرو ابن عمير العنبرى، وقطرى بن الفجاءة المازنى، وعبيدة بن هلال اليشكرى ، وأخوه محرز بن هلال، وصخر بن حبيب التميمى ، وصالح بن مخراق العبدى ، وعبد ربه الكبير ، وعبد ربه الصغير ، فى زهاء ثلاثين ألف فارس ممن يرى رأيهم ، وينخرط فى سلكهم .

فأنفذ إليهم عبد الله بن الحارث بن نوفل النوفلى بصاحب جيشه مسلم بن عبيس بن كرير بن حبيب ، فقتله الخوارج وهزموا أصحابه ، فأخرج إليهم أيضا عثمان بن عبد الله بن معمر التميمى فهزموه ، فأخرج إليهم حارثة بن بدر العتابى فى جيش كثيف فهزموه ، وخشى أهل البصرة على أنفسهم وبلدهم من الخوارج ، فأخرج إليهم المهلب ابن أبى صفرة فبقى فى حرب الأزارقة تسع عشرة سنة إلى أن فرغ من أمرهم فى أيام الحجاج . ومات نافع قبل وقائع المهلب مع الأزارقة ، وبايعوا بعده قطرى بن الفجاءة المازنى ، وسموه أمير المؤمنين .

وبدع الأزارقة ثمانية : إحداها : أنه أكفر عليا ﷺ ، وقال : إن الله أنزل فى شأنه : ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام ﴾[1] . وصوب فعل « عبد الرحمن بن ملجم » لعنه الله ، وقال : إن الله تعالى أنزل فى

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٠٤ . (٢) سورة البقرة آية : ٢٠٧ .

شأنه : ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾[٢].

وعلى هذه البدعة مضت الأزارقة ، وزادوا عليه تكفير عثمان ، وطلحة والزبير، وعائشة، وعبد الله بن عباس ﷺ، وسائر المسلمين معهم ، وتخليدهم فى النار جميعا .

والثانية : أنه أكفر القعدة عن القتال، وهو أول من أظهر البراءة منهم، وإن كان موافقا له على دينه ، وأكفر من لم يهاجر إليه .

والثالثة : اباحته قتل أطفال المخالفين والنسوان معهم .

والرابعة : اسقاط الرجم عن الزاني ، إذ ليس في القرآن ذكره ، واسقاط حد القذف عمن قذف المحصنين من الرجال ، مع وجوب الحد علي قاذف المحصنات من النساء .

والخامسة : حكمه بأن أطفال المشركين فى النار مع آبائهم .

والسادسة : أن التقية غير جائزة فى قول ولا عمل .

والسابعة : تجويزه أن يبعث الله تعالى نبيا يعلم أنه يكفر بعد نبوته ، أو كان كافرا قبل بعثته ، والكبائر والصغائر إذا وقعت كانت بمثابة الكفر ، وفى الأمة من جوز الكبائر والصغائر على الأنبياء عليهم السلام ، فهى كفر .

والثامنة : اجتمعت الأزارقة على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفَرَ كُفْرَ ملة خرج به عن الإسلام جملة ، ويكون مخلدا فى النار مع سائر الكفار ، واستدلوا بكفر إبليس ، وقالوا : ما ارتكب إلا كبيرة ، حيث أمره الله بالسجود لآدم عليه السلام فامتنع ، وإلا فهو عارف بوحدانية الله تعالى[١].

---

(١) الملل والنحل ص ١١٨ ـ ١٢٢ بتصرف .

ثالثا : **النجدات العاذرية** : أصحاب نجده بن عامر الحنفى ، وقيل عاصم .

وكان من شأنه أنه خرج من اليمامة مع عسكره يريد اللحوق بالأزارقة ، فاستقبله أبو فديك وعطية بن الأسود الحنفى فى الطائفة الذين خالفوا نافع بن الأزرق ، فأخبروه بما أحدثه نافع من الخلاف ، بتكفير القعدة عنه ، وسائر الأحداث والبدع ، وبايعوا نجدة وسموه أمير المؤمنين ، ثم اختلفوا على نجدة فأكفره قوم منهم لأمور نقموها عليه :

منها : أنه بعث ابنه مع جيش إلى أهل القطيف فقتلوا رجالهم ، وسبوا نساءهم وقوموها على أنفسهم ، وقالوا : إن صارت قيمتهن فى حصصنا فذاك ، وإلا رددنا الفضل ، ونكحوهن قبل القسمة ، وأكلوا من الغنيمة قبل القسمة ، فلما رجعوا إلى نجدة وأخبروه بذلك قال : لم يسعكم ما فعلتم ؟ قالوا : لم نعلم أن ذلك لا يسعنا ، فعذرهم بجهالتهم . واختلف أصحابه بذلك ، فمنهم من وافقه ، وعذر بالجهالات فى الحكم الاجتهادى ، وقالوا : الدين أمران : أحدهما : معرفة الله تعالى ، ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام ، وتحريم دماء المسلمين ، يعنون موافقيهم ، والاقرار بما جاء من عند الله جملة ، فهذا واجب على الجميع ، والجهل به لا يعذر فيه .

والثانى : ما سوى ذلك ، فالناس معذورون فيه إلى أن تقوم عليهم الحجة فى الحلال والحرام .

قالوا : ومن جوز العذاب على المجتهد المخطئ فى الأحكام قبل قيام الحجة عليه فهو كافر .

واستحل نجدة بن عامر دماء أهل العهد والذمة وأموالهم فى حال التقية ، وحكم بالبراءة ممن حرمها .

قال : وأصحاب الحدود من موافقيه ، لعل الله تعالى يعفو عنهم ،

وإن عذبهم ففى غير النار ، ثم يدخلهم الجنة ، فلا تجوز البراءة عنهم .

قال : ومن نظر نظرة ، أو كذب كذبة صغيرة أو كبيرة وأصر عليها فهو مشرك .

ومن زنى وشرب ، وسرق غير مصر عليه فهو غير مشرك ، وغلظ على الناس فى حد الخمر تغليظا شديدا . (بل ذكر أنه أسقط الخمر ، وهذا من ضلالاته أيضا)[1] .

ولما كاتب عبد الملك بن مروان ، وأعطاه الرضى ، نقم عليه أصحابه فيه ، فاستتابوه ، فأظهر التوبة فتركوا النقمة عليه والتعرض له ، وندمت طائفة على هذه الاستتابة ، وقالوا : أخطأنا وما كان لنا أن نستتيب الإمام ، وما كان له أن يتوب باستتابتنا إياه ، فتابوا من ذلك وأظهروا الخطأ ، وقالوا له : تب من توبتك ، وإلا نابذناك ، فتاب من توبته .

وفارقه أبو فديك وعطية ، ووثب عليه أبو فديك فقتله ، ثم برئ أبو فديك من عطية ، وعطية من أبى فديك ، وأنفذ عبد الملك بن مروان : عمر بن عبيد الله بن معمر التميمى مع جيش إلى حرب أبى فديك فحاربه أياما ، فقتله ولحق عطية بأرض سجستان ، ويقال لأصحابه العطوية ، ومن أصحابه : عبد الكريم بن عجرد زعيم العجاردة .

وإنما قيل للنجدات : العاذرية ، لأنهم عذروا بالجهالات فى أحكام الفروع ، وحكى الكعبى عن النجدات : أن التقية جائزة فى القول والعمل كله ، وإن كان فى قتل النفوس .

قال : وأجمعت النجدات على أنه لا حاجة للناس إلى إمام قط ،

---

(١) الفرق بين الفرق ص ٦٨ .

وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم ، فإن هم رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه ، جاز .

ثم افترقوا بعد نجدة إلى : عطوية ، وفديكية ، وبرئ كل واحد منهما عن صاحبه بعد قتل نجدة ، وصارت الدار لأبى فديك إلا من تولى نجدة .

وأهل سجستان وخراسان وكرمان وقهستان ، من الخوارج على مذهب عطية .

وقيل : كان نجدة بن عامر ، ونافع بن الأزرق قد اجتمعا بمكة مع الخوارج على ابن الزبير ثم تفرقا عنه ، واختلف نافع ونجدة ، فصار نافع إلى البصرة ، ونجدة إلى اليمامة .

وكان سبب اختلافهما أن نافعا قال : التقية لا تحل ، والقعود عن القتال كفر ، واحتج بقول الله تعالى : ﴿ **إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله** ﴾[١].

وبقوله تعالى: ﴿ **يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم** ﴾[٢].

وخالفه نجدة ، وقال : التقية جائزة ، واحتج بقول الله تعالى : ﴿ **إلا أن تتقوا منهم تقاة** ﴾[٣] وبقوله تعالى : ﴿ **وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه** ﴾[٤].

وقال : القعود جائز ، والجهاد إذا أمكنه أفضل، قال الله تعالى : ﴿ **وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما** ﴾[٥].

وقال نافع : هذا فى أصحاب النبى ﷺ حين كانوا مقهورين ، وأما فى غيرهم مع الامكان فالقعود كفر ، لقول الله تعالى : ﴿ **وقعد الذين كذبوا الله ورسوله** ﴾[٦] أ. هـ[٧].

---

(١) سورة النساء آية : ٧٧ .
(٢) سورة المائدة آية : ٥٤ .
(٣) سورة آل عمران آية : ٢٨ .
(٤) سورة غافر آية : ٢٨ .
(٥) سورة النساء آية : ٩٥ .
(٦) سورة التوبة آية : ٩٠ .
(٧) الملل والنحل للشهرستانى ص١٢٢- ١٢٥ والفرق بين الفرق ص٦٦-٧٠ بتصرف.

رابعا : البيهسية : أصحاب أبى بيهس الهيصم ابن جابر ، وهو أحد بنى سعد بن ضبيعة ، وقد كان الحجاج طلبه أيام الوليد فهرب إلى المدينة ، فطلبه بها عثمان بن حيان المزنى فظفر به وحبسه ، وكان يسامره إلى أن ورد كتاب الوليد بأن يقطع يديه ورجليه ثم يقتله ففعل به ذلك .

وكفر أبو بيهس : إبراهيم ، وميمون فى اختلافهما فى بيع الأمة ، وكذلك كفر الواقفية ، وزعم أنه لا يسلم أحد حتى يقر بمعرفة الله تعالى ومعرفة رسله ومعرفة ما جاء به النبى ﷺ .

والولاية لأولياء الله تعالى. والبراءة من أعداء الله، فمن جملة ما ورد به الشرع وحكم به ما حرم الله وجاء به الوعيد ، فلا يسعه إلا معرفته بعينه ، وتفسيره والاحتراز عنه ، ومنه ما ينبغى أن يعرف باسمه ، ولا يضره ألا يعرفه بتفسيره حتى يبتلى به ، وعليه أن يقف عندما لا يعلم ولا يأتى بشىء إلا بعلم .

وبرىء أبو بيهس عن الواقفية لقولهم : إنا نقف فيمن واقع الحرام وهو لا يعلم أحلالا واقع أم حراما ؟ قال : كان من حقه أن يعلم ذلك .

والإيمان : هو أن يعلم كل حق وباطل ، وإن الإيمان هو العلم بالقلب دون القول والعمل ، ويحكى عنه أنه قال : الإيمان هو الإقرار والعلم ، وليس هو أحد الأمرين دون الآخر .

وعامة البيهسية على أن العلم والإقرار والعمل كله إيمان ، وذهب قوم منهم إلى أنه لا يحرم سوى ما ورد فى قوله تعالى : **﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىَّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به .. ﴾**[1]

---

(١) سورة الأنعام آية : ١٤٥ .

وما سوى ذلك فكله حلال .

ومن البيهسية قوم يقال لهم العونية - ويقال : العوفية - بالفاء - كذا فى « الفَرقِ بين الـفِرَق ، وكذلك فى « مقالات الإسلاميين » - وهم فرقتان :

١ - فرقة تقول : من رجع من دار الهجرة إلى القعود برئنا منه .

٢ - وفرقة تقول : بل نتولاهم ، لأنهم رجعوا إلى أمر كان حلالا لهم .

والفرقتان اجتمعتا على أن الإمام إذا كفر كفرت الرعية : الغائب منهم، والشاهد .

ومن البيهسية صنف يقال لهم أصحاب التفسير ، زعموا أن من شهد من المسلمين شهادة ، أخذ بتفسيرها وكيفيتها .

وصنف يقال لهم أصحاب السؤال ، قالوا : إن الرجل يكون مسلما إذا شهد الشهادتين ، وتبرأ ، وتولى ، وآمن بما جاء من عند الله جملة، وإن لم يعلم فيسأل ما افترض الله عليه ، ولا يضره أن لا يعلم حتى يبتلى به فيسأل ، وإن واقع حراما يعلم تحريمه فقد كفر .

وقالوا فى الأطفال بقول الثعلبية : إن أطفال المؤمنين مؤمنون ، وأطفال الكافرين كافرون ، ووافقوا القدرية فى القدر ، وقالوا : إن الله تعالى فوض إلى العباد ، فليس لله فى أعمال العباد مشيئة .

فبرئت منهم عامة البيهسية .

وقال بعض البيهسية : إن واقع الرجل حراما لم يحكم بكفره حتى يرفع أمره إلى الإمام الوالى ويحده ، وكل ما ليس فيه حد فهو مغفور .

وقال بعضهم : إن السكر إذا كان من شراب حلال فلا يؤاخذ

صاحبه بما قال فيه وفعل .

وقالت العونية : السكر كفر ، ولا يشهدون أنه كفر ما لم ينضم إليه كبيرة أخرى من ترك الصلاة أو قذف المحصن .

قال الشهرستانى - فى الملل والنحل : ومن الخوارج : أصحاب صالح بن مسرح ، ولم يبلغنا عنه أنه أحدث قولا تميز به عن أصحابه، فخرج على بشر بن مروان،فبعث إليه «بشر الحارث بن عميرة أو « الأشعث بن عميرة الهمدانى » ، أنفذه الحجاج لقتاله ، فأصابت صالحا جراحة فى قصر جلولاء ، فاستخلف مكانه « شبيب بن يزيد بن نعيم الشيبانى المكنى بأبى الصحارى » ، وهو الذى غلب على الكوفة وقتل من جيش الحجاج أربعة وعشرين أميرا ، كلهم أمراء الجيوش ، ثم انهزم إلى الأهواز ، وغرق فى نهر الأهواز ، وهو يقول : ﴿ **ذلك تقدير العزيز الحكيم** ﴾[1].

وذكر اليمان أن الشبيبية يسمون مرجئة الخوارج ، لما ذهبوا إليه من الوقف فى أمر صالح ، ويحكى عنه أنه برئ منه وفارقه ، ثم خرج يدعى الإمامة لنفسه .

ومذهب شبيب ما ذكرناه من مذاهب البيهسية ، إلا أن شوكته وقوته ومقاماته مع المخالفين مما لم يكن لخارج من الخوارج ، وقصته مذكورة فى التواريخ[2].

---

(١) سورة يس آية : ٣٨ .

(٢) الملل والنحل للشهرستانى ص١٢٥ - ١٢٨ .

خامسا : العجاردة : أصحاب عبد الكريم بن عجرد ، وافق النجدات فى بدعهم ، وقيل : إنه كان من أصحاب أبى بيهس ، ثم خالفه وتفرد بقوله : تجب البراءة عن الطفل حتى يدعى إلى الإسلام ، ويجب دعاؤه إذا بلغ ، وأطفال المشركين فى النار مع آبائهم ، ولا يرى المال فيئا حتى يقتل صاحبه ، وهم يتولون القعدة إذا عرفوهم بالديانة ، ويرون الهجرة فضيلة لا فريضة ، ويكفرون بالكبائر .

ويحكى عنهم أنهم ينكرون كون سورة يوسف من القرآن ، ويزعمون أنها قصة من القصص !!!

قالوا : ولا يجوز أن تكون قصة العشق من القرآن .

ثم إن العجاردة افترقوا أصنافا ، ولكل صنف مذهب على حياله ، إلا أنهم لما كانوا من جملة العجاردة أوردناهم على حكم التفصيل بالجدول والضلع وهم :

(أ) الصلتية أصحاب عثمان بن أبى الصلت ، أو الصلت بن أبى الصلت ، تفرد عن العجاردة بأن الرجل إذا أسلم توليناه وتبرأنا من أطفاله حتى يدركوا فيقبلوا الإسلام . ويحكى عن جماعة منهم أنهم قالوا : ليس لأطفال المشركين والمسلمين ولاية ولا عداوة حتى يبلغوا فيدعوا إلى الإسلام فيقروا ، أو ينكروا .

(ب) الميمونية : أصحاب ميمون بن خالد . كان من جملة العجاردة إلا أنه تفرد عنهم بإثبات القدر خيره وشره من العبد ، وإثبات الفعل للعبد خلقا وإبداعا ، وإثبات الاستطاعة قبل الفعل ، والقول بان الله تعالى يريد الخير دون الشر ، وليس له مشيئة فى معاصى العباد .

وذكر الحسين الكرابيسى فى كتابه الذى حكى فيه مقالات الخوارج : أن الميمونية يجيزون نكاح بنات البنات ، وبنات أولاد الإخوة

والأخوات، وقالوا : إن الله تعـالى حرم نكاح البنات ، وبنات الإخوة والأخوات ، ولم يحرم نكاح أولاد هؤلاء .

وحكى الكعبى والأشـعرى عن الميمونية إنكـارها كون سورة يوسف من القرآن .

وقالوا بوجوب قتال السلطان، وحدّه، ومن رضى بحكمه ، فأما من أنكره فلا يجـوز قتاله إلا إذا أعان عليـه ، أو طعن فى دين الخوارج ، أوصار دليلا للسطان .

وأطفال المشركين عندهم فى الجنة .

(جـ) الحمزية : أصحاب حمزة بن أدرك - فى الفرق بيـن الفـرق (حمزة بن أكرك) .

وافقوا الميمونية فى القدر وفى سائر بدعها ، إلا فى أطفال مخالفيهم والمشركين فإنهم قالوا: هؤلاء كلهم فى النار.

وكان حمزة من أصحاب الحسين بن الرقاد الذى خرج بسجستان من أهل أوق .

وخالفه خلف الخارجى فى القول بالقدر، واستحقاق الرئاسة، فبرئ كل واحد منهما عن صاحبه. وجوز حمزة إماميـن فـى عصـر واحـد، ما لم تجتمع الكلمة ، ولم تقهر الأعداء .

(د) الخَلَفِيَّـة : أصحاب خلف الخارجى وهم من خـوارج كرمان ومكران .

خالفوا الحمـزية فى القول بالقدر ، وأضافوا القـدر خيره وشره إلى الله تعالى ، وسلكوا فى ذلك مسلك أهل السنة .

وقالوا : الحـمزية ناقـضوا حيث قـالوا : لو عذب الله العـباد على أفعال قدرها عليهم ، أو على ما لم يفعلوه كان ظالما .

وقضـوا بأن أطفال المشـركين فى النار ، ولا عـمل لهم ولا ترك ، وهذا من أعجب ما يعتقد من التناقض .

(هـ) الأطرافيـة : فرقة على مذهب حمزة فى القـول بالقـدر ، إلا أنهم عذروا أصـحاب الأطراف فى ترك ما لـم يعرفوه من الشـريعة إذا أتوا بما يعرف لزومه من طريق العقل .

وأثبتوا واجبـات عقلية كما قالت القدرية، ورئيـسهم غالب بن شاذك من سجستان . وخالفهم عبد الله السديورى وتبرأ منهم .

ومنهم المحـمدية أصـحاب مـحمد بـن رزق ، وكان هم أصـحاب الحسين بن الرقاد ، ثم برئ منه .

(و) الشُّعَيْبِيَّة : أصحاب شعـيب بن محمد ، وكان مع ميمون من جملة العجاردة ، إلا أنه برئ منه حين أظهر القول بالقدر .

قال شعيب : إن الله تعالى خلق أعمال العباد ، والعبد مكتسب لها قدرة وإرادة ، مسئـول عنها خيرا وشرا ، مجازى عليـها ثوابا وعقابا، ولا يكون شىء فى الوجود إلا بمشيئة الله تعالى .

وهو على بدع الخوارج فى الإمـامة والوعيد ، وعلى بدع العـجاردة فى حكم الأطفال، وحكم القعدة ، والتولى والتبرى .

(ز) الحازمية : أصحاب حـازم بن على ، أخذوا بقول شعيب فى أن الله تعالى خالق أعمال العباد ، ولا يكون فى سلطانه إلا ما يشاء .

وقالوا بالموافـاة ، وأن الله تعالى إنما يتولى العبـاد على ما علم أنهم صائرون إليـه فى آخر أمرهم من الإيمـان ، ويتبرأ منـهم على ما علم أنهم صائرون إليه فى آخر أمرهم من الكفر ، وأنه سبحانه لم يزل محبا لأوليائه مبغضا لأعدائه .

ويحكى عنهم أنهم يتـوقـفون فى أمـر على ﷺ ، ولا يصرحـون بالبراءة عنه ، ويصرحون بالبراءة فى حق غيره[1].

---

(١) الملل والنحل للشهرستانى ص١٢٨-١٣١ والفرق بين الفرق ص ٧٢- ٨٠ بتصرف .

سادسا : الثعالبة : أصحاب ثعلبة بن عامر ، كان مع عبد الكريم بن عجرد يدا واحدة إلى أن اختلفا فى أمر الأطفال . فقال ثعلبة : إنا على ولايتهم صغارًا وكبارًا حتى نرى منهم إنكارا للحق ورضا بالجور. فتبرأت العجاردة من ثعلبة .

ونقل عنه أيضا أنه قال : ليس له حكم فى حال الطفولة من ولاية وعداوة ،حتى يدركوا ويدعوا ، فإن قبلوا فذاك ،وإن أنكروا كفروا .

وكان يرى أخذ الزكاة من عبيدهم إذا استغنوا ، وإعطاءهم منها إذا افتقروا .

وهم أصناف قد افترقوا فيما بينهم كالآتى :

(أ) الأخنسية : أصحاب أخنس بن قيس ، من جملة الثعالبة، وانفرد عنهم بأن قال : أتوقف فى جميع من كان فى دار التقية من أهل القبلة ، إلا من عرف منه إيمان فأتولاه عليه، أو كفر فأتبرأ منه ، وحرموا الاغتيال والقتال ، والسرقة فى السر .

ولا يُبْدأ أحد من أهل القبلة بالقتال حتى يدعى إلى الدين ، فإن امتنع قوتل ، سوى من عرفوه بعينه على خلاف قولهم .

وقيل إنهم جوزوا تزويج المسلمات من مشركى قومهم ، أصحاب الكبائر .

وهم على أصول الخوارج فى سائر المسائل .

(ب) المَعْبَدِيّة : أصحاب معبد بن عبد الرحمن ، كان من جملة الثعالبة ، خالف الأخنس فى الخطأ الذى وقع له فى تزويج المسلمات من مشرك ، وخالف ثعلبة فيما حكم من أخذ الزكاة من عبيدهم ، وقال : إنى لأبرأ منه بذلك ، ولا أدع اجتهادى فى خلافه .

وجوزوا أن تصير سهام الصدقة سهما واحدا فى حال التقية .

(جـ) الرُّشَيْدِيّة : أصحاب « رشيد الطوسى » ويقال لهم العشرية. وأصلهم أن الثعالبة كانوا يوجبون فيما سقى بالأنهار والقنى نصف العشر ، فأخبرهم « زياد بن عبد الرحمن » أن فيه العشر ، ولا تجوز البراءة ممن قال فيه نصف العشر قبل هذا . فقال رشيد : إن لم تجز البراءة منهم فإنا نعمل بما عملوا ، فافترقوا فى ذلك فرقتين .

(د) الشيبانية : أصحاب « شيبان بن مسلمة » ، الخارج فى أيام أبى مسلم - أى أبو مسلم الخراسانى ، مؤسس الدولة العباسية ، قتله المنصور سنة ١٦٨هـ - وهو المعين له ولعلى بن الكرمانى على نصر بن سيار ، وكان من الثعالبة . فلما أعانهما برئت منه الخوارج . فلما قتل شيبان ذكر قوم توبته . فقالت الثعالبة : لا تصح توبته لأنه قتل الموافقين لنا فى المذهب ، وأخذ أموالهم ، ولا تقبل توبة من قتل مسلما وأخذ ماله إلا بأن يقتص من نفسه ، ويرد الأموال ، أو يوهب له ذلك .

ومن مذهب شيبان أنه قال بالجبر، ووافق جهم بن صفوان فى مذهبه إلى الجبر، ونفى القدرة الحادثة .

وينقل عن زياد بن عبد الرحمن الشيبانى أبى خالد أنه قال : إن الله تعالى لم يعلم حتى خلق لنفسه علما ، وأن الأشياء إنما تصير معلومة له عند حدوثها ووجودها. ونقل عنه أنه تبرأ من شيبان ، وأكفره حين نصر الرجلين ، فوقعت عامة الشيبانية ، بجرجان ، ونسا ، وأرمينية والذى تولى شيبان وقال بتوبته : عطية الجرجانى وأصحابه .

(هـ) المكْرمِيَّة : أصحاب مكرم بن عبد الله العجلى ، كان من جملة الثعالبة ، وتفرد عنهم بأن قال : تارك الصلاة كافر ، لا من أجل ترك الصلاة ولكن من أجل جهله بالله تعالى ، وطرد هذا فى

كل كبيرة يرتكبها الإنسان ، وقال : إنما يكفر لجهله بالله تعالى ، وذلك أن العارف بوحدانية الله تعالى ، وأنه المطلع على سره وعلانيته، المجازى على طاعته ومعصيته ، لا يتصور منه الإقدام على المعصية، والاجتراء على المخالفة ما لم يغفل عن هذه المعرفة، ولا يبالى بالتكلف منه ، وعن هذا قال النبى عليه السلام : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن » الحديث .

وخالفوا الثعالبة فى هذا القول وقالوا : بإيمان الموافاة ، والحكم بأن الله تعالى إنما يتولى عباده ويعاديهم على ما هم صائرون إليه من موافاة الموت ، لا على أعمالهم التى هم فيها ، فإن ذلك ليس بموثوق به إصرارا عليه ما لم يصل المرء إلى آخر عمره ، ونهاية أجله ، فحينئذ إن بقى على ما يعتقده فذلك هو الإيمان فنواليه، وإن لم يبق فنعاديه.

وكذلك فى حق الله تعالى : حكم الموالاة والمعاداة على ما علم منه حال الموافاة .

وكلهم على هذا القول .

(و) المعلوميَّة والمَجهُوليّة : كانوا فى الأصل حازمية ، إلا أن المعلومية قالت :

من لم يعرف الله تعالى بجميع أسمائه وصفاته فهو جاهل به، حتى يصير عالما بجميع ذلك، فيكون مؤمنا . وقالت : الاستطاعة مع الفعل، والفعل مخلوق للعبد ، فبرئت منهم الحازمية .

وأما المجهولية فإنهم قالوا : من علم بعض أسماء الله تعالى وصفاته وجهل بعضها ، فقد عرفه تعالى .

وقالت : إن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى .

(ز) البِدْعِيَّة : أصحاب « يحيى بن أصـدم » ، أبدعوا القول بأن نقطع على أنفسنا بأن من اعتقد اعتقادنا فهو من أهل الجنة .

ولا نقول : إن شاء الله ، فإن ذلك شك فى الاعتقاد ، ومن قال : أنا مؤمن إن شـاء الله ، فهو شاك ، فنحـن من أهل الجنة قطعا ، من غير شك[1].

---

(١) الملل والنحل للشهر ستانى : ص ١٣١ ـ ١٣٤ بتصرف .
والفرق بين الفرق للبغداد: ٨٢ ص ٧٦ بتصرف .

سابعا : **الإباضية** : أصحاب « عبد الله بن إباض » الذى خرج فى أيام مروان بن محمد ، فوجه إليه عبد الله بن محمد بن عطية، فقاتله بتبالة ، وقيل : إن عبد الله بن يحيى الإباضى كان رفيقا له فى جميع عواله وأقواله .

قال : إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين ، ومناكحتهم جائزة ، وموارثتهم حلال ، وغنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال ، وما سواه حرام ، وحرام قتلهم وسبيهم فى السر غيلة، إلا بعد نصب القتال وإقامة الحجة .

وقالوا : إن دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد، إلا معسكر السلطان ، فإنه دار بغى ، وأجازوا شهادة مخالفهم على أوليائهم، وقالوا فى مرتكبى الكبائر : إنهم موحدون لا مؤمنون . وحكى الكعبى عنهم : أن الاستطاعة عَرَض من الأعراض ، وهى قبل الفعل، بها يحصل الفعل ، وأفعال العباد مخلوقة لله تعالى : إحداثا وإبداعا، ومكتسبة للعبد حقيقة ، لا مجازا . ولا يسمون إمامهم أمير المؤمنين، ولا أنفسهم مهاجرين ، وقالوا : العالم كله يفنى إذا فنى أهل التكليف، قال : وأجمعوا على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كَفَرَ، كفر النعمة ، لا كُفْرَ الملة ، وتوقفوا فى أطفال المشركين ، وجوزوا تعذيبهم على سبيل الانتقام ، وأجازوا أن يدخلوا الجنة تفضلا . وحكى الكعبى عنهم أنهم قالوا بطاعة لا يراد بها الله تعالى ، كما قال أبو الهذيل .

ثم اختلفوا فى النفاق : أيسمى شركا أم لا ؟

قالوا : إن المنافقين فى عهد رسول الله ﷺ كانوا موحدين ، إلا أنهم ارتكبوا الكبائر ، فكفروا بالكبيرة لا بالشرك ، وقالوا : كل شىء أمر الله تعالى به فهو عام ليس بخاص ، وقد أمر به المؤمن

والكافر، وليس فى القرآن خصوص ، وقالوا : لا يخلق الله تعالى شيئا إلا دليلا على وحدانيته ، ولابد أن يدل به واحدا . وقال قوم منهم : يجوز أن يخلق الله تعالى رسولا بلا دليل ، ويكلف العباد بما أوحى إليه، ولا يجب عليه إظهار المعجزة ، ولا يجب على الله تعالى ذلك إلى أن يخلق دليلا ، ويظهر معجزة .

وهم جماعة متفرقون فى مذاهبهم تفرق الثعالبة والعجاردة ، فمنهم الحفصية والحارثية واليزيدية .

(أ) **الحفصية** : هم أصحاب حفص بن أبى المقدام ، تميز عنهم بأن قال : إن بين الشرك والإيمان خصلة واحدة ، وهى معرفة الله تعالى وحده، فمن عرفه ثم كفر بما سواه من رسول أو كتاب أو قيامة أو جنة أو نار ، أو ارتكب الكبائر من الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، فهو كافر لكنه برىء من الشرك .

(ب) **الحارثية** : أصحاب الحارث الإباضى ، خالف الإباضية فى قوله بالقدر على مذهب المعتزلة ، وفى الاستطاعة قبل الفعل، وفى إثبات طاعة لا يراد بها الله تعالى .

(جـ) **اليزيدية** : أصحاب زيد بن أنيسة الذى قال بتولى المحكمة الأولى قبل الأزارقه ، وتبرأ ممن بعدهم إلا الإباضية فإنه يتولاهم ، وزعم أن الله تعالى سيبعث رسولا من العجم ، وينزل عليه كتابا قد كتب فى السماء، وينزل عليه جملة واحدة ، ويترك شريعة المصطفى محمد عليه الصلاة والسلام ، ويكون على ملة الصائبة المذكورة فى القرآن ، وليست هى الصائبة الموجودة بحران ، وواسط. وتولى يزيد من شهد لمحمد المصطفى عليه السلام من أهل الكتاب بالنبوة وإن لم يدخل فى دينه .

وقال : إن أصحاب الحدود من موافقيه وغيرهم كفار مشركون ، وكل ذنب صغير أو كبير ، فهو شرك[1].

وفى « مقالات الإسلاميين » والفرقة الثانية منهم يسمون اليزيدية . كان إمامهم يزيد بن أنيسة ، قالوا : نتولى المحكمة الأولى ونبرأ ممن كان بعد ذلك من أهل الأحداث ، ونتولى الإباضية كلهم ، ويزعمون أنهم مسلمون كلهم إلا من بلغه قولنا فكذبه ، أو من خرج ، وخالفوا الحفصية فى الإكفار والتشريك ، وتولى يزيد المحكمة الأولى قبل نافع، وبرئ ممن كان بعدهم . وحرم القتال على كل أحد بعد تفريقهم، وثبت على ولاية الإباضية إلا من كذبه ، أو بلغه قوله فرده . . الخ »[2].

هذا ولما كانت فرقة الاباضية من أكثر فرق الخوارج انتشارا ، أو أكثرها بقاءا ، فإنا قد رأينا أن نزيد على ما ذكرناه ، ذكر هذا المبحث عن الاباضية .

(١) الملل والنحل للشهرستانى ص١٢٨ - ١٣١ .
(٢) الملل والنحل شهرستانى : ص١٣١ - ١٣٤ بتصرف .

مبحث عن : الإباضية

الإباضية فرقة معتدلة من فـرق الخوارج ، إلا أن أصحابها والمنتسبين إليها ينفون عن أنفسهم هذه النسبة ، إذ يعدون مذهبهم مذهبا اجتهاديا فقـهيـا سنيا ، يقف جنبـا إلى جنب مع الشافـعيـة والحنفية والمـالكية والحنبلية .

مؤسسها الأول « عبد الله بن إباض المقاعسى المرى الذى يرجع نسبه إلى إباض ، وهى قرية بالعرض من اليمامة .

أفكار ومعتقدات الإباضية : يدعو الإباضيون إلى تنزيه الخالق تنزيها مطلقا ، ومـا جاء فى القرآن الكريم . والسنة النبوية الشـريفة مما يوهم التشبية فإنهم يؤولونه بما يفيد المعنى ولا يؤدى إلـى التشبية ، مثبتين لله تعالى الأسماء الحسنى والصفات العليا كما أثبتها لنفسه ، فاستواء الله على العرش يجب تأويلـه تـأويـلا مجـازيـا ، ويـد الله تـؤل بالقـوة أو بالنعمة .

- لا يقولون بـرؤيـة الله تعالـى فـى الآخـرة . لقـولـه سبحـانـه : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾[1].

- يؤلون بعض مسائل الآخرة تأويلا مجازيا كالميزان والصراط .

- أفعال الإنسان خلق من الله ، واكتساب من الإنسان ، وهم بذلك يقفون موقفا وسطا بين القدرية والجبرية .

- صفات الله ليست زائدة على ذات الله ولكنها هى عين ذاته .

- القرآن لديهم مخلوق .

- يقـولون بأنه لا منزلة بين المنزلتـين ، أى بين الإيمان والكفـر ، فهـما ضـدان كالحـياة والموت ، وكالحـركة والسكون ، ويقـولون بأن

---

(١) سورة الأنعام : ١٠٣ .

الشخص لا يخرج من الإيمان إلا ويدخل فى الكفر ، فمن لم يكن مؤمنا كان كافرا لا محالة ، مستشهدين على ذلك بقوله تعالى : ﴿ إما شاكرا وإما كفورا ﴾[1] .

- الناس فى نظرهم ثلاثة أصناف :

١ - مؤمنون أوفياء بإيمانهم . ٢ - مشركون واضحون فى شركهم.
٣ - قوم أعلنوا كلمة التوحيد ، وأقروا بالإسلام لكنهم لم يلتزموا به سلوكا وعبادة ، فهم ليسوا مشركين ، لأنهم يقرون بالتوحيد ، وهم كذلك ليسوا بمؤمنين لأنهم لا يلتزمون بما يقتضيه الإيمان ، فهم إذن مع المسلمين فى أحكام الدنيا لإقرارهم بالتوحيد ، وهم مع المشركين فى أحكام الآخرة لعدم وفائهم بإيمانهم لمخالفتهم ما يستلزمه التوحيد من عمل أو ترك .

- دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد إلا معسكر السلطان فإنه دار بغى .

- يعتقدون بأن مخالفيهم من أهل القبلة كفار غير مشركين ، ومناكحتهم جائزة ، وموارثتهم حلال ، وغنيمة أموالهم من السلاح والخيل وكل ما فيه من قوة الحرب حلال وما سواه حرام .

- مرتكب الكبيرة كافر ولا يمكن فى حال معصيته واصراره عليها أن يدخل الجنة إذا لم يتب منها فإن الله لا يغفر الكبائر لمرتكبيها إلا إذا تابوا منها قبل الموت .

- الذى يرتكب كبيرة من الكبائر يطلقون عليه لفظة (كافر) زاعمين بأن هذا كفر نعمة لا كفر ملة ، بينما يطلق عليه أهل السنة والجماعة كلمة العصيان أو الفسوق ، ومن مات على ذلك - فى نظر أهل السنة

---

(١) سورة الإنسان : ٣ .

- قد يعذب فى جهنم حتى يطهر من عصيانه ثم ينتقل إلى الجنة ، بل هو فى مشيئة الله تعالى ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

- يرون بأن الخلافة ينبغى أن لا تنحصر فى قريش . إذ أن كل مسلم صالح لها إذا ما توفرت فيه الشروط ، والإمام الذى ينحرف ينبغى خلعه وتولية غيره .

- الإمامة بالوصية باطلة فى مذهبهم ، ولا يكون اختيار الإمام إلا عن طريق البيعة ، كما يجوز تعدد الائمة فى أكثر من مكان .

- لا يوجبون الخروج على الإمام الجائر ولا يمنعونه، وإنما يجيزونه، فإذا كانت الظروف مواتية والمضار فيه قليلة فإن هذا الجواز يميل إلى الوجوب ، وإذا كانت الظروف غير مواتية والمضار المتوقعة كثيرة والنتائج غير مؤكدة ، فإن هذا الجواز يميل إلى المنع ، ومع كل هذا فإن الخروج لا يمنع فى أى حال ، والكتمان مرغوب فيه على جميع الأحوال ما دام الحاكم ظالما .

- يرون بأن الجد للأب أولى بالحضانة من الجدة للأم خلافا لأكثر المذاهب .

- يرون بأن الجد يمنع الإخوة من الميراث ، بينما ترى المذاهب الأخرى أن يقتسموا معه .

- لا يجوز لديهم أن يدعو شخص لآخر بخير الجنة وما يتعلق بها إلا إذا كان مسلما موفيا بدينه مستحقا الولاية بسبب طاعته ، أما الدعاء بخير الدنيا وبما يحول الإنسان من أهل الدنيا إلى أهل الآخرة فهو جائز لكل أحد من المسلمين تقاة وعصاة .

- لديهم نظام اسمه (حلقة العزابة) وهى هيئة محدودة العدد تمثل خيرة أهل البلد علما وصلاحا ، تقوم بالإشراف الكامل على شئون

المجتمع الإباضى الدينية والتعليمية والاجتماعية والسياسية ، كما تمثل مجلس الشورى فى زمن الظهور والدفاع . أما فى زمن الشراء والكتمان فإنها تقوم بعمل الإمام وتمثله فى مهامه .

- لديهم منظمة اسمها (ايروان) تمثل المجلس الاستشارى المساعد للعزابة وهى القوة الثانية فى البلد بعدها .

- يشكلون من بينهم لجانا تقوم على جمع الزكاة وتوزيعها على الفقراء ، كما تمنع منعا باتا طلب الزكاة أو الاستجداء وما إلى ذلك من صور انتظار العطاء .

انشق على الإباضية عدد من الفرق التى اندثرت وهى :

- الحفصية : أصحاب حفص بن أبى المقدام .
- الحارثية : أصحاب الحارث الإباضى .
- اليزيدية : أصحاب يزيد بن أنيسة .

وقد تبرأ سائر الإباضية من أفكارهم وكفروهم لشططهم وابتعادهم عن الخط الإباضى الأصلى ، الذى ما يزال إلى يومنا هذا .

الجذور الفكرية والعقائدية للإباضية .

- الإباضيون يعتمدون على القرآن والسنة والرأى ، ومن ثم الإجماع والقياس والاستدلال .

- لقد تأثروا بمذهب أهل الظاهر ، إذ أنهم يقفون عند بعض النصوص الدينية موقفا حرفيا ويفسرونها تفسيرا ظاهريا .

- وتأثروا كذلك بالمعتزلة كقولهم بخلق القرآن .

الانتشار ومواقع النفوذ للفكر الإباضى :

- كانت لهم صولة وجولة فى جنوبى الجزيرة العربية حتى وصلوا إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة ، أما فى الشمال الأفريقى فقد كانت لهم دولة عرفت باسم الدولة الرستمية ، وعاصمتها تاهرت .

- لقد حكموا الشمال الأفريقى حكما مستقلا زهاء مائة وثلاثين سنة حتى أزالهم الفاطميون .

- لقد قامت للإباضية دولة مستقلة فى عمان ، وتعاقب على الحكم فيها إلى العصر الحديث أئمة إباضيون .

- من حواضرهم التاريخية جبل نفوسة بليبيا إذ كان معقلا لهم ينشرون منه المذهب الإباضى ، ومنه يديرون شئون الفرقة الإباضية .

- ما يزال لهم وجود إلى وقتنا الحاضر فى كل من عُمان وحضرموت واليمن وليبيا وتونس والجزائر ، وفى واحات الصحراء الغربية[1] .

---

(١) الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة : الندوة العالمية للشباب الإسلامى - لرياضى ص١٥ - ١٩ بتصرف سنة ٢٩٣١هـ - ٢٧٩١ م .
وأنظر : دائرة المعارف الإسلامية جـ ١ ص ١١ ـ ١٤ بتصرف .

ثامنا : الصُّفرية الزيادية : أصحاب زياد بن الأصفر، خالفوا الأزارقة، والنجدات والأباضية، فى أمور منها : أنهم لم يكفروا القعدة عن القتال ، إذا كانوا موافقين فى الدين والاعتقاد، ولم يسقطوا الرجم ، ولم يحكموا بقتل أطفال المشركين وتكفيرهم وتخليدهم فى النار ، وقالوا : التقية جائزة فى القول دون العمل ، وقالوا : ما كان من الأعمال عليه حد واقع فلا يتعدى بأهله الاسم الذى لزمه به الحد كالزنا والسرقة ، والقذف، فيسمى زانيا، سارقا، قاذفا ، ولا يكون كافرا مشركا .

وما كان من الكبائر ما ليس فيه حد لعظم قدره مثل ترك الصلاة ، والفرار من الزحف ، فإنه يكفر بذلك ، ونقل عن الضحاك منهم أنه جوز تزويج المسلمات من كفار قومهم فى دار التقية دون دار العلانية ، ورأى زياد بن الأصفر جميع الصدقات سهما واحدا فى حال التقية، ويحكى عنه أنه قال : نحن مؤمنون عند أنفسنا ، ولا ندرى لعلنا خرجنا من الإيمان عند الله ، وقال : الشرك شركان : شرك هو طاعة الشيطان ، وشرك هو عبادة الأوثان ، والكفر كفران : كفر بإنكار النعمة ، وكفر بإنكار الربوبية .

والبراءة براءتان : براءة من أهل الحدود ، سنة ، وبراءة من أهل الجحود ، فريضة .

ولنختتم المذاهب بذكر تتمة رجال الخوارج :

من المتقدمين : عكرمة ، وأبو هارون العبدى ، وأبو الشعثاء ، وإسماعيل بن سميع .

ومن المتأخرين : اليمان بن رباب : ثعلبى، ثم بيهسى ، وعبد الله بن يزيد، ومحمد بن حرب، ويحيى بن كامل : إباضية .

ومن شعرائهم : عمران بن حطان ، وحبيب بن مرة صاحب الضحاك بن قيس ، ومنهم أيضا : جهم بن صفوان وأبو مروان غيلان بن مسلم ، ومحمد بن عيسى برغوث ، وأبو الحسين كلثوم بن حبيب المهلبى ، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن شبيب البصرى ، وعلى بن حرملة ، وصالح بن قبة بن صبيح بن عمرو ، ومويس بن عمران البصرى، وأبو عبد الله بن مسلمة،وأبو عبد الرحمن ابن مسلمة ، والفضل بن عيسى الرقاشى ، وأبو زكريا يحيى ابن أصفح، وأبو الحسين محمد بن مسلم الصالحى ، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن الخالدى ، ومحمد بن صدقة ، وأبو الحسين على بن زيد الإباضى ، وأبو عبد الله محمد بن كرام ، وكلثوم بن حبيب المرادى البصرى[1].

---

(١) الملل والنحل للشهرستانى ص١٣٧ ، ١٣٨ .

الخوارج فى العصر الحديث

لقد أدركنا فيما سبق الأصول التاريخية لهذه البدعة ، المتمثلة فى ظهور الخوارج ، وانتشار قضية التكفير ، وكيف ومتى تفجرت ، ومن الذين تولوا كبرها وتحملوا وزرها ؟

وهذه البدعة لم تنته بعد ، ولم يقض عليها بانتهاء فرقها وطوائفها، ولكنها لاتزال حية فى الواقع تخرج علينا فى أثواب مختلفة .

فمن الفرق القديمة لاتزال فرقة الإباضية لها وجودها الواضح فى كثير من البلدان حيث عمان والجزائر وتونس وزنجبار وغير ذلك.

وهؤلاء أمرهم معروف ، وأنهم فرقة من الخوارج ، وقد سبق الحديث عنهم .

ولكن هناك طائفة أخرى لها أفكارها التى لا تختلف كثيرا عما رددته فرق الخوارج .

سادت فى أوساط فئة قليلة من الشباب ، وهى لا تزعم أنها من خوارج الأمة فى شىء ، فلقد ظهر فى حقل العمل الإسلامى فى الآونة الأخيرة نوع من الشباب القلق تنم حركاته عن ردود فعل ، مبنى على خلل أو اضطراب فى العقيدة ، مع سطحية فى الفكر ، وعشوائية فى الحركة .

شباب يصدر عن تصرفات فردية ، يريد أن يجنى الثمرة قبل نضجها.

إنهم شباب حاولوا معرفة الحقيقة ، لكنهم أخطأوا الطريق ، فاعتنقوا هذه الأفكار مرة أخرى ، فوجدنا من يعتقد كفر من ارتكب المعصية وأصر عليها ، بل كفروا جميع المسلمين - عداهم - وإن صلوا وصاموا ، وأعلنوا هذا التكفير لأسباب أخرى منها عدم الحكم بما أنزل

الله ، وبقاؤهم فى دار الكفر ، ولم يعذروا الناس بالجهل - على اختلاف بينهم - وأضافوا إلى ذلك بدعة المفاصلة الشعورية ، التى تعنى مجاراة المسلمين فى عبادتهم ومعاملاتهم مع الاعتقاد بكفرهم ، وغير ذلك .

فظاهرة التكفير لها جذورها فى تاريخ الفكر الإسلامى منذ عهد الخوارج ، ولعلها أول قضية فكرية شغلت المسلمين ، وكان لها آثارها العقلية والعملية (العسكرية والسياسية) لعدة أجيال ، فالفكرة - كما علمت - بعيدة المدى عميقة الجذور ، فهى ضاربة الجذور فى الماضى البعيد ، قد تضافرت على نشأتها مختلف الظروف السياسية والتاريخية ، وإن كان للواقع السيىء فى هذه الأيام من دور ، فهو بعثها وإعادتها إلى الحياة مرة أخرى ، لا فى نشأتها من جديد .

ولا شك أن هذا له ارتباط وثيق بالأحداث العدوانية التى تمر بالمسلمين ، والظروف التى يمر بها العالم الإسلامى ، وذلك عندما فوجىء العالم الإسلامى عقب الحرب الثانية بالاحتلال الأجنبى ، وأن الوعود كانت كاذبة ذهبت أدراج الرياح ، وأن الحكم القائم فى البلاد حكم أجنبى متستر وراء واجهات من المواطنين .

وكذلك ما يعيشه العالم اليوم من ضياع روحى كان السبب فى كل شىء ، ذلك أن نظرة واحدة إلى الواقع الذى تعج به البشرية اليوم لتضع النقاط على الحروف فى نواح مختلفة ، وتقدم التفسيرات الحقيقية لكثير من المشاكل الفكرية التى أخذت فى هذه الأيام طابعا حادا ومتميزا [١] .

كما كان من الأسباب الرئيسية لظهور تلك الفكرة محاولة القضاء

---

(١) شبهات التكفير د / عمر عبد العزيز ص ١٦ - ١٨ بتصرف .

على قافلة الإصلاح المتمثلة فى ظاهرة الصحوة الإسلامية ، فى سلسلة صراعات شرسة أعدت خصيصا بأيد ملوثة لاستفراغ طاقتها واستنزاف جهودها وإحباط مساعيها .

وفتحت المعتقلات ، ونصبت المشانق ، وانتهكت الأعراض ، وشرد النساء والأطفال ، وانتشر الرعب والهلع ، وأصبح مجرد ذكر كلمة «الإسلام» مثار هلع فى النفوس ، وسخرت أجهزة الإعلام وقتها للتشويه والتعمية ، فساهمت بنصيب كبير غير مشكور ، وامتد نطاق الحرب ، فكان على الفضيلة والمبادىء نفسها بدلا من انحصاره فيمن يمثلونها فقط ، فحوربت فكرة التدين نفسها بالإرهاب والتشويه ، وامست سائر مظاهر الالتزام والتقوى مثار اشمئزاز وسخرية ، بالإضافة إلى كونها مصدر رعب وهلع ونذير إجرام وخطورة ، والويل للمسلمين ، وأما المعاملة الوحشية التى عومل بها السجناء والمعتقلون ، والتى لا تتفق مع دين ، ولا خلق ، ولا قانون ، فحدث ولا حرج[١].

لقد أقتيد هؤلاء الشباب من بيوتهم إلى ساحات التعذيب ، وصب عليهم من ألوان القهر والإذلال ، والإيذاء والتعذيب ما تقشعر من ذكره الأبدان ، وما تشيب من هوله الولدان .

لقد تفننوا فى إيذاء الأبدان ، وإهانة الأنفس والاستخفاف بالعقول وتحطيم الشخصية والاستهانة بالآدمية إلى حد بعيد ، يعجز القلم عن تصويره ويتوقف العقل فى تصوره .

فى داخل هذا الأتون المحمى لتعذيب البشر ولد التطرف ، ونبتت فكرة «التكفير» ، ووجدت فى هذا الجو اللاهب عاملا مساعدا على

---

(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف د/ يوسف القرضاوى ص ١٠٨ - ١١٠ بتصرف

الاستجابة لها .

لقد بدأ هؤلاء المعذبون بسؤال بسيط لأنفسهم : لم كل هذا العذاب يصب علينا ؟ وأى جريمة اقترفناها إلا أن قلنا : ربنا الله ، ،ومنهجنا الإسلام ، ودستورنا القرآن ؟ وما نريد من أحد جزاء ولا شكوراً ، إلا أن نؤدى واجبنا نحن ديننا ، وأن يرضى الله تعالى عنا ، أيمكن أن يكون العمل للإسلام فى بلد إسلامى جناية ينكل بنا من أجلها كل هذا النكال .

وانتقلوا من هذا السؤال إلى سؤال آخر : هؤلاء الذين يضربوننا إلى أن نخر صرعى ،ويدوسون انسانيتنا بأقدامهم ، ويسبون ديننا وينتهكون حرماتنا ، ويسخرون من صلاتنا وعبادتنا ، ويجترئون أحيانا على ربنا ، هل يعد هؤلاء مسلمون ؟ وإذا كان هؤلاء مسلمين فأين الكفار إذن؟

لا . . إن هؤلاء كفار خارجون من الملة ولا دين لهم .

وانتقلوا من هذا السؤال إلى سؤال آخر : إذا كان هذا حكم هؤلاء الذين يعذبوننا إلى الموت ، فما حكم سادتهم الذين يأمرونهم ويوجهونهم ويصدرون إليهم القرارات ؟ ما حكم أولئك القادة والحكام الذين فى أيديهم سلطة الأمر والنهى والإبرام والنقض ، الذين لم يحكموا بما أنزل الله ، ولم يكتفوا بذلك حتى حاربوا بكل شدة كل من يدعو إلى الحكم بما أنزل الله؟

هؤلاء بالنظر إلى أولئك ، أشد كفرا ، وأصرح ردة عن الإسلام ، وحسبنا فيهم قول الله تعالى : **« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »**[1].

وبعد أن اقتنعوا بهذه النتيجة وآمنوا بها ، انتقلوا إلى سؤال رابع

---

(١) سورة المائدة : من آية ٤٤ .

توجهوا به إلى من معهم من السجناء والمعتقلين، ما قولكم فى هؤلاء الحكام الذين لم يحكموا بما أنزل الله ، وزادوا على ذلك التنكيل بكل من دعا إلى الحكم بكتاب الله ، فمن وافقهم على تكفيرهم فهو منهم، ومن خالفهم أو توقف فى الأمر فهو كافر مثلهم ، لأنه شك فى كفر الكفار ، ومن شك فى كفر الكافر فهو كافر .

ولم يقفوا عند هذا الحد ، فقد انتقلوا إلى سؤال خامس : هذه الجماهير التى تطيع هؤلاء الحكام وتخضع لهم ، وهم يحكمون بغير ما أنزل الله ما حكم هؤلاء ؟

وكان الجواب حاضرا عند هؤلاء : إنهم كفار مثلهم ، فقد رضوا بكفر هؤلاء الحكام وأقروه وصفقوا له،والرضى بالكفر كفر ولا شك .

ومن هذا المنطلق انتشرت موجة تكفير الناس بالجملة ، وتفرعت عن هذه الفكرة الأساسية أفكار فرعية متطرفة أخرى .

ومن سنة الحياة المشاهدة المجربة : أن العنف لا يولد إلا عنفا ، وشدة الضغط لا يكون من ورائها إلا الانفجار ، ومن هنا بدأ نطاق التكفير يتسع ، لا ليشمل من والى الحكام أو رضى بحكمهم ، بل من سكت عن تكفيرهم ، وهذا يعم جمهور الناس .

أضف إلى ذلك ما لاحظه المسلمون فى الوقت الذى يعذبون فيه ويضطهدون، أن الفَسَقة والفجار والملاحدة واللادينيين طلقاء وأحرار ، لا يحاسبهم أحد ، ولا يعاقبهم أحد ، بل وثبوا على أجهزة الإعلام والتوجيه وغيرها يوجهونها كما يشاءون إلى الكفر والفسوق والعصيان.

مع انتشار الكفر والردة الحقيقية جهرة فى مجتمعاتنا الإسلامية واستطالة أصحابها وتبجحهم بباطلهم ، دون أن يجدوا من يزجرهم أو يردهم عن ضلالهم وغيهم ، مع تساهل بعض العلماء فى شأن هؤلاء

الكفرة الحقيقيين وعدهم فى زمرة المسلمين ، والإسلام منهم براء .
أمثال العلمانيين والشيوعيين والاشتراكيين .

هذا فضلا عن غربة الإسلام فى ديار الإسلام ، والهجوم العلنى والتآمر الخفى على الأمة الإسلامية ، وذلك ساعة أن يرى المنكر يستعلن ، والفساد يستشرى ، والباطل يتبجح ، والعلمانية تتحدث بملء فيها ، والماركسية تدعو إلى نفسها بلا خجل ، والصليبية تخطط وتعمل بلا وجل ، وأجهزة الإعلام تشيع الفاحشة ، وتنشر السوء ، ويرى النساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، ويرى الخمر تشرب جهارا ، وأندية الفساد تجعل الليل نهاراً ، ويرى المتاجرة بالغرائز على أشدها ، من أدب مكشوف ، وأغان خليعة ، وصور فاجرة ، وأفلام داعرة ، وأقلام مأجورة ومعسكرات مختلطة ، ومدارس وجامعات مشتركة ، وضحكات عاهرة. . . الخ[1].

يرى المسلم هذا فى ديار الإسلام ، ويرى معها التشريع الذى يجب أن يعبر عن عقائد الأمة وقيمها فى صورة قوانين تحرس معنويات الأمة وتعاقب من يجترىء على حماها . . هذا التشريع للأسف لايعاقب على المنكر وكأنه يؤيد الفساد ، لأنه لم ينبع مما أنزل الله ، بل مما وضع الناس فلا عجب أن يحل ما حرم الله ، ويحرم ما أحل الله ، ويسقط فرائض الله ، ويعطل حدود الله .

فصار الإسلام غائبا عن ساحته ، غريبا فى أوطانه ، منكورا بين أهله ، معزولا عن الحكم وعن التشريع وعن توجيه الحياة العامة وشئون الدولة فى سياستها واقتصادها ، وسائر علاقتها بالداخل والخارج ، وفرض على الإسلام أن يتقوقع فى العلاقة بين المرء وربه ،

(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف د / يوسف القرضاوى ص ١١٠ - ١٢٧ بتصرف، وظاهرة الغلو فى التكفير د / يوسف القرضاوى ، وشبهات التكفير د / عمر عبد العزيز

ولا يتجاوزها إلى العلاقات الاجتماعية أو الدستورية أو الدولية ، ومعنى هذا أنه فرض على الإسلام أن يكون نسخة من النصرانية فى عهد انكماشها ، أى سيكون عقيدة دون شريعة ، وعبادة دون معاملة ، ودينا دون دولة ، وقرآنا دون سلطان .

وإذا كنت تلمست الأسباب والدوافع وراء ظهور فكرة التكفير ، التى كانت خارجة عن دائرتهم سواء من الناحية الاجتماعية ، أو السياسية ، أو الإعلامية ، وكلها أسباب لا دخل لهم فيها ، فإنى لا أعفى هؤلاء الذين حملوا لواءها وآمنوا بها من المسئولية ، فادعى أنهم أطهار أبرار، وليس لهم نصيب فى هذا الفكر المتطرف ، بل كان لهم نصيب كبير من الأسباب التى أدت إلى ظهور هذا الفكر والانحراف فى فهم الدين، والغلو والتنطع .

وعلى رأس هذه الأسباب : ضعف البصيرة بحقيقة الدين ، وقلة البضاعة فى فقهه ، والتعمق فى معرفة أسراره والوصول إلى فهم مقاصده ، واستشفاف روحه .

بصورة لا تربط الجزئيات بالكليات ، ولا ترد المتشابهات إلى المحكمات ، ولا تحاكم الظنيات إلى القطعيات ، ولا تعرف من فنون التعارض والترجيح ما تستطيع به أن تجمع بين المختلفات ، أو ترجح بين الأدلة والاعتبارات ، والحق أن نصف العلم - مع العجب والغرور - يضر أكثر من الجهل الكلى مع الاعتراف ، لأن هذا جهل بسيط ، وذلك جهل مركب ، وهو جهل من لا يدرى ، ولا يدرى أنه لايدرى.

ولو افترضنا أنهم مخلصون ، فالإخلاص وحده لا يكفى ، ما لم يسنده فقه عميق لشريعة الله وأحكامه ، وإلا وقع صاحبه فيما وقع فيه

الخوارج من قبل ، فهم لن ينقصهم العمل أو التعبد ، فقد كانوا صواما قواما . قراء للقرآن ، شجعانا فى الحق ، باذلين النفس فى سبيل الله، ولكن لم يعفوا من تفريق كلمة الأمة ، وشق عصا الطاعة ، والسير فى غير الاتجاه المستقيم ، ومن سار فى غير الاتجاه المنشود لم يزده طول السير إلا بعدًا عن الهدف ، ولا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى .

ولهذا مظاهر عديدة عند هؤلاء نذكر أهمها فيما يلى : الاتجاه الظاهرى فى فهم النصوص ، والاشتغال بالمعارك الجانبية عن القضايا الكبرى ، أو الاشتغال بالسفاسف دون المعالى ، وكذلك الإسراف فى التحريم ، مع التباس المفاهيم ، واتباع المتشابهات وترك المحكمات ، وننظر إلى غلاة اليوم ، أو خوارج هذا العصر فنجدهم يعتمدون على المتشابهات فى تحديد كثير من المفاهيم الكبيرة التى رتبوا عليها نتائج خطيرة ، بل بالغة الخطر ، فى الحكم على الأفراد والجماعات ، وتقويمهم ، وتكييف العلاقات بهم من حيث الولاء والعداء ، والحب والبغض ، واعتبارهم مؤمنين يوالون ، أو كفارا يقاتلون .

وهذه السطحية فى الفهم والتسرع فى الحكم ، وخطف الأحكام من النصوص خطفا دون تأمل ولا مقارنة ، نتيجة لترك المحكمات البينات، واتباع المتشابهات والمحتملات ، هى التى جعلت اخوانهم من الخوارج قديما يسقطون فى ورطة التكفير لمن عداهم من المسلمين ، وتقاتل خليفة المسلمين « على بن أبى طالب رضى الله عنه » وقد كانوا جنودا فى جيشه ، مستندين إلى أفهام عجيبة ، بل أوهام غريبة فى دين الله تعالى .

فاتهموه بالخروج من الدين ، لأنه حكم الرجال فى دين الله ، ورددوا كلمتهم المعروفة « لا حكم إلا لله » مستدلين بظاهر القرآن

الكريم حيث يقول : « **إن الحكم إلا لله** »[١].

ورد الإمام « على » عليهم بقوله : « كلمة حق أريد بها باطل » - على نحو ما أسلفنا - ذلك أن رد الحكم إلى الله وحده ، سواء أكان حكما كونيا أم شرعيا ، بمعنى التدبير لله والتشريع لله وحده ، لا يعنى إبطال تحكيم البشر فى القضايا الجزئية التى يتنازع الناس فيها مادام تحكيمهم فى إطار حكم الله وتشريعه . كما يكون التحكيم بين الزوجين ، وفى تقدير الصيد ، فمن لم يحسن الفهم عن الله ورسوله فيما جاء من آيات أو من أحاديث ، ولم يقف طويلا عندها دارسا فاحصًا ، متأملاً ، متفقهًا ، جامعًا بين أولها وآخرها ، وموفقًا بين مثبتها ونافيها ، ومقارنًا بين خاصها وعامها ، أو بين مطلقها ومقيدها ، مؤمنًا بها كلها ، محسنًا الظن بها جميعها ، محكمها ومتشابهها ، من لم يفعل ذلك فما أسرع ما تضل راحلته ويعمى عليه طريقه ، وتضيع منه غايته ، فيشرق مرة ، ويغرب أخرى على غير بصيرة ، ويخبط خبط عشواء فى ليلة مظلمة ، وهذا هو الذى وقع فيه دعاة التكفير حديثا ، ووقع فيه الخوارج وغيرهم قديما .

ومن أسباب ضعف البصيرة عند هؤلاء : أنهم لا يسمعون لمن يخالفهم فى الرأى ولا يقبلون الحوار معه ، ولا يتصورون أن تتعرض آراؤهم للامتحان ، بحيث توازن بغيرها ، وتقبل المعارضة والترجيح .

وكثير منهم لم يتلق العلم من أهله وشيوخه المختصين بمعرفته ، وإنما تلقاه من الكتب والصحف مباشرة ، دون أن تتاح له فرصة المراجعة والمناقشة والأخذ والرد ، واختبار فهمه ومعلوماته ، ووضعها على مشرحة التحليل ، وطرحها على بساط البحث ، ولكنه قرأ شيئا

(١) سورة يوسف : ٤٠

وفـهمـه واستنبط منه ، وربما أسـاء القراءة أو أسـاء الفهم ، أو أسـاء الاستنباط ، أو أساء فى كل ذلك وهو لا يدرى .

وربما كان ثمة معارض أقـوى وهو لا يعلم ، لأنه لم يجد من يوقفه عليه .

وغفل هؤلاء الشـباب المخلصـون أن علم الشريعـة وفقهـها لابد أن يرجعـوا فيه إلى أهله الثقـات ، وأنهم لا يستطيعون أن يخـوضوا هذا الخـضم الزاخـر وحدهـم دون مرشـد يأخـذ بأيديهم ، ويفـسـر لهم الغـوامض والمصطلحـات ، ويرد الفروع إلى أصـولهـا ، والنظائر إلى أشبـاهها ، وهذا مما جعل علماء السلـف يحذرون من تلقى العلم عن هذا النوع من المتعلمين ، ويقولون : لا تأخـذوا القرآن من مصحفى ، ولا العلم من صحفى ، وهم يعنون بالمصحفى : الذى حفظ القرآن من المصحف فحسب ، دون أن يتلقاه بالرواية والمشافـهة من شيوخه وقرائه المتقنين . ويعنون بالصـحفى : الذى أخذ العلم من الصـحف وحدها من غير أن يتتلمذ على أهل العلم ويتخرج على أيديهم[١].

ولا شك أن هناك أسـبابا أخر كـانت وراء ظاهرة التكفيـر ، ولكن اكتفينا بذكر الأهم منها مع الايجاز .

---

(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٦٢ - ٩٠ بتصرف .

انقسامات دعاة التكفير واضطراب الفكرة :

مـا كادت فكرة « ظهـور التكفـير » تبـدأ حديثـا حتى أخـذت فى الانقسام والانشقاق من أول يوم تظهـر فيه ، وذلك داخل المعتقلات ، وتحت وطأة التعذيب بالوسائل الوحشية التى اتبـعتها السلطات الغاشمة آنذاك تجاه أصحاب الفكر الإسلامى ، والتى من أهم عوامل ظهور هذا الفكر حـيث اختـمـرت فكرة التكفـير لدى بـعض الشبـاب ، وبدأوا يجـسدون مـا ورد فى كتـابات الأستـاذ « سيـد قطب » عن الجاهليـة والمجتمع المعاصر ، وكيف أنه أصبح جاهليا حتى استخلصوا منها فهما خاصا هو أن المجتمع المسلم قد صار كافرا .

وفى البـداية وقـفـوا عند هذا المـفـهـوم العـام دون أن يدخلوا فى التفاصيل، ومن ثـم لم يعتزلوا المجتمع ، ولم يستحـلوا حرماته ، بيد أنه عندما فـوجىء المعتقلون برجـال السلطة السرية يطلبون من الجـميع تأييـد رئيس الدولة تأييدا مطلقـا ، مقـرين بأنه الخليـفة العـادل ، وما صـاحب هذا الطلب من تهديـدات ومضـاعفـة فى العذاب ، وقـامت معركة رهيبة تجاه هذا الأمر ، اقترنت بفترة المخاض لهذا الفكر ، حيث رفض المعتـقلون من الإخوان المسلمين مبـدأ التعامل مع السلطة الخـفية «المباحـث» وتجاهلوا مطلبـها ، وآثروا تنفـيذ التهـديدات ، لأن الإبادة آنذاك لم تكن أسوأ من الـتعذيب ، وعـمليات غسـيل المخ التى تجرى عليهم صباح مساء .

ولذا فقد أعلـنوا - دون تردد - أنه لا ولاء بينهم وبين هذه الحكومة التى سلبتهم حقوقهم ، وقبلت على نفسها أن تقوم بدور الجلاد لا أكثر ولا أقل .

وفى هذه المحنة من محن الصراع بين الحق والباطل اجتهدت فئة من المعتـقلين ، وكتب أفـرادها ورقة بأنهم يؤيدون الحكم ، ونسـبوها إلى جميع المعتقلين ، وسكت أكثـر المعتقلين على أساس أنها فتنة ، وليس

مطلوبا من المسلم أن يسعى إلى التعذيب ، وأنه ليس محاسبا أمام الله على فعل غيره ، ويراد به الذين كتبوا تأييدا باسم الجميع .

ولكن قلة من الشباب عدت ذلك الموقف تخاذلا فى الدين ، وطاعة للسلطان فى غير ما أمر الله به ، وأعلنت كفر رئيس الجمهورية ، وهنا تدخلت السلطة ، وعزلت هؤلاء الشباب فى أماكن خاصة ، وفيها تمخضت المناقشات على ميلاد التكفير .

وبعد انقضاء مدة العزل والتجويع تم توزيعهم فى الحجرات وأعلنوا عن هذا الفكر ، وكانت مظاهره هى : أن صلى هؤلاء الشباب وحدهم ، وأعلنوا أن باقى الإخوان قد كفروا ، لأنهم أيدوا الحاكم الكافر ، وأعلن هؤلاء أن المجتمع بأفراده قد كفروا لموالاتهم للحاكم الجاهلى ، ولا تنفعهم صلاة أو صيام ، وأوضحوا أن الخروج من الكفر يكون بالانضمام إلى جماعتهم ومبايعة إمامهم .

ولقد تبع هذا الشباب فكرة « التكفير » - لأسبابه المختلفة - دون أن يبحثوا فى الآثار المترتبة على ذلك ، فالايمان بهذا المعتقد يستلزم فسخ عقود الزوجات اللاتى لا يدخلن فى هذه الجماعة ، وأيضا : تحريم الذبائح الواردة من البلاد الإسلامية لأنها ارتدت عن الإسلام ، كما يستلزم هذا الفكر اعتزال المساجد وعدم صحة الصلاة خلف أئمتها ما لم يؤمن الإمام بهذا المفهوم .

لهذا .. عندما واجه المعتقلون من الإخوان المسلمين هذا الشباب بهذه النتائج ، وطلبوا منهم أن يحددوا مواقفهم من هذه الأمور ، لأنها نتيجة طبيعية لهذه العقيدة ، عندئذ .. انقسم أصحاب هذا الفكر إلى طائفتين :

١ - طائفة أظهرت أنها لا تقول بكفر من خالفهم ، وبالتالى فإن الذين لا يؤمنون بهذا الفكر ليسوا كفارا ، وتجوز الصلاة خلفهم ، وأيضا زوجات أصحاب هذا الفكر لسن كافرات ولا ضرورة لفسخ

عقود زواجهن

٢ - طائفة تمسكت بالمفاصلة الصريحة ، وأعلنت كفر إخوانهم الذين لا يقولون بكفر من خالفهم ، فكفروا جماعة الإخوان ، كذا الآباء والأمهات .

وهذه الطائفة هى التى يطلق عليها اسم جماعة « التكفير والهجرة » ولكنها تسمى نفسها « جماعة المسلمين » أما الطائفة الأخرى فقد آثرت عدم إظهار منهجها عملا بقاعدتين عندهما هما « المفاصلة الشعورية » و « العهد المكى » وتوضيح هاتين القاعدتين كما يلى :

(أ) « **المفاصلة الشعورية** » : ويعنى بها عدم تغير العقيدة والإيمان بكفر المجتمع وباقى المعتقلين ، ولكن الواجب ألا نضع اللؤلؤة فى عنق الخنزير ، فالعقيدة لؤلؤة ، ولا يجب أن ينتمى إليها إلا من آمن بها ظاهرا وباطنا ، أما من لم يؤمن بها فهو خنزير . ولكن هناك ضرورة حركية توجب مراعاة شعور من يصلى من الشعب فلا يصدم بأنه كافر، بل نطبق عليه مبدأ المفاصلة الشعورية ، فنصلى خلفهم فى الظاهر فقط ، بأن ينوى أحدنا الصلاة منفردا خلف الجماعة ، فيتبع إمامها فى الظاهر ولكنه فى نفسه ليس متبعا ، إذ لم ينو الصلاة خلفه ، ولابد من مفاصلته وجماعته فى أنفسنا مفاصلة شعورية ، وعند المواجهة يصرحون بكفرهم لهذا ، كما جاء على لسانهم .

(ب) « **العهد المكى** » : وهو يمثل عهد الاستضعاف وعدم التمكين ، وترك إظهار الشعائر ، ولهذا العامل يرى أصحاب هذا الرأى جواز أكل ذبائح المشركين ، وزواج نسائهم ، وذلك بأنه بسبب كفر المجتمع

فمن العقيدة عندهم أن يؤخذ الدين بصورته التى نزلت على النبى ﷺ فتؤخذ الأحكام على مراحل كما كان فى أول الإسلام ، وقاسوا عليه ما يعيشون فيه من استضعاف .

فإن تمكنت الجماعة من الوصول إلى السلطة وحكمت بالإسلام

أخذت بما كان فى المدينة ، لأنها فى عهد التمكين . وماداموا فى عصر الاستضعاف فلا تحرم الذبائح ولا المشركات ، ولا تجب صلاة الجمعة ولا العيدين ، ولا يجوز الجهاد ، بل يجب كف الأيدى وعدم رد العدوان وغير ذلك من الأحكام التى لم تنزل إلا بالمدينة فى عهد التمكين ، وما يعرف بالمفاصلة الشعورية ، والعهد المكى يسمى « الحركة بالمفهوم » وهى جزء من العقيدة يكفر من أنكر مراحلها ، وبالتالى يكفر من لجأ إلى القوة فى عهد الاستضعاف ، ومن خرج عن نظام الحركة بالمفهوم ، وأعلن المفاصلة الكاملة للمجتمع .

ولهذا فإن الطائفة الأولى « جماعة التكفير والهجرة » تعد كافرة ، ولكن لا يصرحون بهذا إلا للخاصة ، أخذا بقاعدة المفاصلة الشعورية .

ثم ماذا ؟ تزعزعت هذه العقيدة فى نفوس بعضهم ، وذلك من باب إباحة الصلاة خلف من يعتقدون كفره ، فخرج من هؤلاء قلة تركت الحركة بالمفهوم ، وأعلنت المفاصلة الكاملة ، لما فى الحركة بالمفهوم من كفر صريح يتمثل فى استباحة المحرمات ، والشهادة بغير الحق ، وإلباس للحق بالباطل .

وبناء عليه قرر أصحاب المفاصلة الشعورية أمرا آخر وأصدروا بيانا جاء فيه « لا نصلى خلف من لا نطمئن إلى صحة عقيدته ، لأن صلاتنا خلف من نعلم أو نشك فى صحة عقيدته أو لم تستقر له العقيدة تشهد لهم بأنهم كاملوا العقيدة » ، ولكن تبين لهم أن هذا التحول يحول دون انتشار دعوتهم ويكشفهم ، فأخذت هذه الفئة مرة ثانية بالحركة بالمفهوم ، ولكنها لا تصرح بهذا التحول للجميع ، ومع هذا فقد ترتب على العدول عن « المفاصلة الكاملة » والعودة إلى «الحركة بالمفهوم» انشقاق فى الفكر فنشأ فكر آخر تمسك بالمفاصلة

الكاملة ، وحكم بكفر من عاد إلى الحركة بالمفهوم ، ونشأت أيضا أفكار أخرى بعضها يرجىء الحكم الشرعى إلى يوم القيامة مع الأخذ بالمفاصلة الكاملة احتياطيا ، والبعض الآخر يرى كفر من يخالفهم حتى فى الجزئيات ، عملا بقاعدة عندهم تقول «بتكفير من لم يكفر الكافر» قد ترتب على هذه القاعدة تصريح أصحاب المفاصلة الكاملة « جماعة التكفير والهجرة » بكفر الفئات الأخرى ، وعلى الأخص أصحاب المفاصلة الشعورية .

ومنهم من كَفَّر بالمعصية عموما ، وخالفهم البعض فكفر بالإصرار عليها ، أو كَفَّرَ مرتكب الكبيرة فقط ، ومنهم من أعلن كفر جميع المسلمين، ومنهم من توقف فى الحكم عليهم ، أى ليسوا بمسلمين ولا كافرين حتى يتبينوا حالهم .

وهكذا صارت « جماعة التكفير » أو «خوارج العصر » منذ نشأتهم جماعات وأهواء وآراء ، وفى ظل ذلك التخبط والانقسام كانت «جماعة التكفير والهجرة» وأخذت الفكرة ترقى تدريجيا ويتسع نطاقها فى التكفير ليشمل كل من عداهم من جمهور الناس حتى تغالوا فى ذلك وكفروا كل من أصر على المعصية ، بل اتهموا الأنبياء بالكفر أيضا!!

وأخذوا يقررون المبادىء لجماعتهم ، ولكن ماذا حدث بعد ؟

عندما نوقش أعلم رجل فى وسط هؤلاء الشباب ، وأول إمام لهم وهو الشيخ « على عبده اسماعيل » اقتنع أن الحركة بالمفهوم تنطوى على استحلال الحرام ، والحكم بما لم ينزل الله ، فطلع على أصحابه بأن الذين ابتدعوا الحركة بالمفهوم قد كفروا ، لأن الحكام يشرعون فى المصالح الدنيوية والعقوبات ، وهذا كفر ، ومن باب أولى يكفر من

يشرع فى العبادات كالقول بـاستحلال زواج المرتدة عن الإسلام بدعوى أنها مشركـة فى عهد الاستضعـاف ، وما أن أعاد هذا الرجل النظر فى قضـية تكفـير المسلمـين ، ثم قرأ كـتاب « الفـصل فى الملل والأهواء والنحل » لابن حزم ، وناقش المرشد العـام للإخوان المسلمين فى ذلك الوقت وهو الشيخ الأستاذ « حسن الهضيبى » الموجود فى نفس المعتقل ، وذلك بعد أن قرأ بحث « دعاة لا قضاة » .

قام هذا الشاب بعد صلاة العصر ، وخلع ثوبه وأعلن أنه ينخلع من التكفير ، كما يخلع هذا الثـوب ، وأوضح الأسباب للمصلين خلفه ، ومنهم أصحاب فكر التكفير .

وهنا رُمِىَ بالكفـر من أحد شـبـاب هذا الفكر ، واسمـه « شكرى أحمـد مصطفى » والذى كـان طالبا بكـلية الزراعة ، وكـان فى أوائل الثلاثينات من عـمره ، وذلك فى أثناء القبض عليـه سنة ٦٥م ، وبعد الحكم عليه وسـجن سنوات ، أفرج عنه سنة ٧١م ، وقد جـمع حوله نفرا من الشباب غـير قليل ، وتزعم بعد ذلك إمامة ما سمـوه بجماعة المسلمين ، والتى تمخضت عنه هو وطالب آخر فى البداية ، وأعلن أن الحق مع الجمـاعة ولو كـانت من فرد واحد ، وأنه هـو إمام الجمـاعة المسلمة ، ومن تخلف عن بيعته كفر ، وهذه الفئة هى التى تطلق عليها أجهزة الأمن « جـماعة التكفيـر والهجرة »[1]. وقد أخـذت فى إرسا مبادئها .

وتتلخص هذه المبادىء فى الآتى :

١ - الحد الأدنى للإسلام هو كل فرائض الإسلام .

٢ - الحكم بغـير مـا أنزل الله كفـر صريـح ، وذلك كمـا ينطبق على الحاكـم بغير مـا أنزل الله فهـو يشمل أيـضا كل واحد مـن أفراد

(١) الحكم وقضـية تكفـير المسلم للمـستشـار سالم على البـهنـاوى ص ١٢ - ٣٦ بتـصرف ، وشبهات التكفير ص ٢٩ - ٣٤ بتصرف.

الرعـية، رضـى بهذا الحكـــم ،ولم يخـرج على الحـاكم ، ولـم يعلن كفره ، وظل في تلك الدار التى هى دار كفر ،وليست دار إسلام .

٣ - أن المصر على المعصية كافر

٤- مصادر التشريع فى الإسلام تتمثل فى القرآن والسنة فقط ، ومن قال بالقياس أو الاجماع فقد كفر .

٥- تقليد المذاهب كفر ، والاجتهاد مكفول لكل مسلم بلا شروط .

٦- اختلافـات الفقهاء تدل على أنها لـيست من عند الله . والأخذ بها من الكفر كما قال تعالى: ﴿ **ولوكان من عند غير الله لو جدوا فيه اختلافا كثيراً** ﴾ (٢) .

٧ - لا عـذر بالجهل فى أمـور الدين ، يسـتوى فى ذلك الأصـول والفروع .

٨ - لا عذر بالخطأ فى التأويل ، كما لا عذر بالإكراه أيضاً .

٩ - الحكم بالكفر يكون على المعين ، دون شك فى كفر الكافر لأنه كفر .

١٠ - ليس هناك أهل فترة ، فالكل قد أقيمت عليه الحجة ، وبلغته الدعوة ، وأخذ عليه الميثاق .

١١ - فرضـية الهجـرة من دار الكفر وبلاد الحـرب ، والمجتمـعات الجاهلية .

١٢- تحريم التعليم فى المجتمعـات الجاهلية ، لأن الله أرادنا أمة أمية لا تتعلم أكثـ من أمور الدين ، وتعلم أى ذرة من العلم فوق ذلك من الكفر الذى يصيب الإنسان بالطغيان .

١٤ - وجوب اتبـاع جماعـتهم ، التى هى جـماعة المسـلمين ، مع

(!) الحكم وقضـية تكفير المسـلم للمستشـار سالم على البهنسـاوى ص١٢-٣٦ بتصرف ، وشبـهات التكفير ص ٢٩-٣٤ بتصرف

(٢) سورة النساء : ٨٢

وجوب البيعة ، ومن لم يبايع فهو كافر ، كما يجب السمع والطاعة للأمير فى كل شئ ولو أمر بما يخالف الشرع ، لأنه أدرى بدواعى الضرورة لذلك ، ويعلم ما لا تعلمه الرعية من ظروف الواقع المحيط بالجماعة ولذا يجب أن يسلموا له القياد أينما قادهم .

ولا شك أن فكر التكفير وشبهاته أو مبادئه لها جذورها القديمة من يوم أن ظهرت الخوارج والفرق بعد ذلك ، فضلا عن الفتن التى ساعدت على ظهورها فى العصر الحديث ، والظروف التى يمر بها العالم الإسلامى .

وكما رأينا أن ظاهرة التكفير ليست وليدة سبب واحد ، بل هى وليدة أسباب متعددة متنوعة وليس من الإنصاف للحقائق أن نركز على سبب واحد ، ونغض الطرف عن الأسباب الأخرى ، أو أن نركز على جهة معينة ونغض الطرف عما سواها .

فالأسباب متشابكة ومتداخلة ، وكلها تعمل بأقدار متفاوتة ، مؤثرة آثار مختلفة ، قد يقوى أثرها فى شخص ويضعف فى آخر ، ولكنها جميعا لها فى النهاية أثرها الذى لا يجحد.

ولا شك فى بطلان ما ذهبت إليه فرقة التكفير فى منهجها ، ومخالفتها بذلك منهج السلف الصالح ، وخروجها عن إجماع الأمة ، وهى فى ذلك كفرقة الخوارج التى هى امتداد لها .وقد رأينا اتفاقهم فى كثير من المبا ؛ والأفكار ، والتى سنحاول الوقوف عند أهمها .

ومن ذلك ما أصابهم من غبش فى مبادئ الإسلام الأساسية كالإيمان ، والكفر ، والشرك ، والجاهلية ، وعدم الجمع بين النصوص ، وعدم ربط الجزئيات بالكليات ، أورد المتشابهات إلى المحكمات ، والظنيات إلى القطعيات ، وقولهم بأن العمل أساس الإيمان ، والحكم بغير ما أنزل الله

كفر على العموم والخصـوص ، وقولهم بأن مرتكب الكبيرة ، والمصر على المعصية كافر .

ونحو هذا مما التقت فيه أفكار الأوائل بالآواخر من خوارج هذه الأمة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الرد على أهم مبادئ وأفكار الخوارج
« قديما وحديثا »

إن قضية التكفير التى تزعمها الخوارج فى القديم والحديث ، لأسباب واهية ، وشبهات تافهة ، لهى من أخطر القضايا التى جاءت من أجلها الرسالات ، وهى أهم العلاقات التى تربط الإنسان بربه ، أو لا ، وتربط الإنسان بغيره أو لا ، وهى أساس يقابل الأساس الذى قام عليه الدين وهو الإيمان ، ومن ثم فالحديث عن الإيمان أو الكفر يجب أن يكون دقيقا ، يعتمد على الأدله اليقينية والمنطق الصحيح ، وعلى وضوح الرؤية لكل مظهر من مظاهر القول والعمل يتصل بالعقيدة بوجه ما .

ومن هنا كان لابد من معرفة الكفر بمعناه وأقسامه وصوره على النحو الذى أراده الله فى معناه ، وعلى الفهم الذى فهمه رسول الله ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم ، ومن تبعهم بإحسان .

فمثلا لابد من معرفة أنواع الكفر ، وأنه يكون كفر عقيدة ، ويكون كفر عمل ، وكفر العمل كجحد المعروف وكفران النعم ، وكفران العشير ، والكفر الذى دون الكفر ، وأن الكفر منه ما يخرج من الملة وما لا يخرج من الملة ، ومنه ما يكون كفراً ولا يكفر صاحبه لانتفاء الكفر عنه لسبب من الأسباب التى يعذر بها .

وأن من الكفر ما يضاد الإيمان من كل وجه ، ومنه ما لا يضاد الإيمان من كل وجه ،

وأن شُعب الكفر تسمى كفراً ، كما أن شعب الإيمان تسمى إيماناً ، وليس بلازم إذا وقع الإنسان فى بعض شعب الكفر أن يكون كافراً ، لاجتماع شعب الإيمان عنده ، مع شعب الكفر التى وقع فيها ، كما أن نفى الإيمان عن شخص اقترف كبيرة كالزنا والسرقة وشرب الخمر لا يعنى

ذلك أنه كفر وخـرج من الملة ، وإن كان يعنى أنه كافر من جـهة العمل ، وفى نفس الوقت انتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد .

ففى الإسلام كفر دون كفر ، كما قاله أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم أعلم الأمة بكتاب ربها وسنة نبيها ﷺ . فهل إذا قال الله تعالى : ﴿ لئن كرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد ﴾ (١) .

يكون كقوله تعالى: ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدرا ﴾ (٢) .

وهل إذا قال الله تعالى على لسان سليمان عليه السلام ﴿ هذا من فضل ربى ليبلونى أأشكر أم أكفر ومن شكر فإنما يشكر لـنفسه ومن كفر فإن ربى غنى كريم ﴾ (٣) أتعتقد أن هذا من الكفر الصراح البواح ؟!!

ويكون كقوله تعالى : ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكـتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيداً ﴾ (٤) .

سبحانك ربى هذا بهتان عظيم .

وهل يستوى كفر العشير بالكفر بالله ؟ أو كفر تارك الصلاة تكاسلا بمن تركها جحودا ؟!

وهل يكون من حلف بغيـر الله ـ وهو الكفر ـ كمن سجـد لغير الله من صنم ونحوه ؟!

وهل من صـدر منه خلة من خلال الكفـر يستـحق بها اسم كافـر على الإطلاق ؟!

وهل يستوى فى ذلك من فعله مرة واحدة أو مرات معدودة بمن كان هذا دأبه وشأنه وديدنه ؟!

فمن ارتكب محـرما يقال فعل فسوقـاً ، لا أنه فسق بذلك المحرم ، ولا

---

(١) سورة إبراهيم : ٧
(٢) سورة النحل : ١٠٦
(٣) سورة النمل : ٤٠ .
(٤) سورة النساء : ١٣٦ .

يلزمــه اسم الفاسق إلا بـغلبة ذلك عليـه ، وهكذا ، اسم الزانى والســارق والمنتهب وشارب الخمر لا يسمى مـؤمنا ، وإن كان معه إيمان ، كما أنه لا يسمى كـافراً وإن كان ما أتى به من خـصال الكفر ، إذ المعــاصى كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان .

ما مفهوم الإيمان ؟
وهل العمل أساس فى الإيمان ؟

إننا من أجل أن نفهم مدلول كلمة ما - وردت فى القرآن أو السنة - لابد من معرفة لمدلولها العربى أولا ، ثم نتتبع استعمال الشارع لها فى أوضاعها المختلفة ،

ولا يجوز بتاتا أن نجعل عرف الناس فى زمان ما ، أو مكان ما - غير زمن التشريع - حكما على اللفظ .

فإن كان الإيمان لغة : التصديق ، فلا يجوز الوقوف على هذا المعنى اللغوى وأشباهه دون النظر إلى المعنى الشرعى ،

كما لا يجوز فهم الإيمان بمعنى النطق فقط ، أو الاعتقاد فقط ، أو المعرفة بالقلب فحسب ونحو ذلك وإنما نقول : الإيمان هو اعتقاد بالقلب ونطق اللسان ، وعمل بالأركان - كما هو مذهب أهل السنة .

وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط فى كماله .

ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقصان ، مخالفين بذلك من جعل الأعمال شرطا فى صحة الإيمان كالخوارج والمعتزلة ومن نحا نحوهم ، وهذا كله - بالنظر إلى ما عند الله تعالى - أما بالنظر إلى ما عندنا، فالإيمان هو الإقرار فقط ، فمن أقر أجريت عليه الأحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر ، إلا إذا اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق ، فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى أنه فعل كفر ، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته .

هذا ومن قال : إن الإيمان قول وعمل ، أراد بالقول : النطق بالشهادتين وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقادات والعبادات .

ومراد من أدخل ذلك فى تعريف الإيمـان ومن نفاه ، إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى .

فكيف يذهب الإيمـان جملة بإضاعـة الأعمـال ، كما زعـمت الخوارج والمعتزلة .

ولذلك لا يجوز أن نسمى مؤمنا إلا من سماه الله عز وجل مؤمنا ، ولا نسقـط الإيمان بعد وجـوبه إلا عمن أسـقطه الله عز وجل عنـه ، ووجدنا بعض الأعمال التى سماها الله عـز وجل إيمانا لم يسقط الله عز وجل اسم الإيمان عن تاركها ، فلم يجـز لنا أن نسقطه عنه لذلك ، لكن نقول : إنه ضيَّعَ بعض الإيمان ولم يضع كله . ومع ذلك فـإنا نقول قول أهل السنة : الإيمان عقد وقول وعمل .

هذا والزعم بأن الحـد الأدنى للإســلام هو كل فرائض الإســلام ـ كمـا زعمت الخـوارج قديمـا وحديثا ـ زعم مـردود ، وأمر مرفـوض يتنافى مع الفـيض الزاخر من سنة النبـى ﷺ ، ومع الوقائع التى جـرت فى حيـاته ﷺ ، وصحابته ـ رضوان الله عليهم ـ وهى من الوضوح والجلاء بمكان .

فـقد ثبت عـقد الإسـلام للناس ـ فى الدنيـا ـ بنطق الشهـادتين ، على أساس الدخول فى الإسلام والإقرار بما فيه ، ولا يشترط الفهم الدقيق لمعنى الشهادة ، مـا دام قد رضى بالإسلام دينا ، وقد أبدى استـعداده للالتزام بما فيه إجمالا ،ولا يوجد ما يدل على وجوب تلازم العمل مع الشهادتين حتى يحكم للفرد بالإسلام ، بل إنه بمجرد نطقه بالشهادتين ، إقرارا بالإسلام يدخل فيـه ، وتجرى عليه أحكـام الإسلام ، ولا يجوز لنا أن نخـرجه من الإسلام إلا بجحـود ما ادخله فيه ، وبشروط مـعينة ، أو يأتى بناقض من نواقضه ، وهذه متعلقة بالأحكام الدنيوية .

ونقرر أن الإنسان يدخل الإسلام بالشهادتين ـ شهادة أن لا إله إلا الله ،

وأن محمـدا رسول الله - فمن أقربهـما بلسانه ، فقـد دخل فى الإسلام ، وأجريت عليه أحكـام المسلمين وإن كان كافرا بقلبـه ، لأننا أمرنا أن نحكم بالظاهر ، وأن نكل إلى الله السرائر .

والدليل على ذلك : عن أبى هريرة ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقـاتل الناس حتى يشهـدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بى وبما جـئت به ، فإذا فـعلوا ذلك عـصمـوا منى دماءهـم وأموالهم إلا بحـقهـا وحسابهم على الله » [١] .

واتفق أهل السنة من المتحدثين والفـقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذى يحكم بأنه من أهل القـبلة ، ولا يخلد فى النار ، لا يكون إلا من اعـتقـد بقلبه دين الإسلام إعـتقادا جازما خاليـا من الشكوك ، ونطق بالشهادتين ، فهـذا الحد الذى بـه ينفصل العـبد عن الكفـر ، ويتصل بالإيمـان : نطق بالشهادتين وإيمان بمجمل رسالة النبى ﷺ [٢] .

وقـال شيخ الإسـلام ابن تيـمـية ، مـؤكـدا ما ذكـرناه : « وقـد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فبذلك يصير الكافر مسلما ، والعدو وليا ، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال ، ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل الإيمـان ، وإن كان بلسانه دون قلبه فهو فى ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان » [٣] .

والدليل الثانى : « حـديث المقداد بن عمرو الكندى أنه قـال : يا رسول الله ، إن لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب يدى بالسيف فقطعها ، ثم لاذ بشجرة

---

(١) رواه البخارى ومسلم

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام النووى ص١ ص١٤٩بتصرف ط المطبعة المصرية ومكتبتها

(٣) فتح المجيد ، شرح كتـاب التوحيـد للشيخ عبد الرحـمن بن حسن آل الشيخ ص٧٠ ط مكتـبة الرياض الحديثة

وقال : أسلمت لله ، أأقتله بعد أن قالها ؟ قال ذلك بعدما قطعها ، أأقتله ؟ قال : لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال »[1] فهذا رجل قد أثبت له النبى ﷺ حكم الإسلام ، لمجرد أن قال « أسلمت لله » مع أن قولته هذه جاءت بعد واقعة ، كل وقائعها تكاد تصرح بأنه قالها تقية ، وهربا من القتل !!

وهذا دليل ثالث : حديث أسامة بن زيد بن حارثة قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة ، فصبحنا القوم فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم - وفى رواية أخرى : كان قد أثخن فى المسلمين ، أى قتل منهم كثيراً - قال : فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، قال : فكف عنه الأنصارى ، فطعنته برمحى فقتلته ، قال : فلما قدمنا .. بلغ ذلك النبى ﷺ فقال : يا أسامة .. أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟

قلت : يا رسول الله ، إنما كان متعوذا ، قال : أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم وفى رواية : هلا شققت عن قلبه ؟

وفى رواية ثالثة « كيف بك بـ لا إله إلا الله يوم القيامة » ؟ [2] .

فهذا حكم النبى ﷺ لهذا الرجل بالإسلام لمجرد تلفظه بالشهادة - وإن كانت فى ظاهر الأمر تقية - مع ذلك التعنيف الشديد لأسامة حتى قال قولته : « تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم » .

وزيادة فى الأدلة أيضا نذكر دليلا رابعا : عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لعمه : « قل لا إله إلا الله - أشهد لك بها يوم القيامة . قال : لولا أن تعيرنى قريش ، يقولون : إنما حمله على ذلك الجزع ، لأقررت بها عينك ، فأنزل الله ﴿ إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد

(٢) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة وأحمد

يهــدى من يشاء ﴾[١] فلو لم تكـن « لا إله إلا الله » إسـلامـا ، تدخل صاحبها الجنة ، وتحـرم عليه الخلود فى النار ، فَلِمَ يطلبها النبى ﷺ من عمه ويلح فى طلبها ، ويقول : أشهد لك بها يوم القيامة ؟!

وخامساً : يقول ﷺ : « إن الله قد حـرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله » [٢] .

وسادساً : قوله ﷺ « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار » [٣] .

وسابعاً : قوله أيضا « أسـعد الناس بشفاعتى يوم القيـامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه » [٤] .

وثامنا : حديث الجـارية عن يسـار بن معاوية بـن الحكم وقد جـاء بأمة سوداء ، فـقال لها رسـول الله ﷺ : أتشهـدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم ، قـال : أتشهـدين أنى رسول الله ؟ قـالت : نعم ، قـال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم ، قال : أعتقها [٥] وفى رواية : « فإنها مؤمنة » ، فهذا هو حكم رسول ﷺ فى ظرفه وزمانه .

كما لا يخفى أنه يثبت كذلك عقد الإسلام لكل من ولد لأبوين مسلمين أو كـانت ولايتـه للمـسلمـين منذ صـغـره قـبل بلوغـه الحلم ، وكـذلك للفطرةالسابقة ، وبهذا يصير معصوم الدم والمال والعرض .

تاسعاً : صح أن غلاماً كـان يخدم النبى ﷺ وكان يهـوديا ، فمرض فأتاه النبى ﷺ يعـوده فقعد عند رأسه ، فـقال له : « أسلم » فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبى ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذى أنقذه بى من النار » [٦] .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم ، والآية من سورة القصص : ٥٦ . (٢) أخرجه البخارى
(٣) أخرجه مسلم .
(٤) أخرجه البخارى
(٥) أخرجه مسلم والنسائى .
(٦) أخرجه البخارى وأبو داود .

عاشراً : عن مالك عن عبيد الله بن الخيار ، أن رجلا سار رسول ﷺ فلم نَدْر فيما ساره حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذن فى قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ « أليس يشهد أن لا إله إلا الله » ؟ قال : بلى ولا شهادة له ، قال : « أليس يصلى » ؟ قال : بلى ولا صلاة له ، فقال النبى ﷺ « أولئك الذين نهانى الله عنهم » [١] .

إلى غير ذلك من الأحاديث ، وهذا ولا شك فيما يتعلق بالأحكام الدنيوية ، التى نحن نتحدث عنها

ونحن لا نقول بأن من نطق بالشهادتين يلزمنا الحكم بإسلامه مهما قال أو عمل بعد النطق بهما ، ولانقول أيضاً : إن المسلم لا يرتد مهما قال أو عمل ، فلا شك أن شريعة الله قد حددت أقوالا وأعمالا إذا قالها المسلم أو عملها خرجت به عن الإسلام وارتد بها إلى الكفر ، وهذه الأقوال والأعمال التى حددها الله عز وجل ، ووضحها الرسول ﷺ ليس لنا نزيد فيها أو ننقص منها .

ويجب أن لا يتبادر إلى الذهن أن هذا يقلل من قيمة العمل أو يغض منه فليس فى وجوب الحكم بإسلام من نطق بالشهادتين ما يتعارض مع كون المسلم مكلفا بعد النطق بها بفرائض أخرى ، وهى من الإيمان كالصلاة والزكاة والصوم والحج ، والدعوة إلى الله والجهاد . . الخ

وبالطبع . . الحكم هذا شىء ، ودعوة الناس إلى الأثر المترتب عليه ، وفهم مدلول شهادة التوحيد ، والعمل بشروطها ، هذا شىء آخر ، وهو مطلوب من كل مسلم ، وعلى من يدعوهم أن يُذَكِّرَ بذلك ، وأن يوضح معالمه [٢] .

---

(١) أخرجه أحمد .

(٢) راجع بتوسع : شبهات التكفير .

هل ارتكاب المعاصى كفر ؟

زعم كثير من فرق الخوارج - فى القديم والحديث - أن المعاصى من جنس الشرك أو الكفر، ومن ارتكب معصية فقد خالف أصل الإيمان، ولابد فى التوبة منها من العودة إلى الإسلام ، أو الدخول فى الإيمان مرة أخرى لأنه من عصى الله فى أى شىء ولم يتب فهو كافر مرتد حلال الدم .

لا سيما إذا ارتكب كبيرة من الكبائر فذلك أمر كادت فرق الخوارج أن تجمع عليه !!

والخوارج إذ يعتقدون هذا ، فإنما أخذوه من عمومات القرآن الكريم مع إغفال النصوص الأخرى أو الأدلة المخصصة ، والسلوك فى فهمها مسلكا ملتويا منحرفا .

وقد زعموا أن نصوص الشريعة التى جاءت فى هذا الصدد ، وتناولت هذه القضية على نوعين .

الأول : يبين أن الذنوب كلها كفر وشرك ، فمن عصى فقد كفر ، **والثانى** : يستثنى التوبة «إلا الذين تابوا » وبالجمع بينهما ينتج : أن من عصى الله ولم يتب فهو كافر حلال الدم .

فإذا سألت : ما الدليل على أن كل الذنوب والمعاصى كفر وشرك - عندهم - ؟ قالوا :

هناك الكثير من الآيات مثل قوله تعالى : **﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ﴾** [1] وقوله سبحانه : **﴿ ألم أعهد إليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾**[2] وكذلك قال عز وجل: **﴿ إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون ﴾**[3] وقوله عز من قائل: **﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾**[4] .

---

(١) سورة الجاثية ، آية : ٢٣ .
(٢) سورة يس ، آية : ٦٠ .
(٣) سورة النحل : آية ١٠٠ .
(٤) سورة الإنعام : آية : ١٢١ .

وقوله سبحانه وتعالى ﴿ **ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين** ﴾ [١] وكذلك ﴿ **ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا** ﴾[٢] .

وقوله سبحانه : ﴿ **بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾[٣] .

وقوله ﷺ : ﴿ **كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى ، قالوا : ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال : من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى** ﴾ [٤] .

وفى ردنا عليهم جملة نقول :

أولا : لقد خدعتم فى فهم هذه النصوص على عمومها ، لأنكم أخذتم جانبا من النصوص ، وتركتم الجانب الآخر فيها . وذلك لأن الله تعالى قد قسم الذنوب إلي قسمين : ١ - شرك . ٢ - ما دون الشرك .

فقال تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ [٥] .

ومعلوم أن المغفرة لا تكون للطاعة بل للمعصية ، ولا تكون للحسنة بل للسيئة ، فكل ما ذكر من النصوص السابقة وهى من العموميات لابد أن يقيد بهذا النص العام ، ولابد أن يفهم انها ليست على إطلاقها ، طبقا للقاعدة الأصولية « حمل العام على الخاص » .

فكل هذه النصوص فى النهاية كنص واحد يتقيد بنص هذه الآية ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ .

---

(١) سورة النساء : آية ١٤ .
(٢) سورة الجن : آية : ٢٣ .
(٣) سور البقرة : آية : ٨١ .
(٤) رواه البخارى وأحمد .
(٥) سورة النساء : آية ٤٨ .

ومن العجب أنك تجد الفرقة أصحاب هذا الفكر الغريب تحدث تفرقةتحكمية بين النصوص ، فتزعم أن النصوص الواردة فى الشريعة فى جانب الوعد إنما جاءت للبشارة فقط ، وليست للحكم لأحد بعينه بالإسلام ، وأن النصوص الواردة فى جانب الوعيد إنما هى للحكم مع الترهيب .

وهذه التفرقة لا تخرج عن كونها تحكماً ، وتقديما بين يدى الله ورسوله وقولا فى الإسلام بالرأى ، وعلى الله بغير علم .

ثانياً : ونقول أيضا : إن هذه العمومات فى الوعيد معارضة بعمومات مثلها فى الوعد ، ولنتأمل معاً النصوص الآتية :

قال تعالى : ﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ﴾ (١) .

﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾ (٢) .

﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾(٣) .

﴿ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ (٤) .

﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار ﴾ (٥) .

فإذا قابلنا أى نص من النصوص العامة الواردة فى الوعيد بنص من نصوص الوعد ،انكشف لنا فى المسألة أمرمهم هو حرى بالبحث والتأمل ، إذ لابد من التوفيق بين العمومات ، لأن الأخذ بظاهرها مُوقِعٌ فى التناقض لا محالة . . وبيان ذلك أن التطبيق المباشرلعموم الوعد تعنى أن أى طاعة واحدة تكفى لدخول الجنة حتما ، ولو اجتمعت معها سائر المعاصى .

كما أن التطبيق المباشر لعمومات الوعيد يعنى أن أية معصية واحدة تفضى

---

(١) سورة النساء ، آية : ١٣
(٢) سورة النساء ، آية : ٦٩
(٣) سورة النور ، آية : ٥٢
(٤) سورة الأحزاب ، آية : ٧١
(٥) سورة الفتح ، آية : ١٧

إلى الخلود فى النار حتما ، ولو اجتمع معها سائر الطاعات من فرائض وقربات .

فاطلاق الجانبين بهذه الصورة يستحيل شرعا وعقلا . .

إذ يُردُّ عليه بأن من جمع بين المعصية والطاعة يكون كافرا مسلما ، خالداً فى النار ، خالداً فى الجنة ، فى الوقت نفسه .

لأنه بمقتضى معصية واحدة تطبق عليه نصوص الوعيد التى تقرر الخلود فى النار ، وبمقتضى طاعة واحدة تطبق عليه نصوص الوعد التى تقرر الخلود فى الجنة ، وفى ذلك جمع بين المتناقضين وهو عين المستحيل .

وإذا استبعدنا هذه الطريقة فى الفهم لاستحالتها وجدنا أمامنا طريقين ، وكلاهما باطل ، هذا من ناحية . . ومن ناحية أخرى فإن القول بأحدهما ترجيح بلا مرجح .

(أ) إما إطلاقات عموم الوعد ـ كما فعلت طائفة المرجئة ـ والقول بأن طاعة واحدة تكفى لدخول الجنة ، وهذه الطاعة هى التصديق ، ولابد فى جانب الوعيد من اجتماع المعاصى كلها للخلود فى النار ، ومن ثم شاع عنهم القول : « لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة » .

(ب) وإما إطلاق عموم الوعيد ـ كما فعلت الخوارج ـ والقول بأن أى معصية واحدة تكفى للخلود فى النار ، ولابد فى جانب الوعد من اجتماع الطاعات كلها للخلود فى الجنة .

وكلا الطريقين فى الفهم من الوجهة العقلية يسوغ ، كما لا يوجد فى جانبى هذه العمومات ما يحول دونه ، ويكون الأخذ بأيهما ترجيحا بلا مرجح فليس هذا الطريق بأولى فى الفهم من ذلك .

وبهـذا ندرك مغـزى قـول السلـف الصـالح : إن قـول كل فـريق من المتطرفـة ـ المرجئـة والخوارج ـ يكذب الآخـر ، فنستـدل بكلام كل منهـما لإبطال كلام الآخر ، ليبقى الحق من هؤلاء وهؤلاء براء.

وهدى الله السلف الصالح إلى العـقيدة الرشيدة القـويمة التى لا تعرف الإفراط ولا التفريط ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ (١) .

وبهذا يتـبين أنه ليس للخوارج ولا لأذنـابهم من دعاة التكفيـر اليوم من أدلة على دعواهم إلا هذه العمـومات التى ثبت بطلان الاستشـهاد بها على النحو الذى انحرفوا فيه عن الصراط المستقيم .

ثالثاً : مما يبطل اطلاق هذه النصـوص ، والأخذ بعمـومهـا أنه قد ثبت بالاستقـراء أن نصوص الشريعة أطلقـت كلا من المعصية والذنـب والخطيئة والسيئة والإثم. . على الشرك ، وعلى ما دون الشرك . فلا يمكن أن نأخذ هذه النصوص على إطلاقها، لأن هذا الإطلاق يدخل فيه ما دون الشرك ، وهو لا يخرج من الإسلام قطعاً . ولنذكر الأمثلة :

بالنسبة «**للمعصية**» أطلقت على الشرك فى مـثل قوله تعالى : ﴿ **فعصوا رسول ربهم فأخذهم أخذة رابية** ﴾ (٢) .وكذا ﴿ **فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً وبيلاً** ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ **ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً** ﴾ (٤) .

وقوله ﷺ : « من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى » (٥) .

وأطلقت على مـا دون الشـرك ، فى قـوله تعـالى ﴿ وعـصى آدم ربه

---

(١) سورة البقرة : ١٤٢ (٢) سورة الحاقة : ١٠

(٣) سورة المزمل : ١٦ . (٤) سورة الجن : ٢٣ .

(٥) سبق تخريجه

فغوى ﴾ [١] . فإن المعصية هنا ليست من قبيل الشرك لاستحالته على الأنبياء .

وقوله ﷺ « عدلت شهادة الزور الإشراك بالله » [٢] . وهذا الحديث دلالته بينة فى بيان الشرك وما دونه ، فهو بصدد النكير الشديد على شهادة الزور والتهويل من شأن هذه الجريمة التى بلغت لعظمها وبشاعتها مستوى الإشراك بالله الذى هو أعظم الذنوب كلها .

وبالنسبة « للذنب » - وهو مرادف للمعصية - ورد بمعنى الشرك فى قوله تعالى : ﴿ **فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها** ﴾ [٣] .

وقوله سبحانه ﴿ **فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السعير** ﴾ [٤] .

ووردت بمعنى الشرك وما دونه فى قوله تعالى : ﴿ **أن أعبدوا الله واتقوه وأطيعون . يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى** ﴾ [٥] .

وقوله ﴿ **فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق** ﴾ [٦] .

وقوله عز وجل : ﴿ **فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه** حاصبا.. **الآية** ﴾ [٧] .

ووردت بمعنى ما دون الشرك قطعا ، بل فى الصغائر ونحوها ، كما قال تعالى لنبيه محمد ﷺ : ﴿ **ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر** ﴾ [٨] .

وقوله تعالى ﴿ **فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ..** ﴾ [٩] . وقوله سبحانه : ﴿ **فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك** ﴾ [١٠] .

وقوله تعالى - على لسان موسى - : ﴿ **ولهم على ذنب فأخاف أن**

---

(١) سورة طه : ١٢١
(٢) رواه أبو داود والترمذى بسنه صحيح
(٣) سورة الشمس : ١٤
(٤) سورة الملك : ١١
(٥) سورة نوح : ٣ ، ٤
(٦) سورة غافر : ٢١
(٧) سورة العنكبوت : ٤٠
(٨) سورةالفتح : ٢
(٩) سورة محمد : ١٩
(١٠) سورة غافر : ٥٥

يقتلون ﴾ (١) .

وقوله ﷺ : « مـا من مسلم تحضره صـلاة مكتوبة فيحـسن وضوءها وخشـوعها وركوعـها وسجودها إلا كـان كفارة لما قبلهـا من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله » (٢) .

فتبـين مما تقدم أنه يستحيل إطلاق كلمـة الذنب بمعنى الشرك ، لأنه قد دخل فيه ما دون الشرك ، وبهذا يستقيم القول بأنه ليس كل ذنب شركا .

وأما بالنسبة لكلمة « الخطيئة » فقد وردت بمعنى الشرك ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيـئته فأولئك أصـحاب النار هم فيها خالدون ﴾ (٣) .

وأطلقت على الشرك وما دون الشـرك فى قوله تعالى : ﴿ مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا ناراً فلم يجدوا لهم من دون الله أنصاراً ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ إنا آمنا بربنا ليـغفـر لنا خطايانا ومـا أكرهتنا عليـه من السحر والله خير وأبقى ﴾ (٥) .

وتكون بمعنى مـا دون الشرك وذلك فى مـثل قـوله تعالى - على لسـان إبراهيم -: ﴿ والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين ﴾ (٦) . ولا يمكن أن تكون شركا لاستحالته على الأنبياء .

وقوله تعالى فـى الحديث القدسى ﴿ لو أتيـتنى بمـلء الأرض خطايا ولم تشرك بى شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة ﴾ (٧) .

وقوله ﷺ : ﴿ أرأيتم لو أن نهـراً بباب أحدكم يغـتسل فـيه كل يوم خمس مـرات ، هل يبقى من درنـه شيء ؟ قالوا : لا يا رسول الـله .. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ﴾ (٨) .

(١) سورة الشعراء : ١٤ — (٢) أخرجه مسلم
(٣) سورة البقرة : ٨١ — (٤) سورة نوح : ٢٥
(٥) سورة طه : ٧٣ — (٦) سورة الشعراء : ٨٢
(٧) أخرجه مسلم بتمامه . — (٨) أخرجه البخاري

فالخطايا هنا الصغائر، بدليل قوله ﷺ : « الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » (١)

ولا شك أن الصغائر هى ما دون الشرك ، وقوله ﷺ : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » (٢) .

ومما تقدم يتبين استحالة إطلاق لفظ الخطيئة للقول بأن كل خطيئة شرك لأن هذا إطلاق يدخل فيه ما دون الشرك ، ويظل الشرك نوعا معينا من الخطايا ، فليست كل خطيئة شركا ، ولكن كل شرك خطيئة .

وكذلك كلمة « السيئة » أطلقت على الشرك فى مثل قوله تعالى : ﴿ **بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ (٣) .

وعلى ما دون الشرك فى مثل قوله تعالى : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً** ﴾ (٤) .

واتسعت لتشمل الاثنين معا « الشرك وما دون الشرك » فى مثل قوله تعالى : ﴿ **وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات** ﴾ (٥)

وقوله تعالى : ﴿ **أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض أو يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون** ﴾ (٦) . وأيضا ﴿ **إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما** ﴾ (٧) .

---

(١) أخرجه مسلم
(٢) أخرجه مسلم
(٣) سورة البقرة : ٨١
(٤) سورة النساء : ٣١
(٥) سورة هود : ٧٨
(٦) سورة النحل : ٤٥
(٧) سورة الفرقان : ٧٠

ومن العرض السابق لإطلاقات كلمة السيئة فى نصوص الشريعة يتبين لنا أن أخذ الأمر على عمومه بأن كل سيئة كفر وشرك لا يجوز، لماتبين من أن إطلاق السيئة يدخل فيها « الصغائر » وهى لا تُكَفِّر بالإجماع .

ومن ثم يبطل القول بأن كل سيئة شرك ، ويبقى الشرك سيئة أو سيئات بعينها تحتاج إلى تحديد .

ثم نأتى إلى كلمة « **الإثم** » المرادفة لما سبق ، فهى أيضا ترد فى القرآن الكريم بمعنى الشرك فى مثل قوله تعالى : **﴿ وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون ﴾** (١) .

وبمعنى ما دون الشرك فى قوله تعالى: **﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾** (٢) .

وبمعنى الشرك وما دونه معا فى قوله تعالى : **﴿ قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾** (٣) .

فارتكاب الإثم محرم ، إذن فكل إثم معصية ، لأن المعاصى هى المحرمات ، ولكن الله عز وجل يبين أنه ليس كل إثم شركا فيقول : **﴿ ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيماً ﴾** (٤) .

ومما تقدم يتبين استحالة إطلاق النصوص السابقة ، لأن الإطلاق يدخل فيه ما دون الشرك ، وترتيب الخلود فى النار على ما دون الشرك ، أمر بين البطلان ، فلابد من تقييم مثل هذه النصوص ليكون المقصود بها هو الشرك وحده ، ويستقيم الحكم بأنه ليست كل معصية شركا ، والشرك معصية .

ويتبين أيضا من كل ما تقدم أن كلا من السيئة والذنب والخطيئة والمعصية

---

(١) سورة الأنعام : ١٢٠ (٢) سورة النجم : ٣٢

(٣) سورة الأعراف : ٣٣ (٤) سورة النساء : ٤٨

والإثم . له إطلاق على العموم ليشمل الشرك وما دون الشرك معا ، وإطلاق على ما دون الشرك فقط . ولما كان يطلق على ما دون الشرك . . فلا مساس له بقضية الخلود فى النار ، فوجب عقلا وشرعا إذا أطلقت أى واحدة منها ورُتِّب عليها الخلود فى النار لم تكن على إطلاقها ، وإنما تنصرف إلى ماهو شرك .

فإذا أطلقت مفردة كان المقصود بها هو الشرك فحسب، مثل قوله تعالى : ﴿ **بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ (١) وقوله ﴿ **فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها** ﴾ (٢) .

وإذا أطلقت بصيغة الجمع كان المقصود منها اجتماع الشرك مع غيره مثل : ﴿ **فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق** ﴾ (٣) وكذلك ﴿ **وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات** ﴾ (٤) وقوله تعالى ﴿ **مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا ناراً** ﴾ (٥) .

فقد وضح الآن الوجه الآخرمن القضية ، وتبين وجوب فهمها جميعافى ضوء قوله تعالى : ﴿ **إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ (٦) .

رابعاً : هذا ونزيد الأمر توضيحا فيما أوردوه من باقى النصوص العامة نحو قوله تعالى : ﴿ **أفرأيت من اتخذ إلهه هواه** ﴾ (٧) .

وقوله تعالى : ﴿ **ألم أعهد إليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان** ﴾ (٨) .

بأنه ليست كل معصية تعنى عبادة للهوى أو الشيطان ، لأن طاعة الهوى والشيطان كما تصدق على الشرك تصدق على ما دون الشرك ، وبطل إطلاق القول بأن كل طاعة للهوى أو الشيطان هى شرك ، وبالتالى انهدم

---

(١) سورة البقرة : ٨١ — (٢) سورة الشمس : ١٤
(٣) سورة غافر : ٢١ — (٤) سورة هود : ٧٨
(٥) سورة نوح : ٢٥ — (٦) سورة النساء : ٤٨
(٧) سورة الجاثية : ٢٣ — (٨) سورة يس : ٦٠

القول بأن كل معصية شرك .

وقوله تعالى : ﴿ **قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين** ﴾ [١] .

قالوا : إن كان مطلق التولى عن طاعة الله ورسوله كفراً ، فإن أى معصية كفر نقول : إن الله سبحانه وتعالى يأمرنا باجتناب الشرك ، ويأمرنا باجتناب ما دون الشرك ، وقد وجبت علينا طاعته فى ذلك كله ، ولكن المولى - عظمت رحمته - بين لنا أن من يتولى عن الأولى (اجتناب الشرك) ، فمصيره الكفر والخلود فى النار ، أما من يتولى عن الثانية وهى اجتناب مادون الشرك فأمره موكول إليه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

قال تعالى : ﴿ **إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ .

فإذا جاءنا بعد ذلك نص عام يبين لنا أن مطلق التولى كفر حُمِلَ على أن الكفر تَوَلٍّ عن التوحيد فقط .

أما المعاصى فيما دون الشرك فهى إلى الله سبحانه وتعالى ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

وقوله تعالى : ﴿ **وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** ﴾ [٢] .

وهذه الآية لاتدل أيضا على أن مطلق طاعة الكافرين شرك ، وذلك لأن الكافرين يعملون أعمالا مختلفة ، منها ماهو شرك ، ومنها ماهو دون الشرك، ومنها أعمال عادية ، ومنها طاعات وأخلاق رفيعة ، ولا شك أنه ليست مطلق طاعةالكافرين فى أى عمل من هذه الأعمال يعد شركا ، وإنما الشرك هو طاعتهم فيما يفعلون ويأمرون به من أفعال الشرك ، وبهذا يبطل إطلاق الآية على القول بأن أى طاعة للكافرين فى أى عمل من الأعمال

(١) سورة آل عمران : ٣٢ (٢) سورة الأنعام : ١٢١

يعد شركا ، لأن هذا الإطلاق يدخل فيه ما دون الشرك ، كما تدخل فيه الأعمال العادية والقربات . فيصير معنى الآية - والله أعلم بمراده - « وإن أطعتموهم فى شركهم إنكم لمشركون »

وهذا النص - أو غيره - لا يقتطع من نصوص الشريعة ليفهم وحده ، بل لابد من فهمه فى ضوء سائر النصوص الشرعية التى تناولت قضية الشرك ، مع أن الآية تتكلم عن قضية بعينها وهى أن المشركين أخذوا يجادلون المسلمين فى قضية الذبح فقالوا لهم : كيف تأكلون ماذبحتم بأيديكم ، ولا تأكلون ما ذبحه الله سبحانه وتعالى بيده ، فأنزل الله الآية [١] .

خامساً : يوضح النبى ﷺ القضية بمثل قوله : « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » [٢] .

وعن أبى ذر رضي الله عنه قال : أتيت النبى ﷺ وهو نائم ، عليه ثوب أبيض ثم أتيته فإذا هو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ فجلست إليه ، فقال : ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق .... ثم قال فى الرابعة على رغم أنف أبى ذر ، فخرج أبو ذر يقولها [٣] .

وقال - فى أمر الحدود - : « فمن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » [٤] .

وفرق ﷺ بين المرتدين وأصحاب الحدود ، ولم تشرع الحدود على شاكلة واحدة ، فتكون كلها من باب الردة [٥] .

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص١٧١ بتصرف

(٢) رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح

(٣) اخرجه البخارى ومسلم وأحمد

(٤) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

(٥) راجع بتوسع كتابنا : شبهات التكفير ص١٥٣ - ٢١٣

هل يجوز تكفير الصحابة ؟

الرد على الخوارج فيما زعمته من تكفير الصحابة رضى الله عنهم !!

إن من أشنع ما اقترفه الخوارج قديما نظرتهم إلى الصحابة نظرة الاتهام، بل زعمت تكفير اثنين من الخلفاء الراشدين « عثمان وعلى » وكذا تكفيرهم لمعاوية ، والحكمين ، ومن رضى بالتحكيم ، ثم عـمموا الحكم على سائر الصحابة ، لكنهم قالوا بموالاة أبى بكر وعـمر رضى الله عنهما . وهم فى هذه على خلاف الروافض .

هذا ومارضـيت اليهـود ولا النصارى فى أصـحاب مـوسى وعيـسى ما رضيت الخوارج والروافض فى أصحاب محـمد ﷺ حين حكموا عليهم بأنهم قد اتفـقوا على الكفر والباطـل فما يرجى من هؤلاء ومـا يستبقى منهم ؟

وكـيف يقـول الله عـزوجل : ﴿ **والسـابقـون الأولون من المهـاجـرين والأنصار والذين اتبـعوهم بإحـسان رضى الله عنهم ورضوا عـنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم** ﴾[1] .

وبعد ذلك الرضى من الله عـز وجل والرضوان نجـد الخوارج ومن على شاكلتهم يلعنون أصحاب رسول الله ﷺ ويكفرونهم !!

كما قـال الله تعالى : ﴿ **وعد الله الذين آمـنوا منكم وعملوا الصـالحات ليستخلفنهم فى الأرض كمـا استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنـهم من بعد خوفهم أمنا يعبـدوننى لا يشركون بى شيئا ..** ﴾ [2] .

وإذا لم ينفذ هذا الوعد فى الخلفاء فلمن ينفذ ؟ وإذا لم يكن فيهم ففيمن يكون ؟

---

(١) سورة التوبة : ١٠٠ (٢) سورة النور : ٥٥

والدليل عليه انعقاد الإجماع أنه لم يتقدمهم فى الفضيلة أحد إلى يومنا هذا ، وما بعدهم مختلف فيه ،وأولئك مقطوع بهم ، متيقن إمامتهم ، ثابت نفوذ وعد الله لهم ، فإنهم ذبوا عن حوزة المسلمين ، وقاموا بسياسة الدين ، ومن بعدهم تبع لهم من الأئمة الذين هم أركان الملة ، ودعائم الشريعة ، الناصحون لعباد الله ، الهادون من استرشد إلى الله .

فكيف يحق للخوارج وغيرهم تكفيرهم ، وزعمهم بأنهم كانوا أحرص الناس على الدنيا ؟ ! والنبى ﷺ يقول : « لوانفق أحدكم كل يوم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه »[١] وكيف يعد النبى ﷺ من أصحابه العشرة المبشرين بالجنة ، وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة ، ويحق للخوارج أو الروافض التبرى منهم ، ولعنهم ، وتكفيرهم أيضا ؟!!

هذا وكم ذكر النبى ﷺ لعثمان مناقب ، وشهد له بالجنة على بلوى تصيبه ، وزوجه بابنتيه ، وسمى بذى النورين، وكذا على رضي الله عنه والذى زوجه النبى ﷺ ابنته الأثيرة إلى نفسه « فاطمة الزهراء » رضي الله عنها ، وبعد هذا نجد المبغضين لأصحاب رسول الله ﷺ يرفضون ذلك وينكرونه ، وكأنهم يكذبون رسول الله ﷺ فى شهادته !

هذا ونُذكِّر بالأثر الوارد عن الصحابى الجليل « جابر بن عبد الله » إذ قال « إذا لعن آخر هذه الأمة أولها ، فمن كان عنده علم فليظهره ، فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما انزل الله على محمد ﷺ » .

ونحن المسلمين لا نعتقد العصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ ، وكل من ادعى العصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ فهو كاذب .

فالإنسان إنسان يصدر عنه ما يصدر عن الإنسان ، فيكون منه الحق والخير ، ويكون منه الباطل والشر ، وقد يكون الحق والخير فى إنسان

---

(١) رواه البخارى .

بنطاق واسع ، فيعد من أهل الحق والخير ، ولا يمنع هذا من أن تكون له هفوات ، وقد يكون الباطل والشر فى إنسان آخر بنطاق واسع ، فيعد من أهل الباطل والشر ، ولا يمنع هذا من أن تبدر منه بوادر صالحات فى بعض الأوقات . ويجب على من يتحدث عن أهل الحق والخير إذا علم لهم هفوات ، أن لايسئ ما غلب عليهم من الحق والخير فلا يكفر ذلك كله من أجل تلك الهفوات ، ويجب على من يتحدث عن أهل الباطل والشر إذا علم لهم بوادرصالحات ، أن لا يوهم الناس أنهم من الصالحين من أجل تلك الشوارد الشاذة من أعمالهم الصالحات .

إن أحداث المائة الأولى من عصور الإسلام كانت من معجزات التاريخ ، والعمل الذى عمله أهل المائة الأولى من ماضينا السعيد لم تعمل مثله أمة الرومان ، ولا أمة اليونان قبلها . ولا أمة من أمم الأرض بعدها .

أما أبو بكر وعمر ، وسائرالخلفاء الأربعة الراشدين ، واخوانهم من العشرة المبشرين بالجنة ،وطبقتهم من أصحاب رسول الله ﷺ ، خصوصا الذين لازموه وراقبوه وتمتعوا بجميل صحبته - من أنفق منهم من قبل الفتح وقاتل ، والذين أنفقوا من بعد وقاتلوا - فإنهم جميعا كانوا شموسا طلعت فى سماء الإنسانية مرة ، ولاتطمع الإنسانية بأن يطلع فى سمائها شموس من طرازهم مرة أخرى ، إلا إذا عزم المسلمون على أن يرجعوا إلى فطرة الإسلام ، ويتأدبوا بأدبه من جديد ، فيخلق الله منهم خلقا آخر يعيش للحق والخير ويجاهد الباطل والشر ، حتى تعرف الإنسانية طريقها الحقيقى إلى السعادة .

وهذه الشموس من أصحاب رسول الله ﷺ تتفاوت أقدارها و تتباين فى أنواع فضائلها ، إلا أنها كلها كانت من الفضائل فى مرتقى درجاتها .

هذا ومن وقف على صحيح التاريخ ، وعرف تاريخ هؤلاء الأفاضل

من المسلمين ، وميز بين الأصيل والدخيل من سيرة هؤلاء العصماء ، فإنه ستأخذه الدهشة لما اخترعه إخوان أبى لؤلؤة ، وتلاميذ عبد الله بن سبأ والمجوس الذين عجزوا عن مقاومة الإسلام وجها لوجه فى قتال شريف ، فادعوا الإسلام كذبا ، وأدخلوا على الإسلام ما ليس منه ، ودخلوا قلعته مع جنوده خلسة ، وقاتلوهم ، وفرقوا كلمتهم ، وألصقوا بسيرة رجاله ما لم يكن فيها ولامن سجية أهلها .

وبهذا تحولت أعظم رسالات الله وأكملها إلى طريقة من الخمول والجمود والفرقة والاقتتال ، والاتهام والتكفير ، كان من الممكن أن تقتل الإسلام والمسلمين قتلاً ، لولا ما أودع الله فى الإسلام من قوة ذاتية خارقة ، وهى التى يرجى إذا رجعنا إلى ديننا ، وخلصناسيرة رجالها مما شيبت به ، وسرنا فى طريقهم مخلصين، أن نعود إلى عزنا المفقود ، وماضينا التليد ، ومجدنا السليب، لنكون من المتشبهين بخير جيل ، وأعظم رعيل ، على المعنى الذى أراده الله ، لا كما أراد مبغضوا الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

ونحن إذ نذكر هذه الحقائق إنما نريد أن نذكر عكس ماأراده المغرضون من ترديد خلافات عفى عليها الزمن .

فالصحابة كانوا أسمى أخلاقاً وأصدق إخلاصاً لله ، وترفعاً عن خسائس الدنيا من أن يختلفوا عليها ، لكن كان فى عصرهم من الأيدى الخبيثة التى عملت على إيجاد الخلاف وتوسيعه ، مثل الأيدى الخبيثة التى جاءت فيما بعد فصورت الوقائع بغير صورتها ، على النحو الذى ذكرناه من قبل .

ولما كان أصحاب رسول الله ﷺ هم قدوتنا فى ديننا ، وهم حملة الكتاب الإلهى ، والسنة المحمدية إلى الذين حملوا عنهم أماناتها حتى وصلت إلينا ، فإن من حق هذه الأمانات على أمثالنا أن ندرأ عن سيرة حفظتها الأولين كل ما ألصق بهم من إفك ظلما وعدوانا ، لتكون صورتهم

التى تعرض على أنظار الناس هى الصورة النقية الصادقة التى كانوا عليها ، فتحسن القدوة بهم ، وتطمئن النفوس إلى الخير الذى ساقه الله للبشر على أيديهم .

وقد اعتبر فى التشريع الإسلامى أن الطعن فيهم طعن فى الدين الذى هم رواته ، وتشويه سيرتهم تشويه للأمانة التى حملوها ،وتشكيك فى جميع الأسس التى قام عليها كيان التشريع فى هذه الملة الحنيفية السمحة .

وكيف يتجرأ الخوارج ومن على شاكلتهم من الشيعة على تكفير أصحاب رسول الله ﷺ ؟!

وقد اتفق الفقهاء على أن من كَفَّر الصحابة رضى الله عنهم ، فقد كفر لأنه كَذَّب الله تعالى ورسوله ﷺ ، وأنكر معلوما من الدين بالضرورة.

كيف وقد قال الله تعالى: ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين إتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم** ﴾ (١) .

كما إتفق أهل السنة على أن جميع الصحابة عدول ، والأصل فى ذلك قوله تعالى :﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾ (٢).

وقوله تعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً** ﴾ (٣).

وقوله تعالى: ﴿ **محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانه سيماهم فى**

---

(١) سورة التوبة : ١٠٠ (٢) سورة آل عمران : ١١٠
(٣) سورة البقرة : ١٤٣

وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخرج شطئه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيما ﴾[١].

وقال تعالى : **﴿ قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴾** [٢]. قال ابن عباس والثورى والسدى : هم أصحاب محمد ﷺ .

وقال سبحانه: **﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا ﴾** [٣] .

كيف وقد قال النبى ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدى » [٤] .

وقد قال النبى ﷺ : « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » [٥] .

وقد جاء فى أهل بدر قوله ﷺ : « لعل الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » [٦].

فكيف يجوز سب الصحابة رضى الله عنهم ، فضلا عن تكفيرهم ،

(١) سورة الفتح : ٢٩

(٢) سورة النمل : ٥٩

(٣) سورة الفتح : ١٨

(٤) رواه أصحاب السنن

(٥) متفق عليه

(٦) متفق عليه

عياذا بك اللهم ؟!!

وفى الصحيح « لاتسبوا أصحابى ، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » (١).

وفى الحديث أيضا « الله الله فى أصحابى ، لاتتخذوهم غرضا بعدى، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه »(٢).

إن الصحابه رضى الله عنهم هم نقلة هذا الدين ، والمجاهدون فى سبيله وقد هجروا ملذاتهم وأوطانهم لنشره ورفع رايته ، فحقيق على من يتعرض لهم بسوء أن ينال جزاءه ، إذ أن ذاك من علامة النفاق .

إن الله اصطفى لهذه الأمة خير الرسل ، وانزل عليه خير الكتب، وجعل هذه الأمة خير الأمم مما يدل على أن الله عز وجل اختار لحمل هذا الدين وصحبة رسوله ﷺ خير البشر بعد الأنبياء والمرسلين.

وأخبر تعالى عن فضلهم ومدحهم وأثنى عليهم فى عدة آيات ، فوصفهم بالإيمان ومدح المهاجرين والأنصار وأهل بيعة الرضوان مما يدل على فضلهم وإيمانهم فالكتاب لا يخلو ، وكذلك السنة من بيان فضل الصحابة أجمعين .

(١) متفق عليه

(٢) رواه أحمد والترمذى وحسنه ، وحسنه السيوطى وصححه ابن حبان وقال الذهبى : فى الحديث اضطراب . .

مامفهوم « إن الحكم إلا لله » ؟وما حكم من لم يحكم بما أنزل الله؟

إن قـضيـة الحاكـميـة من القـضايا التى لهـا جـذورها فى تاريخ الفكر الإسلامى منذ عهد الخوارج ، ولعلها أول قـضية فكرية شغلت المسلمين ، وكان لها آثارها العسكرية والسياسية لعدة أجيال .

حيث أطلت علينا هذه البدعة برأسها لأول مـرة حيث تولى كبرها صبية أحداث الأسنان .سفهاء الأحـلام ، انشقوا على الإمام على رضي الله عنه ، حين طلب أصحاب معاوية تحكيم كتاب الله .

وفى أول الأمر ـ كما علمت ـ طلبوا منه الخضوع لهذا الأمر، فلما انعقد التحكيم تمردوا عليـه مرة أخرى ، وقالوا : كيف تحكم الرجـال فى كتاب الله ، لا حكم إلا لله ، فرد الإمام « على رضي الله عنه » عليهم بقوله : « **كلمة حق أريد بها باطل**» .

وهو العالم بكتاب الله الذى يعرف جيدا أنه لم يحد عنه بقبوله التحكيم ، وإنما تحكيمه الرجال كان من كتاب الله عزوجل ،فإن الله حكّم فى أرنب يباع بـربع درهم بقوله تعـالى ـ فى صيـد الحرم ـ ﴿ **يحكم به ذوا عـدل منكم** ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها** ﴾ [2] .فصيَّر الله ذلك إلى حكم الرجال .

فهل حكم الرجـال فى دماء المسلمين وإصـلاح ذات بينهم أفضل ، أو فى حكم أرنب ثمنه ربع درهم ، وفى بضع امرأة ؟ » .

وعلى رضي الله عنه لم يحكم قط رجلا فى دين الله ، وحاشاه من ذلك ، وإنما هو قد حكم كلام الله عز وجل بعد أن اتفق الفريقان على الدعوة إلى حكم القرآن الكريم ، وقد قال تعالى : ﴿ **فإن تنازعـتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾[3] .

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ . (٢) سورة النساء : ٣٥ .

(٣) سورة النساء : ٥٩ .

وقال تعالى : ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا** ﴾[1] .

ولما كان من المستحيل أن يتناظر الفريقان بكامل أفرادهما فقد تم اختيار كل منهم عن الفريق الذى يمثله ، مدليا بحجج المعسكر الذى ينوب عنه « أبو موسى الأشعرى » عن أهل العراق ،و«عمرو بن العاص » عن أهل الشام .

فلم يخطئ «على» إذن فى قبول التحكيم للرجوع إلى ما أوجبه القرآن .

فجماعة الخوارج أول من ابتدع التكفير لمن خالفهم فى الرأى بزعم « لا حكم إلا لله »

أو أن من صرف الحكم لغير الله ، فقد كفر .

كما أن هذه القضية شغلت حيزاً كبيراً فى واقع الناس باسم « الحاكمية » وهى تعبير عن معان وأحكام تضمنتها آيات من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة ، ثم أسندت اللفظة إلى الله عز وجل باسم «حاكمية الله » ثم تفرعت عنها أحكام .

ومضمون هذه القضية: من وجهة نظر الخوارج - قديما وحديثا - أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وجاهلية، كفر يناقض الإسلام، وجاهلية تضاد الإسلام.

ولقد أجمع أصحاب هذا الفكر على رأى واحد ، وهو أن حكام المسلمين قد كفروا بتركهم الحكم بما أنزل الله ، وتنحيتهم الشريعة عن التطبيق ، فاستحقوا أن يتصفوا بالصفات الثلاث الواردة فى سورة المائدة «الكافرون - الظالمون - الفاسقون »

وأن المحكومين الذين لم يعملوا على تغيير هذا الحكم بالانضمام إلى

(١) سورة النساء : ٨٣

الجماعة التى تحمل الفكر الصحيح للإسلام وتسعى إلى تطبيقه - وهى جماعتهم - يعد كافراً لطاعته هذا الحاكم ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ (١) وكذلك من لم يعلن عن كفر الحاكم فهو كافر ، لأنه من لم يكفر الكافر فهو كافر .

ونقول فى الرد على ما ذهبوا إليه : « **إن الحكم إلا لله** » عقيدة السلف الصالح ، وأهل السنة والجماعة ، ويقيننا الذى لا شك فيه أن الحكم لله تعالى وحده ، وأنه سبحانه وتعالى وحده صاحب الأمر والنهى دون سواه ، وهو جل وعلا - دون غيره - الذى جعل الحلال حلالا ، والحرام حراما ، فهذا يقين جازم لا شك فيه .ونؤمن إيماناً كاملا بأن شريعة الله هى الحق وأن مادونها باطل وظلم ﴿ **فماذا بعد الحق إلا الضلال** ﴾ (٢) .

ولا شك أن شريعة الله هى التى تلزم دون غيرها ، وهى تلزم بمقتضى أمره تعالى ، سواء ارتضاها حاكم أم لم يرتضها .

ونحن نؤمن إيماناً كاملاً بأن شريعة الله هى الواجبة النفاذ ، وأن واجب كل فرد مسلم العمل بمقتضاها وانفاذها فعلا ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، سواء أنفذها الحاكم أم عمل على تعطيلها ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا** ﴾ (٣) .

ومقتضى الإيمان بالله تعالى ومقتضى توحيده تعالى ، ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله ، الاعتقاد الجازم بأنه تعالى دون غيره صاحب الأمر المطلق الذى لا يحده حد ، يأمر بما شاء ، ويقضى بما شاء ، ويحكم بما شاء ، وقت ما يشاء ، لا لعلة تلزمه أن يقضى أو يأمر أو يحكم ، تعالى الله عن

---

(١) سورة النساء : ٦٥ (٢) سورة يونس : ٣٢

(٣)سورة الاحزاب : ٣٦

ذلك علوا كبيراً ، ولا يُسْأل لِمَ قضى أو لم أمر أو لِمَ حكم ؟ ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ (١) .

هذا ومن اعتقد أن كائنا من كـان فى إمكانه أو من حقه بغير إذن من الله أن يحل ما حرم الله ، أويـحرم ما أحل الله فقد جـعل ذلك الكائن شريكا لله، « تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً » (٢) .

وحاكميه الله وشـريعته التى نعتقد ، لا مجال لمقارنـتهابأى نظام سياسى وضعى مما عرفته البشرية ،فالأسس التى تقوم عليه الخلافة هى :

- أن المشرع هو الله عز وجل ، والرسول ﷺ مبلغ عن ربه .

- حق التـشريع غـيـر ممنوع لأحد ، لا للخلـيفـة ولا أهل مشـورته ، ولالحزب ولا لمجموع الأمة أو من يمثلها «مجلس شعب ، أو برلمان » بل هو خالص حق الله تعالى .

أما الاجتهاد لمعرفة حكم الله فيما يعرض من وقائع وفيما يجد من نوازل وقضايا ، فهذا ليس تشريعاً ، بل هو البحث عن حكم الله فى هذه الواقعة بالطريق الذى شرعه الله لذلك . ﴿ ولو ردوه إلى الرسـول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ (٣) .

وهذا مـوكول بأهـله من العلمـاء وهم بذلك لا يشـرعون للأمـة ، بل يستنبطون للأمة حكم الله فى هذه الوقائع ويجـتهدون فى ذلك ملتزمين فى اجتهادهم بالشرع وقواعده وحدوده وضوابطه وقيوده ، لا يحيدون عن ذلك قيد أنملة .

- ومقتـضى الحكم ألا نقدم بين يدى الله ورسوله ، لا بقـول ولا بفعل ولا بأمر ولا بنهى ، ولا تشريع ،ولا نرفع صوتنا فوق صوت النبى ﷺ فى شىء من ذلك أبداً .

---

(١) سورة الأنبياء : ٢٣ — (٢) دعاة لا قضاه ص٦٨ ، ٦٩ بتصرف
(٣) سورة النساء : ٨٣

- ونرد الأمر كله لله ولرسوله ﷺ ، ونرد أى نزاع لله ورسوله ﷺ ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾ [١] ﴿ فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ [٢] .

- الخليفة أو الحاكم أو الإمام ما هو إلا منفذ لأمر الله ورسوله ، فمهمته حفظ الدين ونشره ، وسياسة الدنيا بالدين ، والإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين ، والشورى من سمات حكمه ، والعدل كذلك ، مع العلم أيضاً ، وسلامة الأعضاء والحواس ، وقوة الرأى مع الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية الأمة وجهاد العدو .

وطاعة الحاكم واجبة - وهى من طاعة الله ورسوله - فيجب طاعته فى كل أوامره ما لم يأمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية وجبت مخالفته ، وحرمت طاعته فى هذا الأمر .

فإذا ظلم الخليفة أو فسق لم يجب الخروج عليه لخلعه ، لكن إذا تتابع منه ذلك فيجوز إن كانت مفسدة خلعه أقل من المفسدة المترتبة على الابقاء عليه مع ما هو عليه من ظلم أو فسق .

أما إذا طرأ على الخليفة - والعياذ بالله - كفر بعد انعقاد بيعته ، فيجب عزله وخلعه لنصب إمام مسلم عادل ، وإن أدى الأمر إلى نصب القتال لخلعه ، أى وذلك بعد إقامة الحجة عليه .

(أ) هذا . . وبالنسبة لقوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [٣] . والتى بعدها ، فقد صح عن ابن عباس ، وعطاء ، وابن طاوس ، وبعض السلف . . أنه كفر دون كفر ، أو كفر لا ينقل عن الملة ، أو أنه ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ونحو هذا .

فإن هذا يتنزل على ما كان معروفاً أو سائرا فى حينه عند الصحابة ﷺ من أن مخالفة الشرع ، فيما لو حدثت تكون فى واقعة أو مسألة واحدة أو

(١) سورة الشورى : ١٠ (٢) سورة النساء : ٥٩ (٣) سورة المائدة : ٤٤

عدة مسائل ، ويفعل ذلك وهو معتقد أنه فعل معصية - كترك واجب أو فعل محرم - ولا تتجاوز هذا الحد ، وما كان يدور بخلد صحابى أن حاكما يمكن أن يخالف الشرع جملة وتفصيلا ، وأن يضع منهجامتكاملا حسب هواه يخالف كله شريعة الله .

فكلام السلف هنا إذا حكم - أى بغير ما أنزل الله - بسبب الهوى ، أو لرشوة ، أو لقرابة أو شفاعة ، أو ما أشبه ذلك فلا شك أن ذلك كفر دون كفر ، وليس هذا فى تنحية شريعة الله جملة عن الحكم ورميها بالرجعية والتخلف !!

فقول السلف « كفر دون كفر » ينطبق على الحاكم الملتزم بالإسلام وشرائعه ، فهو إذا خالف النص أو حاد عنه فهو الذى ينطبق عليه هذا الحكم ، وليس الأمر ساريا على من يحل القانون محل شرع الله .

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - بعد ذكر الأقوال فى قضية الحكم : والصحيح أن الحكم بغيرما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والاكبر بحسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله فى هذه الواقعة ، وعدل عنه عصيانا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا كفر أصغر .

وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله،فهذا كفر أكبر . وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين » [١] .

وهذا الذى ذكره ابن القيم « رحمه الله » يعد فيصلا فى تلك الجزئية .

ونعلم أن الحق الذى لامراء فيه فى هذه الآيات أنها عامة فى أهل الكتاب وغيرهم، شاملة لليهود والنصارى والمسلمين ، « فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » ، لا سيما إذا دعم ذلك أدلة أخرى ، كمجئ « مَنْ » التى أفادت العموم .

ورحم الله الحسن بن على قال : نزلت فى أهل الكتاب ، وهى علينا واجبة .

---

(١) مدارج السالكين لابن القيم جـ ١ ص ٢٥٣ بتصرف ط دار التراث العربى

وكما قال النخعي : نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ، ورضى الله لهذه الأمة بها .

كما نرجح قول ابن عباس أيضاً في المسألة : من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقرَّ بِهِ ولم يحكم فهو ظالم فاسق .

وقول عكرمة : إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ، ولكنه تارك له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية [1] .

كما صح القول بأن الحاكم بغيرما أنزل الله كافر ، وأن الكفر فيها هو الكفر المخرج عن الملة ، ويضاف إليها صفة الظلم لحكمهم بخلافه ، والفسق لخروجهم عنه، فيجوز أن يكون كل واحدة من الصفات الثلاث باعتبار حال انضمت إلى الامتناع عن الحكم به ملائمة لها أو لطائفة [2] .

غير أن هذا الحكم على سبيل العموم ، وأما كفر المعين فإنه يحتاط له حتى تقام الحجة على من أريد الحكم عليه بذلك .

وما ذكر في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، إنما هوعلى سبيل الترجيح ، وليس على سبيل القطع ، بخلاف ما ذهبت إليه فرق الخوارج من التكفير القطعي ، المخرج من الملة ، سواء أكان على سبيل التعميم أم الخصوص .

وما ذلك . . إلا أنه اتفقت كلمة أئمة السلف على أن المسلم لا يجوز أن يُحْكَم بكفره بمجرد حكمه بغيرما أنزل الله ، دون إقامة الحجة ، وإظهار البينة .

وإذا كان السلف قد اختلفوا فيها فلا يجوز القطع فيها برأى واحد ، إذا كانت الأدلة ظنية وليست قطعية ، ونقول : والله أعلم بالصواب .

---

(١) الفخر الرازى جـ ١٢ ص ٧٢٦ .

(٢) القرطبى فى أحكام القرآن جـ ٦ ص ١٩١ ، والبيضاوى جـ ٦ ص ١٥١ ، وفى ظلال القرآن ، سيد قطب جـ ٢ ص ٨٨٨ .

(ب) وأما بالنسبة للمحكومين فكيف نُكَفِّرُهُم تبعا للحاكم إذا كفر ؟!

حتى إنهم كفروا من زعم أن هذه الشعوب فى البلاد الإسلامية تؤمن بالله وتدين بالإسلام !!

لأنه شهد بالإيمان لأقوام هم كفار ، أو لأنه لم يكفر الكافر !!

هذا ونحن نفرق بين الاعتقاد والعمل ، فزعمهم أن من أطاع من لم يحكم بما أنزل الله واتبعه فقد كفر بذلك العمل دون النظر إلى النية والاعتقاد ، فهذا خلط وخطأ .

لأن الاعتقاد : فعل النفس منفردة لا شركة للجسد معها فيه .

والعمل : فعل النفس بتحريك الجسد ،فهى شىء آخر غير الاعتقاد .

وقد فرق الرسول ﷺ بقوله « إنما الأعمال بالنيات » [1] فجعل النية وهى الاعتقاد غير العمل .

والاتباع فى اللغة : هو الامتثال والطاعة ، والطاعة فى اللغة : هى العمل بالأمر .

والطاعة فى الشرع : العمل تنفيذا للأمر مع النية والاعتقاد ، وهذا صريح ما قضى به الرسول ﷺ فى حديث « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله،ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

وطبقا لنص الحديث ، فإن الأعمال المأمور بها والمنهى عنها فى الشرع إذا ما أتاها العبد ،فإن المدار فى حكمها يتوقف على نيته « وإنما لكل امرئ ما نوى » .

فمن قصد طاعة الله تعالى وتنفيذ حكمه فإنه لا يكون أبدا متبعا ولا

---

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

مطيعا لمن نـقل إليه ذلك الحكم أو أمره به أو أفتاه بـه ، ولا يغير من ذلك شيئا أبدا أن يكون الناقل أو الآمر أو المفتى قـد أصاب حكم الله فى الحقيقة أو أخطأه .

والذى قصد طاعة شخص ما وتنفيـذ أمره فيما يدين به ولو خالف أمره أمرالله فهو متبع له فى المعنى الشـرعى ، ولا يغير من ذلك شيئا أن يكون ذلك الشخص قد أمره بما وافق حكم الله أو خالفه .

فـالمدار إذن على النيـة والاعـتقـاد ، لا على العـمل المجـرد عن النيـة والاعتقاد .

كما يجب التفرقة بين المتبع فى الحكم وغير المتبع ، وبين اتباع واتباع .

فليس المحب لذلك الشيء المتبع له ، كمن كـره ذلك ، أو اضطر له لحديث « إنما الأعمال بالنيات » ولقـوله ﷺ « إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون ، فمن كـره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع ، قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ماصلوا » [1] .

فهـذا هو رسول الله ﷺ يفـرق بين إنسـان كره ظلم وجـور الأمراء ، وأنكر فعـلهم ، فهو بذلـك قد سلم من اتباعـهم على ظلمـهم أو الركون إليهم ،وطاعـتهم فى مـعصيـة الله ،وإن كان مكرها فى كونـه تابعا لهم ، وتحت سيطرتهم .

وبين إنسان آخر تابع لهم وتحت سـيطرتهم أيضاً ، إلا أنه محب لهم ، راض بأفعالهم ومُوالٍ لهم ومتابع ، فـهذا - لاشك - أنه يختلف موقفه عن الأول تماما ، فالأول كـره وأنكر فسلم، أما الثانى فـهو قد ركن إلى الذين ظلموا ، فله نصيبه مما سينالون من جزاء .

كما يجب أن نفـرق تفرقة واضحة فى نوعية الاتـباع ، إذ لا يستوى من

---

(١) اخرجه مسلم .

أطاع فى معصية الله ، كمن أطاع فى أمر [illegible] ومن هنا نفرق بين من أطاع هؤلاء فى أمر ليس فيه معصية كقوانين [illegible] بين المرور ، وبين من أطاع فى تشريعات وقوانين تخالف حكم الله ، فالأول لم يطع فى معصية ولا شىء عليه ، وأما الثانى فالأمر يحتاج إلى تفصيل فى معرفه حكمه ، قد أشرنا إليه سابقا .

ودليلنا فى ذلك حديث النبى ﷺ « لا طاعة فى معصية ،إنما الطاعة فى المعروف »[1] .

فقد توهم البعض استحالة أن يأذن الله تعالى للناس - من منطلق أن له الحكم والأمر والتشريع - أن يضعوا لأنفسهم بعض التنظيمات التى تنظم جانبا من شئون حياتهم .

وهذا فهم خاطئ ، إذ أن هذه التنظيمات الدنيوية لا تحد من سلطان الله ولا تضاد حاكميته ، فالله سبحانه وتعالى صاحب التشريع هو الذى ترك لنا كثيرا من أمور دنيانا تنظمها حسبما تهدينا إليه عقولنا فى إطار مقاصد عامة وغايات حددها لنا سبحانه وتعالى ، وأمرنا بتحقيقها ، بشرط ألا تحل حراما أو تحرم حلالا »[2] .

كما يجب التفرقة بين أمر مجمع عليه وآخر مختلف فيه :

فلقد ابتدع أهل التكفير قاعدة تكفير من لم يكفر الكافر ، وأرادوا بها تكفير من خالفهم فى الرأى ،وكانت حجتهم أن الإمام محمد بن عبد الوهاب ، وبعض شيوخه يرون كفر من لم يكفر الكافر المعين .

وهذا حق أريد به باطل ، والكافر المعين المجمع على كفره لا يحل ادعاء أنه مؤمن ،لأن فى هذا إنكارا لحكم الله عليه بالكفر ، ومثاله اليهود والنصارى ،ومن على غير ملة الإسلام .

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأحمد .
(٢) دعاة لاقضاة ٧٢ - ٧٤ بتصرف .

أما إن كان الحكم بكفر شخص ليس محل إجماع كما هو الحال فى كفر تارك الصلاة ، فلا يجوز استخدام هذه القاعدة فى هذا الموضع، وكذا كل مسألة اختلف فى صاحبها ، هل هو مسلم أم كافر ، أو كان ممن شهد الشهادتين ، ثم خالفهما بناقض من نواقضهما ، ولم تقم عليه الحجة ، فإنه لا تنطبق عليه هذه القاعدة حتى يجمع على الأمر بكفره .

والذى لا خلاف عليه بين الأئمة أنه لا يجوز تكفير من خالفنا فى الرأى كما لا يجوز تكفير شخص بعينه أى باسمه إنما يكون الحكم بالكفر على الأعمال فيقال : من شَرَّعَ مع الله فقد كفر ،ولا يقال : إن فلانا بعينه قد كفر ، لأن سلطة الحكم على الأشخاص ليست للأفراد ، بل للحاكم المسلم أو القاضى الذى يصدر حكما فى قضية أمامه [1] .كما أن الأمر يستلزم إقامة حجة لابد فيها من استيفاء الشروط ، وانتفاء الموانع .

وأما استيفاء الشروط فيكون بنصب الأدلة ورد الشبهات .

وأما انتفاء الموانع فيكون برفع الأعذار عنه من خطأ ونسيان واكراه وتأويل وجهل ، وجنون ، أو كأن يكون حديث عهد بإسلام ، أو ممن نشأ فى بادية .

فيجب عدم الخلط بين القضايا ، مع وضوح الرؤية ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١٧٧ بتصرف .

هل يعذر المسلم بجهله ؟

لقد زعم كثير من فرق الخوارج - على نحو ما ذكرنا - أنه لا عذر بالجهل فى الدين ، على العموم أو الجملة ، على خلاف بينهم ، فمنهم من يعذر ، ومنهم من يعذر أتباعهم دون سواهم ، ومنهم من يعذر فى الفروع دون الأصول ، وقسموا الدين إلى قسمين ، أحدهما : معرفة الله تعالى ، ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام ، وتحريم دماء المسلمين - يعنون موافقيهم - والاقرار بما جاء من عند الله جملة ، فهذا واجب على الجميع والجهل به لا يعذر فيه .

والثانى : ما سوى ذلك ، فالناس معذورون فيه إلى أن تقوم عليهم الحجة فى الحلال والحرام.

وقالوا أيضاً : « الدين ينقسم إلى أصل وفروع » .

والأصل : هو التوحيد أو الإيمان المجمل أو أصل الإسلام ، وهذا لم يختلف فيه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وهذا لا عذر فيه بالجهل سواء وجدت مظنة العلم ، أم لم توجد ، وسواء ثبتت إقامة الحجة أم لا ويعد كافرا من جهل ذلك .

وفروع : وهى فروع الشريعة المختلفة بين كل رسول ورسول ، حسب زمانه واختلاف قومه ، وحسب ما شاءت حكمه الله سبحانه وتعالى .

وهذا لا يكفر جاهله قبل إقامة الحجة عليه - وذلك لعدم قطعية الدليل - بل يعتبر مبتدعا أو فاسقا .

كما زعموا . . أن الناس جميعا يجب أن يكونوا على درجة واحدة من العلم والمعرفة فى أحكام الدين .

وأن الحق بتفاصيله قد بلغ الجميع ، وأنه لا عذر لأحد بجهله ، فمن غابت عنه الأوامر وجهل التشريعات يكون فاسد العقيدة ، وأن جميع أحكام الشريعة تلزمه ولابد أن يعلمها .

ولابد أن يتعلم الرجل أصول التوحيد وفروعه ، وكل ما يتعلق بالتوحيد من توحيد الربوبية والألوهية وتوحيد الأسماء والصفات والأفعال ، وما يجب عليه تجاه ذلك ، وإن جهل ذلك فقد كفر .

كماعليه أن يتعلم أصول العبادات ، والقواعد القطعية فى الشريعة والفقه والتى ثبتت بالنص أو بالاستقراء ، وإن جهل ذلك كفر ، واشترطوا له مظنة العلم كدار الإسلام .

وحكموا بأنه بناء على هذا يعد المسلمون - فى هذا الوقت الذى نعيشه - قد فسدت عقيدتهم وخرجوا عن دين الإسلام ، لأنهم جهلوا معالم الدين ، ومعظم شرائع الإسلام التى فرضها الله تعالى لتنظيم حياتهم » [1]

وأن العباد قد فطروا على التوحيد، فلا وجه لأن يعذر الناس فى أموره ومسائله ، فبالفطرة قامت عليهم الحجة ، وأن الناس قد أقروا بالتوحيد من قديم الزمان ، وشهدوا به ، كما قاله الله تعالى فى آية الميثاق : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين . أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون . وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون ﴾ [2] .

فكونهم ينسون هذا بعد ذلك أو يغفلون عنه فلا عذرلهم فى ذلك . ومن قصر فى تعلم أمور الدين مع إمكانية ذلك ، فلا عذر لهم، فبإمكانية العلم قامت عليهم الحجة !!

---

(١) الجواب المفيد فى حكم جاهل التوحيد ص١٦، ١٧، ٥٤، ٦٧ بتصرف

(٢) سورة الأعراف : ١٧٢ - ١٧٤ (٣) سورة التوبة : ٦

كما استشهدوا بقول الله تعالى أيضا : **﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾** (١) .

وقالوا : أى لا يعلمون مشركون .

فمعناه أن المسلم الذى نطق بالشهادتين يرتد كافرا - عندهم - إن وقع فى أى نوع من أنواع الشرك حتى وإن جهل ذلك ، وإن لم يكن عامدا وكان جاهلا متأولا ، والآية حجة فى ذلك .

واستشهدوا من السنة بأحاديث منها : ما رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : إن ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ، ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال : لا ينفعه إنه لم يقل يوما « رب إغفرلى خطيئتى يوم الدين » (٢) .

وما رواه الإمام أحمد بسنده - حديثا طويلا فى قدوم وفد بنى المنتفق على رسول الله ﷺ جاء فيه « والله إن أباك المنتفق لفى النار » (٣) .

ومثله ما رواه مسلم عن أنس رضى الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله ، أين أبى ؟ قال : فى النار ،قال : فلما قفى الرجل دعاه فقال :« إن أبى وأباك فى النار » (٤) .

وقالوا : يتضح من الأحاديث السابقة أن جهل من مضى قبل بعثة الرسول ﷺ بالتوحيد ، لم يكن عذرا لهم سواء فى الحكم عليهم فى الدنيا بظاهر أمرهم أو فى حقيقة أمرهم عند الله تعالى ، وذلك بإخبار الرسول ﷺ أنهم فى النار .

وما رواه الإمام أحمد بن حنبل عن عمران بن حصين رضى الله عنه . أن النبى ﷺ رأى رجلا فى يده حلقة من صفر ، فقال : ما هذه ؟

---

(١) سورة التوبة : ٦ (٢) رواه مسلم
(٣) رواه أحمد بسند صحيح (٤)رواه مسلم

قال: من الواهنة ، فقال : انزعها ، فإنها لا تزيدك إلا وهنا ، فإنك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبداً [١] .

وفيه شاهد أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر ، وأنه لم يعذر بالجهالة [٢] .

وإذا كان الرجل لم يعذر بالجهالة فى أمر من أمور الشرك الأصغر فكيف بالشرك الأكبر ؟

فتلك جل أدلتهم ، وذلك مبلغ علمهم .

ثم نقوم بالرد عليهم ، مع بيان الحق الذى عليه أهل السنة والجماعة ، فنقول وبالله التوفيق :

بعد أن علمنا رأى المخالفين لأهل السنة فى عدم العذر بالجهل ينبغى عرض رأى أهل السنة لتتضح الصورة ويعلم المحق من المبطل . فلقد كثر الجدال واشتد الخلاف وكثرت الأسئلة حول حكم من أتى شركا من هذه الأمة وهو جاهل بالشرع .

فقد اتفق أهل السنة والجماعة والأئمة المشهورون المتبعون لهدى السلف الصالح رضى الله عنهم . . على أنه من ثبت له عقد الإسلام بالشهادتين أو بكونه ولد لأبوين مسلمين ، أو كانت ولايته للمسلمين منذ صغره قبل بلوغه الحلم فإنه لا يزول عنه حكم الإسلام ، وإن خالف الشريعة فى أى أمر كان إلا إذا كان أمرا مما حكم الشرع فيه بكفر صاحبه ويكون عالما بالشرع فى هذا الأمر .

أما من خالف الشرع مع الجهل فلا يأثم ، بل يعذر بجهله سواء فى الفروع كانت المخالفة أم فى الأصل حتى تقام عليه الحجة بخطأ ما فعله ، فإن عاد إليه بعد العلم به ، وإقامة الحجة عليه يعد كافرا مرتداً عن الإسلام .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجة بسند حسن

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٩٦ ، ٩٧ بتصرف

والأدلة على ذلك : أولا : **من القرآن الكريم .**

١ ـ يقول الله تعالى : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾[١] .

٢ ـ وقال تعالى : ﴿ **وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ** ﴾[٢] .

وفيهما أكد الله عز وجل شرطين لابد منهما حتى يؤاخذ الشخص المكلف شرعا بذلك وهما :

ـ الشرط الأول : بعثة الرسول ليبشر وينذر ، كما فى الآية الأولى .

ـ الشرط الثانى : بلوغ نذارة الرسول إلى العباد ، كما فى الآية الثانية .

يقول ابن تيمية : « ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلوغ لقوله تعالى : ﴿ **لأنذركم به ومن بلغ** ﴾ وقوله ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ وقوله ﴿ **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾[٣] .

ومثل هذا فى القرآن متعدد ، يبين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به ، ولا يعذبه على مالم يبلغه ، فإنه إذا لم يعذبه الله على ترك الإيمان إلا بعد بلوغ الحجة فأولى بأنه لا يعذب على بعض شرائعه إلا بعد البلوغ[٤] .

٣ ـ وقال تعالى : ﴿ **وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون** ﴾[٥] .

يقول ابن كثير رحمه الله : قال تعالى مخبرا عن نفسه الكريمة وحكمه العادل أنه لا يضل قوما إلا بعد ابلاغ الرسالة إليهم حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة .

٤ ـ كما قال تعالى : ﴿ **وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى** ﴾[٦] . يقصد أن الله تعالى أقام عليهم الحجة بدعوتهم إلى الهدى ، وتبينه لهم فاستحبوا العمى على الهدى فكان نصيبهم العذاب[٧] .

---

(١) سورة الإسراء : ١٥ . (٢) سورة الأنعام : ١٩ . (٣) سورة النساء : ١٦٥ .
(٤) الفتاوى الكبرى جـ ٢ ص ٤١ ، ٤٢ . (٥)سورة التوبة : ١١٥ .
(٦) سورة فصلت : ١٧ . (٧) تفسير ابن كثير جـ ٢ص ٣٩٥ .

والقاعدة الشرعية المعروفة هى أن المؤاخذة لا تكون إلا بعد العلم لهذه الآية أى أن المسلم لا يعتبر ضالا إلا إذا عرف الحق ثم زاغ عنه وكابر »[١] .

كما أورد البخارى الآية تحت باب « قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم » [٢] .

٥- وقوله تعالى : ﴿ **ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون** ﴾[٣] .

قال القرطبى : « أى أننا فعلنا هذا بهم - أى إرسال الرسل - لأنى لم أكن أهلك القرى بظلمهم أى بشركهم قبل إرسال الرسل إليهم ، فيقولوا : ما جاءنا من بشير ولا نذير »[٤] .

فأى عذر فوق هذا ؟ أناس يشركون ولا يستحقون العذاب ، لا لشىء سوى عدم علمهم ، فكيف بمن يقولون « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » وقد يصلون ويزكون ويفعلون الصالحات ، لكن يجهلون بعض صور الشرك فيقعون فيها جهلا ، فهل يجوز لنا أن نحكم عليهم بكفر أوبشرك قبل أن نقيم عليهم حجة الله ؟!!

٦ - ويقول تعالى : ﴿ **رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾[٥] .

٧ - ومثلها قوله تعالى : ﴿ **ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين** ﴾[٦] .

قال ابن كثير بعد سرد هذه الآيات وغيرها : ﴿ **إلى غير ذلك من الآيات** الدالة على أن الله تعالى لا يدخل أحدا النار **إلا بعد إرسال الرسل إليه** ﴾[٧] .

---

(١) الحد الفاصل بين الإيمان والكفر ص ٧٠ .
(٢) صحيح البخارى جـ ٨ ص ٥١ .
(٣) سورة الأنعام : ١٣١ .
(٤) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٢٥٤٣ .
(٥) سورة النساء : ١٦٥ .
(٦) سورة القصص : ٤٧ .
(٧) تفسيرابن كثير جـ ٣ ص ٢٨ .

وقال ابن القيم : الأصل الثانى : أن العذاب يستحق بسببين :

أحدهما : الاعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها .

والثانى : « العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها . فالأول كفر اعراض، والثانى كفر عناد. وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها. فهذا الذى نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل »[١] .

٨ ـ وقال تعالى : **﴿ ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾**[٢]

أى ومن سلك غير طريقة الشريعة التى جاء بها الرسول ﷺ فصار فى شق والشرع فى شق وذلك عن عمد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له ، نوله ما تولى . . . »[٣] .

٩ ـ ويقول تعالى : **﴿ وجاوزنا ببنى إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون ﴾**[٤] .

فهؤلاء قوم موسى جهلوا قدر الله عز وجل وما يجب أن ينزه عنه تعالى من المثيل والشريك ، ولسنا نحن الذين نقول بجهلهم هذا ،وإنما هو قول موسى عليه السلام لهم قال : « إنكم قوم تجهلون »[٥] .

١٠ ـ وقال تعالى : **﴿ إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين . قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين ﴾**[٦] .

فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عليهم قد قالوا لعيسى عليه السلام ـ

---

(١) طريق الهجرتين ص ٣٨٤ ط السلفية .
(٢) سورة النساء : ١١٥ .
(٣) تفسيرابن كثير جـ ١ ص ٥٥٤ ، ٥٥ بتصرف
(٤) سورة الأعراف : ١٣٨ .
(٥) دعاة لاقضاة ص ١٠١ ، ١٠٢ .
(٦) سورة المائدة : ١١٢ ، ١١٣ .

جهـلا منهم - « هل يستطيع ربك » كـما أرادوا أن يجعلوا منهـا دليلا على صدق رسـالته ، وحجـة على نبوته ، فيـشهدون له بـعد ذلك ،ولم يبطل بذلك إيمانهم .

وقد رام البـعض الخلاص من هذا الدليل فـقالوا : إن الآية وارد فيـها قراءة أخرى «هل تسـتطيع » بالتاء « ربَّك » بفتح البـاء، بمعنى هل يطيعك ربك إن سـألته ، أوهل تسـتطيع يا عيـسى أن تسأل ربك ،ومع التـسليم بصحة هذه القراءة الأخيرة ، فإن القـاعدة الأصولية الواجبة الاتباع أنه إذا كانت للآية أكـثر من قراءة صحـيحة ثابتـة وجب الأخذ بها واعتـبار المعنى الذى تدل عليـــه كل قـراءة ، إذ مـا دامت الـقـراءات كلهـا ثابـتـة عن الرسول ﷺ فكلها قرآن موحى به من الله عز وجل .

وليس قرآن بأولى من قرآن ، وليست قراءة بأولى من قراءة .

وفى هذا القدر من الأدلة القرآنية كفاية .

ثانيا : السنة النبوية الكريمة :

١ - عن عبد الله بن مسـعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أحد أغير من الله ،ومن أجل ذلك حرم الفـواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليـه المدح من الله ، من أجل ذلك مدح نفسـه ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين .

- وفى رواية أخرى - « من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه »[1] .

ومما يؤخذ منه : أن إعذار الناس بإرسال الرسل إليهم وقيام الحجة بذلك مما يحبه الله حبا لا يدانيه فيه بشر، وإذا كان الله لا يعذبه على ترك الإيمان إلا بعد بلوغ الحجة ، فإنه لا يعذب على بعض شرائعه إلا بعد البلوغ .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم واحمد .

٢ ـ حادثة ذات أنواط : عن أبى واقد الليثى قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديثو العهد بالكفر ، وللمشركين سدرة « شجر » يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها « ذات أنواط » فمررنا بسدرة ، وقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله ﷺ : الله أكبر إنها السنن ، قلتم والذى نفسى بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى « اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال : « إنكم قوم تجهلون » لتركبن سنن من كان قبلكم . . . » [١] .

ويستفاد من هذه الحادثة الآتى: أن بعض الصحابة جهلوا أمرا من أمور الشرك ـ وهو التبرك بشجرة يضعون عليها أسلحتهم لتجلب لهم النصر ـ ومع ذلك فالرسول ﷺ عذرهم لأنهم كانوا يجهلون الأمر . . وكذلك كل من جهل أمرا من أمور الشرك فهو معذور بجهله .

ـ أن العبرة فى العذر بالجهل أو عدمه هى بلوغ العلم وليس إمكانيته لأن إمكانية التعليم لن تكون فى عصر مثلما كانت فى عصر النبى ﷺ .

ـ أن يفرق بين الحكم بالكفر أو بالشرك على شخص ، وبين التغليظ عليه بالقول حتى ينزجر وينتهى ،فالنبى ﷺ رغم أنه لم يكفرالصحابة وعذرهم بجهلهم ، إلا أنه أغلظ فى القول عليهم ، فقال : الله أكبر إلخ .

ـ لا فرق فى العذر بالجهل بين دار الاسلام ودارالكفر ما دام الشخص يجهل ، فهذه الواقعة كانت فى السنة الثامنة للهجرة ، وكانت للنبى ﷺ دولة ممكنة .

ـ أن الصحابة جهلوا صورة من صور الشرك ، ولم يجهوا أصل الشرك وهو اتخاذ إله آخرغير الله يعبد من دونه ، وشتان بين الأمرين . . فجاهل صورالشرك معذور بالجهل ، وجاهل أصل الشرك كافر .

---

(١) اخرجه الترمذى وأحمد بسند صحيح .

- أن قول الصحـابى - راوى الحديث - « ونحن حديثو عهـد بكفر » كان معناه أن أغلبهم كـذلك وليس جميعهم ، لأنه هو نفسـه ممن شهدوا بدرا - على الأصح - وبدر فى السنة الثـانية من الهجـرة ، وبين بدر وحنين ست سنوات ، وعليه فـلا يجوز حمل الحديث عـلى حديث العهد بالكفـر فقط دون غيره ، بل كل جاهل فهو معذور بجهله .

٣ - حادثة سجود مـعـاذ للنبى ﷺ : عن عبد الله بن أبى أوفى قال : « لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى ﷺ فقال : ما هذا يا معاذ ؟ فقال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأسـاقفتهم وبطارقتهم، فوددت فى نفسى أن أفعل ذلك، فقال رسول الله ﷺ : لا تفـعلوا ، فإنى لوكنت آمرا أحدا أن يسجد لغيرالله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »[1] .

- وفى هذا الحديث دلالة على أن من سجد جاهلا لغيرالله لم يكفر[2] . ولو سجد رجل لرجل على أن هذا من الدين فهولا يكفر حتى يبين له»[3]

- وأن العلماء يجوز عليهم الجهل ، وإن جـهلوا عذروا كغيرهم ، وهل هناك فى هذه الأيام من هو فى علم « معاذ » أعلم الأمة بالحلال والحرام ؟

- وأن سجود مـعاذ كسجود أخوة يوسف ليـوسف ، والفارق فى جواز أحدهما ، والمنع من الآخر، لاباحة السجود فى شرعة يوسف عليه السلام، وتحريمه فى شريعة محمد ﷺ ، ولولا العذر بالجهل لكفر معاذ .

- صور العبـادات أو العقائد تختلف من ملة لأخرى ، أما أصل الـعقيدة وهو توحيد الله فلا يختلف .

٤ - حادثة الرجل الذى ذر نفسه : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال رجل لم يعـمل خيرا قط - لأولاده أو أهله -

(١) أخرجه أبو داود وسكت عنه - وابن ماجة وأحمد .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٢١٠ ط مكتبة الدعوة الإسلامية .
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ ١ .

إذا مات فحرقوه وذروا نصفه فى البر ونصفه فى البحر ، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين ، فأمرالله البحر فجمع ما فيه وأمر الله البر فجمع ما فيه ، ثم قال : لم فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يا رب وأنت أعلم ، فغفر له »[١] .

ويستفاد من هذه الحادثة الآتى :

- أن هذا الرجل شك فى قدرة الله تعالى جهلا فَعُذِرَ بجهالته .

قال ابن تيمية : « فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق ، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك ، وكل واحد قال بإنكار قدرة الله وإنكار ميعاد الأبدان وإن تفرقت كفر ، لكنه كان مع إيمانه بالله عز وجل وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلا بذلك ضالا فى هذا الظن مخطئا فغفر الله له ذلك »[٢] .

ولهذا لا يُكَفِّر العلماء من استحل شيئا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة ، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة ، وكثير من هؤلاء قد لا تكون بلغته النصوص المخالفة لما يراه ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك ، فيطلق أن هذا القول كفر ، ويكفر من قامت عليه الحجة دون غيره .

وابن تيمية كان يكثر من الاستدلال بهذا الحديث على أن الجاهل لا يعذب إلا بعد إقامة الحجة عليه.

وكذا أبو محمد بن حزم الذى قال أيضاً : « فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل لا يقدر على جمع رماده وإحيائه ، وقدغفر له لإقراره خوفه وجهله » [٣] .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم .
(٢) مجموع الفتاوى جـ ١١ ص ٤٠٩ .
(٣) الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم جـ ٤ ص ٢٠ .

كما يقول ابن تيميـة أيضاً : « فهذا رجل شك فى قدرة الله وفى إعادته إذا ذرى ، بل اعتـقد أنه لا يعـاد وهذا كفـر باتفاق المسلميـن ولكن كان جاهلا لا يعلم ذلك ، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك .

والمتأول من أهل الاجـتهاد والحـريص على متابعـة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا » [١] .

٥ - حـديث عـائشـة رضي الله عنها قـالت : « ألا أحـدثكم عنى وعن رسـول الله ﷺ . . قلنا : بلى . . قالت : لما كانت ليلتى التى كان النبى ﷺ فيها عنـدى ، انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه ، فوضعهـما عند رجليه ، وبسط طرف إزاره على فـراشه فـاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثـما ظن أنى رقدت فأخذ رداءه رويدا ، وانتعل رويدا ، وفـتح الباب رويدا ، فخرج ثم أجـافه رويدا ، فـجـعلت درعى فى رأسى واختـمـرت وتقنعت إزارى ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فـقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاثا ، ثم انحرف فـانحرفت ، فـأسرع فـأسرعت ، فهـرول فهـرولت، فأحـضر فأحضرت ، فـسبقته فدخلت ، فليس إلا أن اضطجـعت ، فدخل فقال : مالك يا عائشة حَشْياً رابية [٢] قالت :قلت : لا شىء قـال: لتخـبرينى أو ليخبرنى اللطيف الخبير ، قالت : قلت : يا رسول الله بأبى وأمى فأخبرته، قال : فـأنت السواد الذى رأيت أمامى ؟ قلت: نعم ، فلهـزنى فى صدرى لهزة أوجعتنى ، ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ !

قالت: قلت:مهما يكتم الناس يعلمه الله ؟ قال :نعم . الحديث » [٣] .

قال ابن تيمية : فهـذه عائشة أم المؤمنين سألت النبى ﷺ : هل يعلم الله كل ما يكتمه الناس ؟

---

(١) مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٢٣٠ .

(٢) حَشْيًا : بمعنى قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمحتد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواترة - رابية : أى مرتفعة البطن . .

(٣) أخرجه مسلم والنسائى .

فقال لها النبى ﷺ : نعم . . وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك ، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شىء يكتمه الناس . . كافرة - معاذ الله - وأن الاقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان ، وإنكار علمه بكل شىء كإنكار قدرته على كل شىء » (١) .

٦ - حادثة إنكار ابن مسعود للمعوذتين : عن ذر بن حبيش قال لأبى بن كعب إن ابن مسعود لا يكتب المعوذتين فى مصحفه ،فقال. . الحديث »(٢).

وإنكار شىء من القرآن كفر ، ولكن ابن مسعود جهلا منه بهاتين السورتين لم يكتبهما فى مصحفه ، دلالة على إنكارهما ، ومع ذلك فهو معذور بجهله ، كما يقسم الرجل على أن هذه الآية ، أو تلك السورة ليست من القرآن ، جهلا منه بذلك ، فهو لا يكفر وإنما يعذر بجهله ،ولو أنه أنكر ذلك ولو آية ، بل حرفا ، عن علم منه ، وبقصد واضح ما كان هناك شك فى كفره(٣) .

٧ - حادثة : ما شاء الله وشئت : عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا جاء إلى الرسول ﷺ وقال له : ما شاء الله وشئت، فقال : اجعلتنى لله ندا؟ قل : ما شاء الله وحده » (٤) .

ووجه الدلالة من الحديث أن الرجل قال قولا كفريا ، وهو أنه سوى بين مشيئة الله ومشيئة النبى ﷺ ، ومع ذلك لم يكفر ، بل عذره النبى ﷺ لجهله ووضح له الصواب .

٨ - عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس : اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل ، فقال ما شاء الله تعالى أن يقول : فقيل : وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل ؟

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ ١١ ص ٤٠٩ .

(٢) اخرجه احمد . (٣) راجع : مجموع الفتاوى جـ ١٢ ص ٤٩٢ .

(٤) اخرجه احمد .

قال : قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئا نعلمه ، ونستغفرك لما لا نعلمه »(١) .

ووجه الدلالة من الحديث أن هناك من الشرك الأصغر أمورا تقع ولا تعد شركا ، بل نعذر فيها وتُكَفَّرُ بالاستغفار » .

٩ - عن حذيفة ﷺ أن النبى ﷺ قال : يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب ، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، وليسرى على كتاب الله فى ليلة فلا يبقى فى الأرض منه آية ، ويبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والمرأة العجوز ، فيقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة « لا إله إلا الله » فنحن نقولها ، فقال : صلة بن رفز لحذيفة : ما تغنى عنهم « لا إله إلا الله » وهم لا يدرون ما صيام ولا صلاة ولا نسك ، ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة فرددها ثلاثا ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه فى الثالثة ، فقال : يا صلة : تنجيهم من النار ، تنجيهم من النار ، تنجيهم من النار »(٢).

ووجه الدلالة من الحديث أن هؤلاء الذين لا يعرفون سوى : «لا إله إلا الله » قد جهلوا كل أمور الدين ، ومع ذلك عذروا ، ومع ذلك لم يكفروا ، ومع ذلك تنجيهم من النار .

قال ابن تيمية : وفى أوقات الفترات وأمكنة الفترات يثاب الرجل على ما معه من إيمان قليل ،ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ولا يغفر به لمن قامت الحجة عليه ، كما فى الحديث المعروف ، ثم ذكر الحديث »(٣).

والحديث ظاهر فى العذر بالجهل عندما يرفع العلم ويفشو الجهل ، ولا يعلم الناس من الإسلام غير كلمة التوحيد وهم لا يدرون بعد ذلك بقية الشرائع .

---

(١) أخرجه أحمد . (٢) أخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح على شرط مسلم .
(٣) مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

١٠ ـ حديث الرجل الذى شهد على نفسه بالزنا : فعن سلمان بن يزيد عن أبيه قال : « جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال : طهرنى ، فقال عليه الصلاة والسلام : ويحك ، ارجع استغفر الله وتب ، قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرنى ،فقال مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة ، قال له رسول الله ﷺ فيم أطهرك ؟ قال : من الزنا قال رسول الله ﷺ : أبه جنة ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ـ وفى رواية : أنه عليه الصلاة والسلام أرسل إلى قومه ، فقال : أتعلمون أن بعقله بأسا، أتنكرون منه شيئا ؟فقالوا :ما نعلمه إلا وفى العقل من صالحينا ، قال ﷺ : أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد ريح الخمر ، فقال له رسول الله ﷺ : أزنيت ؟ قال : نعم ـ وفى رواية ابن عباس الواقعة، أنه قال له ﷺ (أى لماعز) :ويحك لعلك قبلت أوغمزت ، أو نظرت » قال : لا بل زنيت ، وفى رواية ، قال ﷺ : هل تدرى ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراما مثل ما يأتى الرجل من أهله حلالا ، فأمر عليه الصلاة والسلام به فرجم »[١].

ودلالة الحديث واضحة ، فهذا رسول الله تَثَبَّتَ قبل انفاذ الحكم الشرعى من صحة إقرار المقر ، والاقرار هو سيد الأدلة وأقواها وكل دليل آخر دونه فى القوة ، ويتأكد من فهم المقر للمعنى الشرعى لكلمة « الزنا » وأنه غير جاهل به ولا مخطئ فيه ، كما يتثبت من سلامة عقله ، وأنه حال اقراره عالم عاقل لما يقر ويعترف به ، لا يشوب عقله آفه دائمة كالجنون ، أو عارضة طارئة كالسكر .

فهذا الرجل وجب عليه الحد لعلمه بحرمة الزنا ، فأما الجاهل بحرمته فهو معذور بجهالته .

قال ابن القيم : إن الحد لايجب على الجاهل بالتحريم ، لأنه ﷺ سأله عن حكم الزنا ، فقال أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من أهله

(١) اخرجه مسلم وأحمد .

حلالا » (١) .

فهذه مجموعة أحاديث كلها واضحة فى بيان العذر بالجهل ، وقد تركنا غيرها خشية الإطالة والملل .

هذا وردنا على ما زعموه أدلة لعدم العذر بالجهل فهو فى غير موضعه .

فآية الميثاق ، ليست كافية فى إقامة الحجة على العباد - كما زعموا - وإنما إقامة الحجة فى إرسال الرسل ، كما قال تعالى : ﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ (٢) .

فإنما تتضح الحجة بالرسل وليست بالإشهاد كما ذهبوا إليه .

وأما عن دليلهم الثانى فهو قول الله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾(٣) . وهم يفسرون بأنهم لا يعلمون أنهم مشركون !!

فهذه زيادة مزعومة ، وإدخال على الآية ما ليس فيها ، أما إنهم لا يعلمون فحق ، وصدق الله العظيم ، فهم لا يعلمون عظمة الله وجلاله وما يجب أن ينزه عنه من المثيل والشريك فهم قوم لا يعلمون .

والذى يطلب من هؤلاء المقاتلين الأمان ليعرف حقيقة دعوة الإسلام وما جاء به الرسول ﷺ ، جاهل ظاهره أنه غير معاند ولا متكبر ، حرى بأنه يُعَلَّم ويُعَرَّف ، وتقام عليه الحجة ، ويوضح له الأمر حتى يعلم بعد أن لم يكن يعلم ، فالآية حجة عليهم ، وليست لهم ، ففيها الدليل على إقامة الحجة والعذر بالجهل .

يقول ابن كثير فى تفسير هذه الآية : يقول تعالى لنبيه ﷺ « وإن أحد من المشركين » الذين أمرتك بقتالهم فأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم

(١) زاد المعاد جـ ٢ ص ٤٣٨ ط السنة المحمدية .
(٢) سورة النساء : ١٦٥ .
(٣) سورة التوبة : ٦ .

(استجـارك) أى استأمنك فأجبه إلى طلبه ، حتى يسمع كلام الله « أى القرآن » تقرؤه عليه وتذكر له شيئا من أمر الدين ، تقيم به عليه حجة الله (ثم أبلغه مأمنه) أى هو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه (ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) أى إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله فى عباده » (١) .

وأما عن دليلهم الثالث والرابع : استشهادهم بحديث « ابن جدعان » ووفد « بنى المنتفق » وحديث « إن أبى وأباك فى النار » فهذه الأحاديث الثلاثة على صحتها ، ليست نصوصا فى المسألة التى نحن بصددها ، وهى أن المسلم الذى ثبت له عقد الإسلام وصار حرام الدم والمال والعرض ، إذا وقع فى شىء من الكفر العملى أو اعتقد شيئا جاهلا أنه من الكفر هل يكفر بذلك ويحكم عليه بالخلود فى النار .

أما هذه الأحاديث فى حكم من مات قبل بعثة النبى ﷺ ، أى فى أناس من الكفار كفرا أصليا ، ولا يجوز بحال قياس المسلم على الكافر ، وهؤلاء طبقة من الكفار ، والذين هم مشركو مكة ، وقد ثبت أنهم ليسوا من أهل الفترة ،الذين يعذرون أيضاً لعدم بلوغ الرسالة ، وإنما هؤلاء لم يعذروا ، والسبب أن آثار رسالة إبراهيم قد بلغتهم ، فغيروا الحنيفية ملة إبراهيم واستبدلوا الشرك بها فصاروا من الكافرين ، وليسوا من المعذورين ، والأحاديث التى بين أيدينا تؤكد ذلك.

وأما عن دليلهم الخامس وهو « أن النبى ﷺ رأى رجلا فى يده حلقة من صفر . . . الحديث » .

واستدلوا به على عدم العذر بالجهالة فى أمر من أمور الشرك وإن كان أصغر !! وليس الأمر كما ذهبوا إليه وذلك لأن هذا الرجل قد عذره

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٣ .

الرسول ﷺ بجهله ، ولم يكفره ابتداءً ، بل أمره بنزع هذه الحلقة لأن ذلك من أعمال الشرك ، ومن علق شيئا متعلقا به قلبه ، ورجا فيه النفع من دون الله عز وجل عوقب بنقيض قصده ، فقال له الرسول ﷺ :

« انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا » ثم قال له : « فإنك لومت وهى عليك ما أفلحت أبدا » وذلك بعد إقامة الحجة عليه ، وأى حجة أبلغ من بيان الرسول ﷺ ؟ فهذا الرجل لو لم يعذره النبى ﷺ لقتله وهو حد المرتد « من بدل دينه فاقتلوه » (١) وأما زعمهم بأن الدين ينقسم إلى أصل لا عذر فيه ، وفروع يعذر فيها الانسان بجهله .

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع ، فهذا الفرق ليس له أصل، لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام . وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاه من ذكره الفقهاء فى كتبهم .

وهو تفريق متناقض ، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين : ما حد مسائل الأصول التى يكفر المخطئ فيها ؟وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ فإن قال : مسائل الأصول هى مسائل الاعتقاد ، ومسائل الفروع هى مسائل العمل ،قيل له : تنازع الناس فى محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا ؟ وفى أن « عثمان » أفضل أم « على » ؟ وفى كثيرمن معانى القرآن ،وتصحيح بعض الأحاديث وهى من المسائل الاعتقادية العملية ولا كفر فيها بالاتفاق.

ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر ،وهى مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق .

وإن قال : الأصول هى المسائل القطعية ، قيل له : كثير من المسائل العملية قطعية ، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية ، وكون المسألة

---

(١) أخرجه البخاوى وأبو داود.

قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية ، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له ، كمن سمع النص من رسول الله ﷺ وتيقن مراده منه ، وعند رجل لا تكون ظنية - فضلا عن أن تكون قطعية - لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته »[1] .

وليس هذا معناه نفى التقسيم بالكلية ، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية له رسالة فى أصول الدين ، وأخرى معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول ، فيستخدم هذا الاصطلاح للتعريف وبيان المهم والأهم ،لا التفرقة من جهة العذر وعدمه .

وفى الأخيرة بين للمعتزلة وغيرهم أن الرسول ﷺ قد بين الأمرين : ما يسمونه فروعا ، أو أصولا ، فكله متلقى عن الرسول ﷺ .

وقولهم : من غابت عنده الأوامر وجهل التشريعات يكون فاسد العقيدة !!

نقول هذا كلام خطأ يترتب عليه نتيجة خطيرة ، إذ أن مقتضاه الحتمى فساد العقيدة عند جميع المسلمين سوى المعصوم ﷺ الذى علم الشرائع كلها ، فإنه ما من مسلم على وجه الأرض من حين البعثة إلى يومنا هذا إلا غاب عنه شيء من أحكام الشريعة وبعض أوامر الله .

والذى يدعى بعض هذه الدعوى إنما يتبع هواه ، لأن الثابت بالبرهان الصحيح من حديث رسول الله ﷺ أنه يكفى فى الإيمان النطق بالشهادتين والتصديق بما جاء به ﷺ جملة ، وأما ما زاد على ذلك فلو جهله المرء فهو معذور بجهله ، غير كافر ولا فاسق ولا عاص[2] .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٦ ص٥٦ ، ٥٧ بتصرف

(٢) أنظر بتوسع : شبهات التكفير.

ماحكم الهجرة ؟ وما مفهوم دار الإسلام ودار الكفر ؟

لقد اعتقد كثير من فرق الخوارج - قديما وحديثا - أنهم وحدهم هم المسلمون ، وأنه يجب الهجرة إليهم ، ولا يجوز القعود عنهم ، لأنه لا يجوز البقاء فى دار الكفر ، وقد مر بك مثل هذا فى أفكار بعض فرق الخوارج ، على اختلاف فيما بينهم.

هذا وأصل المسألة خطأ من بابها ، لأن حكمهم بكفر المسلمين - سواهم - إنما هو حكم باطل ، وما انبنى على باطل فهو باطل ، كما أنهم أوجبوا الهجرة لاعتقادهم بكفر المجتمع ، الذى لا مكان فيه للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأنه انقلب دار كفر ، أو دار حرب .

واارد على ذلك الزعم يجب أن نوضح حكم الهجرة أولا ، ثم مفهوم دار الإسلام ودار الكفر ثانيا :

أولا - حول الهجرة : الهجرة لها معانى ومفاهيم ، تضيق أحيانا فتختص بالانتقال من بلد إلى بلد ، أو من أرض إلى أرض ، وقد تتسع فتشمل هجران ما نهى الله عنه .

والهجرة : الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ، **والمهاجرون :** الذين ذهبوا مع النبى ﷺ - مشتق منه.

والهجرة فريضة على هذه الأمة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ، كما أنها باقية إلى أن تقوم الساعة، والهجرة فى عصر النبى ﷺ وفى الفترة المكية كانت فريضة ، ولابد للمسلم أن يهاجر ، وأى مسلم لا يهاجر لا يكون مقبولا فى المجتمع المسلم ، وذلك لأهمية الهجرة لدعم الدعوة الإسلامية وكيانها وقيامها ، وذلك بعد أن حوصرت الدعوة فى مكة تماما، ولا أمل فى أن تحقق الغرض المرجو ، وكان لابد من الهجرة .

وقد ذم القرآن الكريم من لم يهاجروا بقوله تعالى : « **إن الذين توفاهم**

الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، وأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا » (١).

وامتدح الله عز وجل المهاجرين فى سبيله بقوله تعالى : « ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما » (٢).

فهذه هجرة حيث يريد الله عز وجل ، إنها الهجرة حيث قوة الإسلام والدعوة إليه ، لا حيث ضعف المسلمين أو التخاذل عنهم وترك الدعوة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

إنها الهجرة حيث توطيد أركان الدولة الإسلامية ، لا حيث الكهوف والجبال ، إنها الهجرة بأمر الله حيث القوة والعزة والمنعة.

ولما كان الإسلام هو دين العزة ودين القوة فإنه قد أبى على معتنقيه أن يستذلوا للكفار ، ولذلك جاء المنع من الإقامة بين ظهرانى غير المسلمين ، لأن اقامته بينهم تشعره بالوحدة والضعف وتربى فيه روح الاستخزاء والاستكانة، وقد تدعوه إلى المحاسنة ثم المتابعة .

والإسلام يريد للمسلم أن يمتلىء قوة وعزة ، وأن يكون متبوعا لا تابعا، وأن يكون ذا سلطان ليس فوقه إلا سلطان الله تعالى .

والهجرة شأنها عظيم وأمرها كبير ، إذ هى فرع الولاء والبراء ، بل انها أبرز تكاليف الولاء والبراء ، وما كانت الجماعة المسلمة لتترك أرضها وقومها

(١) سورة النساء : ٩٧ - ٩٩ (٢) سورة النساء : ١٠٠

وتتكبد المشـاق فى الغربة ، مع وعثاء السـفر ، لولا أن ذلك تكليف ربانى لمن لا يستطيع أن يقيم دينه ويظهر إسلامـه فى أرضه ، وقد وعد الله عباده المؤمنين المهاجرين بالحسنات فى الدنيا والآخرة فقال : « **الذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم فى الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون . الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون** » [1].

وللهجرة مفهوم شامل فى التصور الإسلامى ليس مقتصرا على الانتقال من بلد الكفـر إلى بلد الإسلام فـحسب ، ولكنه كـما يقول ابن الـقيم : الهجرة بالجسم من بلد إلى بلد ، وهذه أحكامها معلومة ، والهجرة الثانية : الهجرة إلى الله ورسوله ، فهذه هى الهجرة الحـقيقية ، وهجرة الجسد تابعة لها ، وهى هجرة تتضمن «من » و « إلى » فيهاجر بقلبه من محبة غير الله إلى محـبته، ومن عـبودية غيـره إلى عبوديتـه ، ومن خوف غيـره ورجائه والتوكل عـليه ، ومن دعاء غـيره وسـؤاله والخضوع له والاسـتكانة له إلى دعائه سبحانه وسؤاله والخضوع له والذل له والاستكانة له .

وهـــذا بعينه معنى الفــرار إلى الله ، كمـــا قال تعالى : « **ففروا إلى الله** » [2].

والتوحيد المطلوب من العبد هو الفرار من الله إليه.

والهجرة إلى الله تتضمن: هجران ما يكرهه ، واتيان ما يحبه ويرضاه.

وأصلهـا : الحب والبغض ، فـإن المهـاجر من شىء لابد أن يكون مـا يهاجر إليه أحب مما هاجر منه ،فيؤثر أحب الأمرين إليه على الآخر .

وهذه الهجرة تقوى وتضعف بحسب دواعى المحبة فى قلب العبد ، فإن كان الداعى أقوى كانت هذه الهجرة أقوى وأتم وأكمل، وإذا ضعف الداعى ضعفت الهجرة حتى لا يكاد يشعر بها علما ولا يتحرك لها إرادة [3].

---

(١) سورة النحل : ٤١ ، ٤٢ (٢) سورة الذاريات : ٥٠

(٣) الرسالة التبوكية لابن القيم ص ١٤ - ١٨ بتصرف

أمـا الهجـرة التى هى الانتقـال من بلد الكفـر إلى بلد الإسلام فـإليك تفصيل أحكامها :

قال الخطابى : كانت الهجرة فى أول الإسلام مندوبا إليها غير مفروضة ، وذلك فى قـوله تعـالى : « **ومن يهـاجر فى سـبيل الله يجـد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة ...** » [(١)].

فقد نزلت حين اشـتد أذى المشركين على المسلمين عند انتـقال رسول الله ﷺ إلى المدينة ، ثم أمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه ، فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر ، وليتعلموا منه أمر دينهم ، ويتفقهوا فيه ، وكان أعظم الخوف فى ذلك الزمان من قريش وهم أهـل مكة ، فلما فتحت مكة أذعنت بالطاعة ، وزال ذلك المعنى ، وارتفع وجوب الهجرة ، وعاد الأمر فيـها إلى النـدب والاستحـباب ، فـهمـا هجرتان : فـالمنقطعة منهـا هى الفرض، والباقـية هى الندب ، وبهذا يظهر الجمع بين حـديث معاوية عن النبى ﷺ قـال : « لا تنقطع الهـجرة حـتى تنقطع التـوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » [(٢)].

وبين حديث ابن عبـــاس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتـح مكة : « لا هجرة ولكن جـهاد ونيـة ، وإذا استنفرتم فـانفروا . . . » كمـا جاء برواية « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » [(٣)].

ولأهميـة موضوع الهـجرة - خـاصة فى أول الإسلام - فـقد قطع الله ولاية التناصـر بين المسلمين المهـاجرين فى المدينـة، وبين المسلمين الذين لم يهاجروا وبقوا فى مكة .

---

(١) سورة النساء : ١٠٠

(٢) أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وأحمد ، وقال الألبـانى : صحيح ، انظر صحيح الجامع جـ ٦ ص ١٨٦

(٣) متفق عليه.

قال تعالى : « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير » [١].

ثم يأتى الثناء على المهاجرين والأنصار فى قوله تعالى : « والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم » [٢].

ونستطيع أن نلخص أنواع الهجرة فى الآتى :

١ - الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام.

٢ - الخروج من أرض البدعة.

٣ - الخروج من أرض غلب عليها الحرام.

٤ - الفرار من الأذية فى البدن.

٥ - خوف المرض فى البلاد الوخمة.

٦ - الفرار خوف الأذية فى المال [٣].

وبعد ، فإن الهجرة وغيرها من الأعمال والأقوال ، مبنية على النية ، كما قال ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ،ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » [٤].

فهذه هى الهجرة كما نعرفها ، فأى هجرة يقصدون؟

ومادام المرء فى دار الإسلام فإنه لا يلزمه الهجرة ، بل ولا يجوز له أن

---

(١) سورة الأنفال : ٧٢ (٢) سورة الأنفال : ٧٤

(٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ ط الحلبى ، ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ ١٨ ص ٢٨٤ ، ورسالة الولاء والبراء ص ٢٨٢ - ٢٩٠ بتصرف

(٤) متفق عليه

يترك موطنه معتزلا الناس ، وتاركا الدعوة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

إنه ليس مطلوبا من المسلم – مادام فى بلد مسلم – أن يهاجر منه إلى مكان آخر ، ولكن يطلب منه هجرة ما نهى الله عنه ، وذلك هو المعنى السامى للهجرة ، والباقى منها إلى يوم الدين.

وحيثما يستطيع المسلم – فى أى مكان – أن يظهر دينه ، ويبلغ دعوة الله عز وجل فلا يجوز له أن يتأخر ،ولا يجوز ترك المجتمع لوجود جاهليات فيه، فهذا يكون على حساب الدعوة وعلى حساب الإسلام، وترك مجتمع من المجتمعات لوجود جاهليات ترتكب فيه ،معناه ترك المجال لهذه المنكرات دونما رقيب ولا حسيب ،وترك الساحة واسعة خصبة لارتكاب المحرمات وانتهاك الحرمات ، فالقضية خاسرة، وليس ذلك من الهجرة فى شىء ، وإنما هو الهروب من الميدان .

فعلى المسلم أن يظل يعمل فى الميدان ، آمرا بالمعروف ، ناهيا عن المنكر، مع هجرة المعصية ، وترك ما عليه الناس من أخطاء وجاهليات ، فهو بذلك يكون مهاجرا ومجاهدا.

فلقد ظفر أهل الهجرة بهجرتهم ، وبقى لنا – بفضل الله – جهاد ونية .

ثانيا - مفهوم دار الإسلام ودار الكفر : لقد زعم كثير من الخوارج أن بلاد العالم اليوم هى دار كفر ، وأوجبوا الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ، فما هى دار الكفر ودار الإسلام؟

لقد قال أهل العلم رحمهم الله : إن « دار الكفر » هى التى يحكمها الكفار ، وتجرى فيها أحكام الكفر ، ويكون النفوذ فيها للكفار ، وهى على نوعين: (١) بلاد كفار حربيين (٢) بلاد كفار مهادنين .

فبكونها يحكمها الكفار ويحكمها قوانين الكفر ، والنفوذفيها للكفار ، فهى « دار الكفر » ولو كان بها كثير من المسلمين .

وتكون « دار حرب » باجراء أحكام أهل الشرك ، وباتصالها بدار الحرب ، وبأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمى آمنا بالأمان الأول على نفسه - يعنى به الذى كان ثابتا قبل استيلاء الكفار ، للمسلم باسلامه ، وللذمى بعقد الذمة.

ومثاله : بأن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا ، أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر، أو نقض أهل الذمة العهد ، وتغلبوا على دارهم ، ففى كل من هذه الصور لا تصير دار حرب إلا بهذه الشروط الثلاثة ، إجراء أحكام أهل الشرك ، واتصالها بدار الحرب ، وأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمى آمنا على نفسه، وقالا : بشرط واحد لا غير ، وهو إظهار حكم الكفر ، وهو القياس ويتفرع عن كونها صارت دار حرب أن الحدود والقود لايجرى فيها ، وأن الأسير المسلم يجوز له التعرض .

وتنعكس الأحكام ، فدار الحرب تصير دار الإسلام باجراء أحكام أهل الإسلام فيها ، كجمعة وعيد ،وإن بقى فيها كافر أصلى ، وأن تتصل بدار الإسلام .

فإذا تحققت تلك الأمور الثلاثة فى مصر المسلمين ، ثم حصل لأهله الأمان ، ونصب فيه قاض مسلم ينفذ أحكام المسلمين عاد إلى دار الإسلام.

قال : وظاهره أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب.

ودار الإسلام إذن هى التى يحكمها المسلمون ، وتجرى فيها الأحكام

الإسلامية ويكون النفوذ فيها للمسلمين ولو كان جمهور أهلها كفارا [(١)].

ويقول الشيخ عبد القادر عودة : دار الإسلام ، البلاد التى تظهر فيها أحكام الإسلام أو يستطيع المسلمين أن ظهروا فيها أحكام الإسلام ، فيدخل فيها كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون وكل بلد يتسلط عليه غير المسلمين مادام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام ، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار الإسلام .

ودار الحرب كل البلاد التى لا تدخل تحت سلطان المسلمين ، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام سواء كانت هذه البلاد سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمين أو لا يكون ، مادام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام [(٢)].

هذا ويجب أن نعلم قبل كل شىء السبب الذى دعا أئمة الشريعة إلى تصنيف البلاد كلها إلى قسمين أو ثلاثة أقسام ، إن السبب فى ذلك هو الحاجة إلى وضع مقياس يتبين المسلمون على أساسه الفرق بين البلاد التى يشرع قتال أهلها ولا تجوز الإقامة فيها فى أعم الأحوال ، والبلاد التى يجب الدفاع عنها وقتال من يريد اقتحامها بأى أذى أو سوء .

فكان أن استخرجوا من أوامر الله عز وجل فى كتابه ، ومن هدى رسول الله ﷺ فيما صح من سنته ، هويتين ، لا تخرج بلاد الله عز وجل عن أن توصف بواحدة منهما ، الهوية الأولى : دار الإسلام ، الهوية الثانية : دار الكفر ، وهذه الثانية إما أن يقوم بينها وبين المسلمين موجب من موجبات القتال ، فتسمى عندئذ « دار حرب » ، وإما أن يقوم بينها وبين المسلمين موجب من موجبات السلم ، فتسمى « دار الأمان » .

وتلتقى كلمة أئمة المذاهب الأربعة على أن البلدة تصبح دار إسلام إذا دخلت فى منعة المسلمين وسيادتهم بحيث يقدرون على إظهار إسلامهم والامتناع عن أعدائهم .

---

(١) حاشية ابن عابدين ص ٣ ص ١٧٤ ، ١٧٥ بتصرف

(٢) التشريع الجنائى فى الإسلام جـ ١ ص ٢٧٥ ط مكتبة دار العروبة .

فإذا تحققت فيها هذه الصفة بسبب الفتح عنوة أو صلحاً، أو نحو ذلك، أصبحت دار إسلام، وسرت عليها أحكامها من وجوب الدفاع عنها والقتال دونها، والهجرة إليها .

ثم إن الهوية لا تنفك عنها، وإن استولى الأعداء بعد ذلك عليها فيجب على المسلمين بذل كل ما يملكون من جهد للذود عنها وطرد الأعداء منها وإقامة أحكام الله فيها [(١)] .

يقول ابن حجر - نقلاً عن الرافعي وغيره من الفقهاء الشافعية :

« إن دار الإسلام ثلاثة أقسام : قسم يسكنها المسلمون، وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية ملكوه أو لا، وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه الكفار .

قال الرافعي: وعد القسم الثاني منها. يبين أنه يكفى فى كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم [(٢)] .

وهذا ما يقرره سائر المذاهب الأخرى: الحنابلة والمالكية والحنفية، كلهم ذهبوا إلى أن المعول عليه فى تسمية الأرض بدار الإسلام، أن يمتلك المسلمون فيها السيادة لأنفسهم بحيث يملك المسلم أن يستعلن فيها بأحكام الإسلام وشعائره .

ثم إن السمة لا تنحسر عنها بعد ذلك لأى عارض من عدوان وضعف ونحوه، اللهم إلا جمهوراً من أتباع الإمام أبى حنيفة، فقد ذهبوا إلى أن دار الإسلام يمكن أن تعود « دار حرب » بشروط ثلاثة :

أحدها : إجراء أحكام الكفرة ونفاذه فيها .

الثانى: أن تكون متاخمة لدار الكفر « الحرب » .

الثالث : ألا يبقى فيها مسلم، ولا ذمى آمناً بالأمان الأول على نفسه .

---

(١) هكذا فلندع إلى الإسلام ص٩٠ - ٩٨ بتصرف .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٩ ص ٢٦٩ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج٩ ص ٢٤٧، ٢٦٨ .

فإذا ظهرت هذه الأمور الثلاثة مجتمعةعادت دار الإسلام بموجب ذلك - عند كثير من الحنفية إلى دار حرب [١] .

فإذا تأملت فى فى الذى اتفق عليه أئمة المسلمين من معنى « دار الإسلام» أدركت أن تطبيق عموم الأحكام الشرعية واجب يترتب على أولئك الذين تضمهم دار الإسلام وليس شرطا لابد منه لتسمية الأرض دارالإسلام .

وانظر إلى بعُد مابين التصورين ، وإلى أثر الجهل فى الخلط الذى من شأنه أن يعكس الأمور ، وأن ينقيض الأهداف المطلوبة .

(١) الدر المختار بشرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه ج ٣ ص ٢٦٠ .

الخاتمـــة

- نسأل الله حسنها -

وبعد . . فقد وفقنى الله عز وجل للوقوف على عناصر هذا الكتاب وما أردت ذكره وبيـانه حول فـرقة الخـوارج فى القديم والحـديث ، وإن كنت راعيت الاختصار ، فى كثير من قضاياه ، لأسباب اقتضت ذلك.

وقد عنونت لهذا الكتاب باسم « الخوارج كلاب جهنم »

وقد استقيت عنوان هذا الكتاب من حديث النبى ﷺ الذى قال فيه : « الخوارج كلاب النار » [1] وما قاله أبو أمامة عنهم - مرفوعا - فى الحديث الذى سبق ذكره يصـفهم فيه بقوله : « كلاب جهنـم ، كلاب جهنم ، شر قتلى تحت ظل السـماء ، ثلاث مرات ، خير قـتلى من قتلوه ، فطوبى لمن قتلهم أو قتلوه . . الحديث »

وقد جعلت الكتاب فى مقدمة وتمهيد وأبحاث

فتناولت فيه بذور الفرقة ، وجذورها وثمراتها . .

فتـحدثت عن الخلاف الذى وقع ، وموقـعة الجمل ، وصفـين ، وفتنة التحكيم ، وخروج الخوارج.

ثم كان الكلام عن الخوارج فى القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف

ثم عَرَّفْتُ الخوارج ، وذكرت أفكارهم ، وتحدثت عن فرقهم .

ثم تحـدثت عن الخوارج فى العـصـر الحديث ، وأسـباب ظهـورهم ، وأفكارهم ومبادئهم

ثم قمت بالرد على أهم مبادئ الخوارج قديماً و حديثاً

مثل : هل العمل أساس مع الإيمان ؟ وهل يجوز تكفير مرتكب الكبيرة أو المصر على المعصية ؟ وهل يجوز تكفير الصحابة؟

وما مفهوم « إن الحكم إلا لله » ؟ وهل يعذر المسلم بجهله ؟

(١) رواه احمد وابن ماجة والحاكم عن ابى أوفى ، وصححه الشيخ الألبانى . .

وما هو مفهوم الهجرة ، وما مفهوم دار الإسلام ودار الكفر ؟

هذا ولقد حاولت فى هذا الكتاب أن أقدم جهد المقل الضعيف فى تجميع أهم المعلومات التى يستفيد منها أخواننا من طلبة العلم ، وراغبى المعرفة .

وما أظن أنى قد وفيت الكتاب حقه ، فقد كتبته فى مدة وجيزة ليتمكن الطلاب من قراءته قبل الامتحان ، وحتى يصل إلى أيديهم قبل فوات الأوان ، ولذلك فأنا أستغفر الله عز وجل أولا لكل قصور أو تقصير بدر منى فى الكتاب ، أو وقع فى أثناء الكتابة ،وأطلب ثانياً من كل أخ مسلم النصيحة فى ذلك ، إذا وقع الكتاب فى يديه ، فالدين النصيحة .

فاللهم تقبل منى هذا العمل واجعله خالصا لوجهك ، وصوابا وفق كتابك وسنة نبيك ﷺ ، والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

كتبه

أبو حفص

عمر بن عبد العزيز قريشي

المراجـــع

١ ـ أحكام القرآن لابن العربى

٢ ـ أحكام القرآن للقرطبى

٣ ـ الاعتصام للشاطبى

٤ ـ البداية والنهاية لابن كثير

٥ ـ تاريخ الرسل والملوك للطبرى

٦ ـ تعصب اليهود د/ عمر بن عبد العزيز

٧ ـ تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر العسقلانى

٨ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير

٩ ـ تفسير ابن جرير الطبرى

١٠ ـ تفسير البيضاوى

١١ ـ تفسير الفخر الرازى

١٢ ـ التشريع الجنائى فى الإسلام - الشيخ عبد القادر عودة

١٣ ـ الجواب المفيد فى حكم جاهل التوحيد

١٤ ـ الحكم وقضية تكفير المسلم - المستشار البهنساوى

١٥ ـ الحد الفاصل بين الايمان والكفر/ الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق

١٦ ـ الدر المختار بشرح تنوير الأبصار ، بحاشية ابن عابدين

١٧ ـ دائرة المعارف الاسلامية

١٨ ـ دعاة لاقضاة ـ الشيخ حسن الهضيبى

١٩ ـ الرسالة التبوكية لابن القيم

٢٠ ـ رسالة الولاء والبراء للقطحانى

٢١ ـ زاد المعاد لابن القيم

٢٢ ـ سير أعلام النبلاء للذهبى

٢٣ ـ شبهات التكفير د / عمر بن العزيز
٢٤ ـ الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف د / يوسف القرضاوى
٢٥ ـ صحيح الجامع للألبانى
٢٦ ـ طاعون العصر : الفرقة بين المسلمين ـ د / عمر عبد العزيز
٢٧ ـ طريق الهجرتين لابن القيم
٢٨ ـ ظاهرة الغلو فى التكفير د / القرضاوى
٢٩ ـ العواصم من القواصم للقاضى أبى بكر بن العربى
٣٠ ـ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، آل الشيخ
٣١ ـ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، للبغدادى
٣٢ ـ فى ظلال القرآن ـ الأستاذ سيد قطب
٣٣ ـ الفتاوى الكبرى لابن تيمية
٣٤ ـ الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم
٣٥ ـ المغنى لابن قدامة
٣٦ ـ منهاج السنة لابن تيمية
٣٧ ـ المقدمة لابن خلدون
٣٨ ـ الملل والنحل للشهرستانى
٣٩ ـ مقالات الإسلاميين لأبى الحسن الأشعرى
٤٠ ـ الموسوعة الميسرة فى الأديان
٤١ ـ مدارج السالكين لابن القيم
٤٢ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية
٤٣ ـ نيل الأوطار للشوكانى
٤٤ ـ نهج البلاغة للإمام على
٤٥ ـ هكذا فلندع إلى الإسلام للبوطى

الفهرست